



التقارير الأولية

أوغندا
تونغو
غيانا
غينيا
الصومال
البوسنة والهرسك
سيشيل
الرأس الأخضر
بوروندي
أنجيغا وبربودا
إثيوبيا
اليابان
تشاد

طاجيكستان
كوت ديفوار
جمهورية الكونغو الديمقراطية
ملاوي

هندوراس

كينيا

البحرين

بنغلاديش

النيل

جنوب إفريقيا

بوركينا فاسو

مالي

تركمانستان

اليابان

موزامبيق

قطر

غانا

بوتسلوانا

غابون

لبنان

سيراليون

نيجيريا

سانت فنسنت وجزر غرينادين

ليسوتو

منغوليا

آيرلندا

التقارير الدورية الثانية

أفغانستان

بلجيكا

الفلبين

أوغندا

تونغو

غيانا

البرازيل

غينيا

حزيران/يونيه 25 1988

كانون الأول/ديسمبر 17 1988

حزيران/يونيه 17 1989

تشرين الثاني/نوفمبر 8 1990

شباط/فبراير 22 1991

آذار/مارس 5 1993

حزيران/يونيه 3 1993

تموز/يوليه 3 1993

آذار/مارس 19 1994

آب/أغسطس 17 1994

نيسان/أبريل 12 1995

حزيران/يونيه 9 1995

تموز/يوليه 7 1996

شباط/فبراير 9 1996

كانون الثاني/يناير 16 1997

نيسان/أبريل 16 1997

تموز/يوليه 10 1997

كانون الثاني/يناير 3 1998

آذار/مارس 22 1998

نيسان/أبريل 4 1999

تشرين الثاني/نوفمبر 3 1999

تشرين الثاني/نوفمبر 3 1999

كانون الثاني/يناير 8 2000

شباط/فبراير 2 2000

آذار/مارس 27 2000

تموز/يوليه 25 2000

تموز/يوليه 29 2000

تشرين الأول/اكتوبر 14 2000

شباط/فبراير 9 2001

تشرين الأول/اكتوبر 6 2001

تشرين الأول/اكتوبر 7 2001

تشرين الثاني/نوفمبر 3 2001

أيار/مايو 24 2002

تموز/يوليه 27 2002

آب/أغسطس 30 2002

كانون الأول/ديسمبر 11 2002

شباط/فبراير 22 2003

أيار/مايو 10 2003

حزيران/يونيه 25 1992

حزيران/يونيه 25 1992

حزيران/يونيه 25 1992

حزيران/يونيه 25 1992

كانون الأول/ديسمبر 17 1992

حزيران/يونيه 17 1993

تشرين الأول/اكتوبر 27 1994

تشرين الثاني/نوفمبر 8 1994

الصومال	شباط/فبراير 1995 22
رومانيا	كانون الثاني/يناير 1996 16
نيبال	حزيران/يونيه 12 1996
صربيا والجبل الأسود	تشرين الأول/أكتوبر 1996 9
اليمن	قانون الأول/ديسمبر 1996 4
الأردن	قانون الأول/ديسمبر 1996 12
البوسنة والهرسك	آذار/مارس 1997 5
بنن	نيسان/أبريل 1997 10
لاتفيا	أيار/مايو 1997 13
سلوفينيا	حزيران/يونيه 1997 3
الرأس الأخضر	تموز/يوليه 1997 3
كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر 1997 13
بوروندي	آذار/مارس 1998 19
سلوفاكيا	أيار/مايو 1998 27
أنطيغوا وبربودا	آب/أغسطس 1998 17
كوسตารيكا	قانون الأول/ديسمبر 1998 10
سري لانكا	شباط/فبراير 1999 1
إثيوبيا	نيسان/أبريل 1999 12
اليابانيا	حزيران/يونيه 1999 9
الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الثاني/نوفمبر 1999 19
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	قانون الأول/ديسمبر 1999 11
ناميبيا	قانون الأول/ديسمبر 1999 27
جمهورية كوريا	شباط/فبراير 2000 7
طاجيكستان	شباط/فبراير 2000 9
كوبا	حزيران/يونيه 2000 15
تشاد	تموز/يوليه 2000 8
جمهورية مولدوفا	قانون الأول/ديسمبر 2000 27
كوت ديفوار	قانون الثاني/يناير 2001 16
جمهورية الكونغو الديمقراطية	نيسان/أبريل 2001 16
السلفادور	تموز/يوليه 2001 16
ليتوانيا	آذار/مارس 2001 1
الكويت	نيسان/أبريل 2001 6
ملاوي	تموز/يوليه 2001 10
هندوراس	قانون الثاني/يناير 2002 3
كينيا	آذار/مارس 2002 22
قيرغيزستان	أيلول/سبتمبر 2002 4
المملكة العربية السعودية	تشرين الأول/أكتوبر 2002 21
البحرين	نيسان/أبريل 2003 4
التقارير الدورية الثالثة	حزيران/يونيه 1996 25
أفغانستان	حزيران/يونيه 1996 25
بليز	حزيران/يونيه 1996 25
فرنسا	حزيران/يونيه 1996 25
الفلبين	حزيران/يونيه 1996 25
السنغال	حزيران/يونيه 1996 25
أوغندا	حزيران/يونيه 1996 25
أوروغواي	حزيران/يونيه 1996 25
النمسا	آب/أغسطس 1996 27
تونغو	قانون الأول/ديسمبر 1996 17
إكوادور	نيسان/أبريل 1997 28
غيانا	حزيران/يونيه 1997 17
تركيا	آب/أغسطس 1997 31
تونس	تشرين الأول/أكتوبر 1997 22
أستراليا	*أيلول/سبتمبر 1998 6
الجزائر	تشرين الأول/أكتوبر 1998 11

البرازيل	تشرين الأول/أكتوبر 1998
غينيا	تشرين الثاني/نوفمبر 1998
الصومال	شباط/فبراير 1999
مالطة	تشرين الأول/أكتوبر 1999
ليختنشتاين	كانون الأول/ديسمبر 1999
رومانيا	كانون الثاني/يناير 2000
نيبال	حزيران/يونيه 2000
صربيا والجبل الأسود	تشرين الأول/أكتوبر 2000
اليمن	كانون الأول/ديسمبر 2000
الأردن	كانون الأول/ديسمبر 2000
موناكو	كانون الثاني/يناير 2001
البوسنة والهرسك	آذار/مارس 2001
بنن	نيسان/أبريل 2001
لاتفيا	أيار/مايو 2001
سيشيل	حزيران/يونيه 2001

طلبت اللجنة أن يُقدم في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 *

الرأس الأخضر	تموز/يوليه 2001
كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر 2001
موريس	كانون الثاني/يناير 2002
بوروندي	آذار/مارس 2002
سلوفاكيا	أيار/مايو 2002
سلوفينيا	آب/أغسطس 2002
أنجيلا وبريدوا	آب/أغسطس 2002
أرمينيا	تشرين الأول/أكتوبر 2002
كوسตารيكا	كانون الأول/ديسمبر 2002
سري لانكا	شباط/فبراير 2003
إثيوبيا	نيسان/أبريل 2003
التقارير الدورية الرابعة	
أفغانستان	حزيران/يونيه 2000
بيلاروس	حزيران/يونيه 2000
بليز	حزيران/يونيه 2000
بلغاريا	حزيران/يونيه 2000
الكامرون	حزيران/يونيه 2000
فرنسا	حزيران/يونيه 2000
هنغاريا	حزيران/يونيه 2000
المكسيك	حزيران/يونيه 2000
الفلبين	حزيران/يونيه 2000
الاتحاد الروسي	حزيران/يونيه 2000
السنغال	حزيران/يونيه 2000
أوغندا	حزيران/يونيه 2000
أوروغواي	حزيران/يونيه 2000
النمسا	آب/أغسطس 2000
بنما	أيلول/سبتمبر 2000
تونغو	كانون الأول/ديسمبر 2000
كولومبيا	كانون الثاني/يناير 2001
إcuador	نيسان/أبريل 2001
غيانا	حزيران/يونيه 2001
بيرو	آب/أغسطس 2001
تركيا	آب/أغسطس 2001
تونس	تشرين الأول/أكتوبر 2001
شيلي	تشرين الأول/أكتوبر 2001
الصين	تشرين الثاني/نوفمبر 2001

هولندا	قانون الثاني/يناير 2002 19
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	قانون الثاني/يناير 2002 6
إيطاليا	شباط/فبراير 2002 10
البرتغال	آذار/مارس 2002 10
الجماهيرية العربية الليبية	حزيران/يونيه 2002 14
بولندا	آب/أغسطس 2002 24
أستراليا	أيلول/سبتمبر 2002 6
الجزائر	تشرين الأول/أكتوبر 2002 11
البرازيل	تشرين الأول/أكتوبر 2002 27
غينيا	تشرين الثاني/نوفمبر 2002 8
نيوزيلندا	قانون الثاني/يناير 2003 8
غواتيمala	شباط/فبراير 2003 3
الصومال	شباط/فبراير 2003 22
باراغواي	نيسان/أبريل 2003 10

وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الدول الأطراف التي لم تتمثل لاتزاماتها بتقديم التقارير وطلبت إلى اثنين من أصحابها هما -3- السيد مارينيو والسيد راسموسين النظر في طرق ووسائل تيسير تقديم التقارير المتأخرة عن مواعيدها. وأرسل هذان العضوان رسائل تذكيرية إلى الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها الأولية بمقدار خمس سنوات أو أكثر واجتمعا بصورة غير رسمية مع ممثلي عدد منها

ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية

نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين، في التقارير المقدمة من 12 دولة من الدول الأطراف، بموجب الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية. وكأن معروضاً على اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين التقارير التالية:

قبرص: التقرير الدوري الثالث CAT/C/54/Add.2

مصر: التقرير الدوري الرابع CAT/C/55/Add.6

إستونيا: التقرير الأولي CAT/C/16/Add.9

إسبانيا: التقرير الدوري الرابع CAT/C/55/Add.5

فنزويلا: التقرير الدوري الثاني CAT/C/33/Add.5

: وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثلاثين التقارير التالية -25-

أذربيجان: التقرير الدوري الثاني CAT/C/59/Add.1

بلجيكا: التقرير الأولي CAT/C/52/Add.2

كمبوديا: التقرير الأولي CAT/C/21/Add.5

آيسلندا: التقرير الدوري الثاني CAT/C/59/Add.2

سلوفينيا: التقرير الدوري الثاني CAT/C/43/Add.4

تركيا: التقرير الدوري الثاني CAT/C/20/Add.8

ووفقاً للمادة 66 من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون عن جميع الدول المقدمة للتقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في -26- تقاريرها وباستثناء كمبوديا (3)، وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للمشاركة في النظر في تقاريرها.

. وقد تم تعين مقررين قطريين ومقررين مناوبيين لكل من التقارير قيد النظر. وترتدى القائمة في المرفق الخامس لهذا التقرير -27-

: وفيما يتعلق بنظر اللجنة في التقارير، فإنه عُرضت عليها أيضاً الوثائقان التاليتان -28-

(أ) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحفوظات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 19 من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2);

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحفوظات الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev.2).

وتتضمن الفروع التالية نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف المشار إليها أعلاه -29-

قبرص (4)

وذلك في جلستيها 536 و 539 اللتين عقدتا يومي 15 (CAT/C/54/Add.2) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث المقدم من قبرص -30 واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية (SR.539) و CAT/C/SR.532 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لقبرص الذي جاء في موعده والذي امثل عموماً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة - 31 لإعداد التقارير الدورية. وترحب أيضاً بالمعلومات الخطية والشفوية الإضافية التي قدمها الوفد. وتثنى اللجنة على الطريقة التي تناولت بها الدولة الطرف التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة.

باء- الجو انب الإيجابية

تلاحظ اللجنة مع الارتياح عدم ورود تقارير عن وجود حالات تعذيب أو سجناء سياسيين في الدولة الطرف - 32.

وترحب اللجنة بالتطورات التشريعية والإدارية والمؤسسية الأخيرة التي وقعت في الدولة الطرف منذ النظر في تقريرها الدوري - 33: السابق، ألا وهي:

(أ) مش روع قانون لتعديل قانون التصديق يجعل من الإخضاع للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على النحو الوارد (وصفة في المادة 16 من الاتفاقية جريمة جنائية، وبنص على افتراض سوء المعاملة إذا ما ثبت بالفحص الطبي وجود آثار إصابات خارجية على الشخص المحتاج ز لم تكن موجودة عند القبض عليه؛

(ب) اعتماد البرلمان لقانون حماية الشهدود بهدف ضمان عدم كشف أسماء الشهدود؛

(ج) اعتماد قانون منع العنف المنزلي؛

(د) سن قانون جديد في عام 2000 لقمع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي للأطفال؛

(هـ) إلغاء عقوبة الإعدام؛

(و) تعديل قانون الأجانب والهجرة لكي ينص على توفير حماية إضافية للأشخاص الذين يطالبون بوضع اللاجيء؛

(ز) سن قانون جديد بدفع تعويضات مناسبة؛

(ح) قرار مجلس الوزراء تخييل المدعي العام صلاحية تعيين محققين جنائيين للتحقيق في ادعاءات السلوك الإجرامي للشرطة؛

(ط) التدابير الجديدة المتخذة لإنفاذ قانون العلاج النفسي الذي أعتمد حديثاً؛

(ي) تحسين وتجديد مرافق السجون؛

(كـ) إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(لـ) إنشاء مكتب لحقوق الإنسان لدى الشرطة لتلقي الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد الشرطة و التحقيق في هذه الشكاوى؛

(مـ) الأخذ ببرنامج لتدريب قضاة محاكم الدرجة الأولى في مجال حقوق الإنسان.

جيم- دواعي القلق

على الرغم من وجود اتجاه إيجابي عموماً في معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة، فإن وجود بعض حالات إساءة المعاملة - 34 يتطلب أن تظل السلطات تحلى باليقظة.

DAL- التوصيات

تشي اللجنة على الدولة الطرف لجهودها الجارية لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية، وتعرب عن تقديرها لما نفذ من أعمال حتى الآن - 35. وتدعو الدولة الطرف إلىمواصلة هذه الجهود.

وتوصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع استنتاجات و توصيات اللجنة، بجميع اللغات المناسبة، في البلد - 36.

مصر (5)

في جلستيها 532 و 535 المعقدتين في 13 و 14 (CAT/C/55/Add.6) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من مصر - 37 واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية، (SR.535) و CAT/C/SR.532 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لمصر الذي قدم في موعده وعلى نحو يتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها- 38 اللجنة لإعداد التقارير الدورية. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار المفتوح الذي أجري مع ممثل الدولة الطرف أثناء الفحص الشفوي للتقدير والمعلومات الإضافية المقدمة منهم. وتلاحظ اللجنة أن التقرير يحتوي على معلومات مفيدة جداً بشأن اعتماد تشريعات جديدة تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية ونشرها.

باء- الجوانب الإيجابية

39: ترحب اللجنة بما يلي:

أ) سن تشريع يحظر الجلد كعقوبة تأديبية للسجناء؛ (الطرف)

ب) الكتاب الدوري رقم 11 لسنة 1999 الذي ينظم إجراءات التفتيش الدوري المفاجئ على أماكن الاحتجاز وهو التفتيش الملزم (بإجرائه النيابة العامة، وخاصة عندما تتفق بلاغات خطية أو شفوية أو إخطارات تفيد وجود شخص محبوس أو محجوز بصفة غير قانونية في قسم أو مركز شرطة ما أو مكان احتجاز آخر؛

ج) القرارات التي اتخذتها المحاكم المصرية بإهدار أي اعتراف ناشي عن الإكراه وعدم قبوله كدليل؛

د) الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لزيادة التأكيد على تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين العموميين بشأن حقوق الإنسان؛

هـ) إنشاء لجنة لحقوق الإنسان في عام 1999 مزودة بولاية بحث واقتراح طرق ووسائل ضمان حماية حقوق الإنسان حماية أكثر فعالية؛

و) إنشاء الإدارية العامة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل في عام 2000 لتتولى تنفيذ الشق القانوني للالتزامات الدولية الناشئة عن صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك إعداد الردود المطلوبة للهيئات الدولية، والعمل على نشر الوعي وإتاحة التدريب لرجال القضاء والنواب العامون في هذه المواضيع؛

ز) الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان).

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

ترى اللجنة الصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في معركتها المطالبة ضد الإرهاب، ولكنها تذكر بأنه لا يجوز التذرع بأي- 40 ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب، وتعرب عن قلقها إزاء الفيود التي يمكن أن ترد على حقوق الإنسان نتيجة للتدابير المتخذة لتحقيق هذا الغرض.

DAL- دواعي القلق

41: تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي-

أ) وجود حالة طوارئ نافذة منذ عام 1981، مما يعوق الاستباب التام لسيادة القانون في مصر؛

ب) التقارير المستمرة الكثيرة الواردة بشأن استمرار ظاهرة تعذيب وإساءة معاملة المحتجزين على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وعدم وجود تدابير لضمان الحماية الفعالة وإجراءات تحقيقات فورية ونزيفة. ويتمثل كثير من هذه التقارير بالعديد من حالات الوفاة التي حدثت أثناء الاحتجاز؛

ج) تعرب اللجنة عن قلقها الخاص إزاء الأدلة الواسعة الانتشار على وجود التعذيب وإساءة المعاملة في الأماكن الإدارية الخاصة (لسيطرة إدارة المباحثات الأمنية)، وهو أمر ذكرت التقارير بشأنه أن ما ييسر ممارسته هو عدم وجود أي تفتيش إلزامي لهذه الأماكن من جانب هيئة مستقلة؛

د) التقارير الكثيرة الواردة عن إساءة معاملة المحتجزين القاصرين، ولا سيما المضائق الجنسية للفتيات التي يرتكبها الموظفون المكلفين (بإنفاذ القوانين)، وعدم وجود آلية رصد للتحقيق في هذه التجاوزات ومقاضاة المسؤولين عنها، وكون القاصرين الموضوعين في أماكن الاحتجاز لديهم اتصال بالمحتجزين الكبار؛

هـ) التقارير الواردة فيما يتعلق بإساءة المعاملة المرتكبة في حق الرجال بسبب شذوذهم الجنسي الحقيقي أو المدعى، والذي يشجع عليه) فيما يبدو عدم وجود وضوح كافٍ في تشريعات العقوبات؛

و) الاستخدام المستمر للاحتجاز الإداري في مصر؛

ز) كون ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة ليست لديهم إمكانية الوصول مباشرة إلى المحاكم لتقديم شكاوى ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

ح) الفترة الطويلة المفرطة لكثير من الدعاوى المقامة في حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وعدم القيام عملياً بإنفاذ كثير من قرارات المحاكم القضائية بالإفراج عن المحتجزين؛

ط) القيود القانونية والعملية المفروضة على أنشطة المنظمات غير الحكومية (الأهلية) العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

يـ) أوجه التباين الكبيرة في التعويض المنووح لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة

هاء- التوصيات

بـ: توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -42:

(أ) إعادة النظر في الإبقاء على حالة الطوارئ;

(ب) اعتماد تعريف للتعذيب يتفق تماماً مع التعريف الوارد في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية;

(ج) ضمان التحقيق فوراً وبنراة واستقلالية في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالوفاة أثناء الاحتجاز؛

(د) ضمان قيام أعضاء النيابة العامة أو القضاة أو هيئة مستقلة أخرى بالتفتيش الإلزامي على جميع أماكن الاحتجاز، وأن يجري ذلك على فترات منتظمة؛

(هـ) ضمان أن تتاح لجميع الأشخاص المحتجزين إمكانية الوصول في الحال إلى طبيب ومحام، وكذلك الاتصال بأسرهم؛

(و) إنهاء جميع أشكال الاحتجاز الإداري. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأماكن التي تخضع لسيطرة إدارة مباحث أمن الدولة ينبغي أن تخضع للتفتيش الإلزامي، كما ينبغي التحقيق فوراً وبنراة في جميع التقارير المتعلقة بارتكاب تعذيب أو إساءة معاملة في تلك الأماكن؛

(ز) ضمان أن تعطي التشريعات مفعولاً كاملاً للحقوق المعرف بها في الاتفاقية وأن توجد سبل انتصاف فعلة في حالة انتهك هذه الحقوق؛ وضمان القيام خصوصاً بالإجراءات في غضون وقت معقول بعد تقديم الشكاوى، وأن يجري فعلاً إنفاذ أي قرار صادر عن محكمة ياطلاق سراح شخص محتجز؛

(ح) إلغاء الاحتجاز الانفرادي؛

(ط) ضمان أن يكون لجميع الأشخاص المدانين بأحكام صادرة عن محاكم عسكرية في قضايا الإرهاب الحق في إعادة النظر في إدانتهم وفي الحكم الصادر عليهم أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون؛

(ي) وقف جميع الممارسات التي تتطوي على التعدي على الفاقرسين المحتجزين في أماكن احتجاز ومعاقبة من يرتكبون ذلك، وحضر وضع المحتجزين الفاقرسين مع المحتجزين الكبار؛

(ث) إزالة أي غموض في التشريعات قد يكون مرتكزاً لاضطهاد الأفراد بسبب وجود توجيه جنسى معين لديهم. وينبغي كذلك اتخاذ خطوات لمنع كل معاملة مهينة أثناء عمليات التفتيش البدني؛

(ل) فرض الولاية القضائية للدولة على جميع الأشخاص المدعى أنهم مسؤولون عن التعذيب الموجودون في البلد والذين لم يسلموا إلى دول أخرى من أجل تقييمهم إلى العدالة، وفقاً لأحكام المواد 5 إلى 8 من الاتفاقية؛

(م) ضمان قيام المنظمات غير الحكومية (الأهلية) العام لة في مجال حقوق الإنسان بمواصلة أنشطتها بلا عائق، وخاصة ضمان أن تكون لديها إمكانية الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز والسجون بغية كفالة تحقيق امتنال أكبر للحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة؛

(ن) وضع قواعد ومعايير دقيقة لتمكين ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة من الحصول على جبر كامل، مع تجنب حدوث أي تفاوت - لا تكون له مبررات كافية - في التعويض الذي يُمنح؛

(س) مواصلة عملية تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وحق كل محتجز في الحصول على مساعدة طبية وقانونية وفي الاتصال بأسرته؛

(ع) النظر في اعتماد الإعلانات المشار إليها في المادتين 21 و 22 من الاتفاقية؛

(ف) نشر استنتاجات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع في الدولة الطرف بجميع اللغات المناسبة)

وتكرر اللجنة للدولة الطرف من جديد التوصيات الموجهة إليها في أيار/مايو 1996 المتوصل إليها على أساس الاستنتاجات -43- التي خلصت إليها اللجنة بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة 20 من الاتفاقية، وتطلب إلى الدولة الطرف إبلاغها بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

إن اللجنة، وهي تضع في الاعتبار البيانات التي أدللت بها الدولة الطرف فيما يتعلق باستعدادها للتعاون مع هيئات وأليات -44- معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، توصي بأن توافق الدولة الطرف على زيارة يقوم بها المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب والتتابع للجنة حقوق الإنسان.

(استونيا 6)

في جلساتها 534 و 537 و 545 (CAT/C/16/Add.9) نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من إستونيا -45- واعتمدت ،SR.534 و ،SR.537 (CAT/C/SR.534) المعقودة في 14 و 15 و 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002

الاستنتاجات والتوصيات التالية

الف- مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الأولي المقدم من إستونيا، ولكنها تأسف للتأخر، لأكثر من ثمانى سنوات في تقديم هذا التقرير، الذي كان مقررًا تقديمها في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1992. وتلاحظ اللجنة، رغم ذلك، أن التقرير يتضمن مواد يصل في حداثتها إلى عام 2001. وتسليم اللجنة في هذا الصدد بالصعوبات التيواجهتها الدوله الطرف أثناء مرحلة الانتقال السياسي والاقتصادي التي مرت بها، وتأمل في امتنالها في المستقبل امتنالاً تاماً لالتزاماتها بموجب المادة 19 من الاتفاقية.

والتقرير الذي يتضمن معلومات معظمها عن الأحكام القانونية دون أن يتطرق بالتفصيل إلى تنفيذ الاتفاقية -47 عملياً والصعوبات المواجهة في هذا الصدد، لا يقييد تماماً بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. ومع ذلك، فاللجنة تشيد بالردد الم世人ـة التي قدمها الوفد على أسئلتها.

ياء- الجوانب الإيجابية

ـ48: تلاحظ اللجنة التطورات الإيجابية التالية-

أ) تعيين مستشار قانوني يضطلع أيضاً بمهام أمين المظالم؛

ب) إلغاء عقوبة الإعدام في عام 1998:

ج) إمكانية التطبيق المباشر، بموجب الدستور، لتعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية؛

د) دخول قانون العقوبات الجديد حيز التنفيذ في 1 أيلول/سبتمبر 2002، وهو يعتبر التعذيب جريمة، ويهدف إلى إقامة نظام عقوبات مرن تكون عقوباته فردية ومن شأنه أن يزيد من إمكانية إعادة تأهيل السجناء باتاحة فرص العمل أو الدراسة لهم؛

هـ) تحسين أوضاع السجون عن طريق القيام خاصة بإلغاء زنزانات المعاقبة الخاصة، وتجديد مراافق الاحتجاز، وافتتاح سجن تارتو الجدي الذي سيستوفي المعايير المعترف بها دولياً. كما ترحب اللجنة بدخول قانون السجن حيز التنفيذ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2000، استناداً إلى "قواعد السجون الأوروبية"، كما ترحب بالسلطة المخولة للمستشار القانوني وأعضاء مكتب الحماية الصحية، بموجب قواعد الاحتجاز الداخلية لعام 2000، التي تمنحهم حق الوصول بحرية إلى كافة الغرف في مرافق الاحتجاز؛

و) نشر تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة وردود الدولة الطرف،
ما سيمكن من احراء نقاش عام فيما بين حملة الأطراف المعنية

(ز) ت عهد الدولة الطرف بمواصلة ممارستها المتمثلة في نشر الملاحظات الختامية لهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، فضلاً عن التقارير المقدمة من إستونيا إلى تلك الهيئات، على موقع وزارة الخارجية على الشبكة العالمية "وب"؛

ح) تصدية الدولة الطرف في 30 كانون الث ائم/نيل 2002 على نظام وما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية؟

ط) الضمان المقدم من الدولة الطرف بأنها ستتظر بعين الاعتبار الواجب في إمكانية التصديق على البروتوكول
الاحتياطي، للاتفاقية

جيم - دو اعمي القلة

تعرّب اللحنة عن قلقها مما يلي - 49

أ) أن القضاة لم يبدوا بعد تطبيق المادة 1 من الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، وأن التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان لا يجري على نطاق واسع في المحاكم رغم أن ذلك ممكن نظرياً

ب) أن تعريف التعذيب الوارد في المادة 122 من قانون العقوبات بأنه "اعتداء بدني مستمر أو اعتداء يتسبب في ألم شديد" لا يbedo ممثلاً امتثالاً تاماً للمادة 1 من الاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أن الوفد يرى أن المادة 122 تحمي الصحة البدنية فضلاً عن الصحة العقلية، ولكنها ترى، أن صيغة المادة يمكن أن تهدىء الى تفسيرات تقيدية والـ

الالتباس؛

ج) أن مراكز الشرطة لا تزال تشهد حالات منعزلة يتعرض فيها المحتجزوون لسوء المعاملة من المسؤولين). وعلى الرغم من أن ممارسة العنف، بما فيه العنف الجنسي، قد انخفضت بين السجناء في مراكز الاحتجاز وبين المرضى في المصحات النفسية، إلا أن احتمالات وقوع هذه الحوادث لا تزال كبيرة. كما أن الأوضاع السائدة في مراكز الاحتجاز الشرطية القديمة لا تزال مثيرة للقلق؛

د) أن المرحلة التي يمكن عندها لمشتبه فيه أو لمتحجز أن يعرض نفسه على طبيب من اختياره غير واضحه، (هذا) بافتراض وجود طبيب أصلاً. وتوجد على أية حال استثناءات قانونية من الحق في اللجوء إلى محام وإلى "شخص من اختيار المتحجز"، وهي استثناءات يمكن أن تسيء الشرطة استخدامها. وبوجه عام، ليس هناك إطار زمني محدد لممارسة الأشخاص المحتجزين في مراكز الشرطة لحقوقهم؛

ه) أن القانون الإستوني يسمح باحتجاز المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء المرفوضين في مراكز للطرد (لحين ترحيلهم؛ وقد يجري إخضاع هؤلاء الأشخاص لفترات احتجاز طويلة في حالة عدم إنفاذ الطرد؛

و) أن أصحاب الجنسية الروسية وعديمي الجنسية (وهما فئتان متداخلتان) يشكلون نسبة كبيرة من نزلاء السجون المدنيين؛

ز) أنه لا يبدو أنه توجد هيئة محددة مسؤولة عن جمع البيانات في مرافق الاحتجاز، سواء كانت مراكز شرطة أو سجوناً أو مصحات نفسية.

دالـ التوصيات

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي - 50

أ) أن تدرج في قانون العقوبات لديها تعريفاً لجريمة التعذيب يتفق تماماً وبوضوح مع المادة 1 من الاتفاقية، وأن تقدم تدريباً شاملأً للقضاة والمحامين بشأن محتوى الاتفاقية فضلاً عن مكانتها في القانون المحلي؛

ب) أن تعمل على أن يحصل الموظرون المكلفوون بإنفاذ القوانين والعاملون في المجال القضائي والطبي وغيرهم من يشاركون في حبس واحتجاز واستجواب ومعاملة المحتجزين أو المصابين بأمراض نفسيّة على تدريب في مجال حظر التعذيب، وأن تتضمن إجازتهم من جديد للعمل التحقق من إمامتهم بمتطلبات الاتفاقية ومراجعة لسجل معاملتهم للمحتجزين أو المرضى. وينبغي أن يتضمن التدريب تنمية المهارات الالزمة للتعرف على الآثار التي يخلفها التعذيب؛

ج) أن تضمن إجراء رص دقيق للعنف فيما بين السجناء وفيما بين المرضى، بما في ذلك العنف الجنسي، في مرافق الاحتجاز والمصحات النفسية، بهدف منعه؛

د) أن تواصل تجديد كل ما لديها من مرافق احتجاز لضمان مطابقتها للمعايير الدولية؛

ه) أن تعزز الضمانات المنصوص عليها في الإجراءات الجنائية في مواجهة سوء المعاملة والتعذيب، وأن تضمن في قوانينها وفي الممارسة العملية حق المحتجزين في مراكز الشرطة والمحكوم عليهم بالحبس الاحتياطي في عرض أنفسهم على طبيب من اختيارهم، وحقهم في إخبار الشخص الذي يختارونه باحتجازهم، وحقهم في توقيل محام. وينبغي تعريف الاستثناءات القانونية من هذه الحقوق تعريفاً ضيقاً. وينبغي، فور احتجاز الأشخاص المحروميين من حرية، بما في ذلك المشتبه فيهم، أن يبلغوا بحقوقهم بلغة يفهمونها. وينبغي لحق المشتبهين الجنائيين في توقيل محامي دفاع أن يمتد إلى الشهود والأشخاص الذين لم توجه لهم إليهم بعد. وينبغي للدولة الطرف أن تضع جدولأً زمنياً دقيقاً يحدد المرحلة التي يحق عندها لجميع المحتجزين ممارسة حقوقهم ويجب عندها احترام هذه الحقوق؛

و) أن تعد مدونة لقواعد السلوك من أجل رجال الشرطة والمحققين وجميع الموظفين الآخرين المشاركون في حبس المحتجزي ن؛

ز) أن تضع حدوداً زمنية نافذة قانوناً لفترات احتجاز من يصدر في حقهم أمر بالطرد من المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء المرفوضين؛

ح) أن تبحث بشكل كامل في الأسباب التي تجعل أصحاب الجنسية الروسية وعديمي الجنسية يمثلون نسبة كبيرة (من السجناء المدنيين، و أن تقدم تقريراً عن ذلك؛

ط) أن تنظر في التصديق على اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 ؛)

ي) أن تنشئ آلية لجمع وتحليل البيانات المتعلقة بالمسائل المتعلقة بالاتفاقية في مرافق الاحتجاز والمصحات النفسية؛

ك) أن تنظر في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين 21 و 22 من الاتفاقية)

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج ما يلي في تقريرها الدوري القادم، الذي سيعتبر التقرير الدوري - 51 الرابع والذي ينبغي تقديمها بحلول يوم 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 :

أ) أن تقدم معلومات تفصيلية عن أمور منها بخاصة ما يلي: 1 ` الولاية المحددة للمستشار القانوني وأعضاء مكتب حماية الصحة أثناء زيارتهم مراكز الاحتجاز، ونتائج الأنشطة التي سيفضلاً عنون بها؛ 2 ` ونتائج أنشطة المستشار القانوني في تعامله مع شكاوى التعرض لسوء المعاملة أو التعذيب على أيدي موظفي الدولة؛

ب) أن تشرح ضمانات زام الحياد والموضوعية عملياً وفي جميع الأوقات أثناء التحقيق في الشكاوى المقدمة) من المحتجزين في مراكز الشرطة بتعرضهم لسوء المعاملة؛

ج) أن تقدم بيانات إحصائية مبوبة حسب فئات مختلفة منها نوع الجنس، والسن، والجنسية، والمواطنة، عن شكاوى التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة، وعن عمليات المقاومة التي ترتب على هذه الشكاوى، وعن الأحكام القضائية العقابية والتأدبية التي صدرت فيها

كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنشر في البلد على نطاق واسع أي تقارير تقدمها إسپانيا إلى اللجنة، 52 وكذلك استنتاجات اللجنة وتصنيفاتها، فضلاً عن المحاضر الموجزة للاستعراض الذي تجريه اللجنة، على ذلك الواقع الرسمية على شبكة "ويب" العالمية، وعن طريق وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية، وذلك باللغات المlanة، بما فيها اللغتان الإسبانية والروسية.

(إسبانيا 7)

في جلساتها 530 و 533 و 540 التي عُقدت في 12 (CAT/C/55/Add.5) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من إسبانيا - 53 واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية ، SR.540 و CAT/C/SR.530 و 13 و 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

الف- مقدمة

ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لإسبانيا الذي قدم في الموعد المحدد. وعلى الرغم من أن التقرير يحتوي على معلومات 54 مستفيضة بشأن التطورات التشريعية، تلاحظ اللجنة أنه يقدم القليل من المعلومات عن التنفيذ العملي لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الفترة التي انقضت منذ تقديم التقرير السابق.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لإسبانيا على إرسالها وفداً كبيراً ذا مؤهلات رفيعة من أجل النظر في التقرير، مما يدل على اهتمام هذه 55 الدولة الطرف مواصلة الحوار الصربي والبناء الذي تقيمه مع اللجنة. وت رحب اللجنة مع الارتياح بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف في شكل تقرير تكميلي وبردودها الشفوية الواقية على أسئلة الأعضاء، وهو ما كان مناسبة قدمت فيها كذلك إحصاءات وثيقة الصلة بالموضوع.

باء- الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة مع الارتياح بكون الاتفاقية تشتمل، بمقتضى المادة 96 من الدستور الإسباني، جزءاً من النظام القانوني الداخلي - 56. ويمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم.

أن قانون ، A/53/44 و تؤكد اللجنة مجدداً، كما ذكرت في استنتاجاتها وتوصياتها السابقة (الفقرات من 119 إلى 136 من الوثيقة - 57 العقوبات الـ ساري منذ عام 1996 يمتثل، بصفة عامة، للمادة 1 من الاتفاقية. كما ترحب بـ الـ ارتياح بـ كـونـ المـادةـ 57ـ بـ صـيـغـتهاـ المـعـدـلـةـ بموجب القانون التنظيمي رقم 14/1999 المؤرخ 9 حزيران/يونيه، تمكـنـ القـضاـةـ وـالـمحـاـكمـ لـدىـ الـبـلـتـ فيـ دـعـاـوىـ التـعـذـيبـ،ـ منـ تـضـمـنـ الـحـكـمـ الرـئـيـسيـ أوـ اـمـرـ زـجـرـيـةـ تـبعـيـةـ بـقـصـدـ حـمـاـيـةـ الضـحـيـةـ لـاحـقاـ)

ـ كماـ تحـبـطـ الـجـنـةـ عـلـمـاـ مـعـ الـارـتـياـحـ بـمـاـ يـلـيـ 58ـ

ـ (ـ التـصـدـيقـ،ـ فـيـ تـشـرينـ الـأـوـلـ/ـأـكتـوبـرـ 2000ـ،ـ عـلـىـ نـظـامـ روـمـاـ الأسـاسـيـ لـلـمـحـكـمـةـ الجـنـائـيـةـ الدـولـيـةـ؛ـ)

ـ (ـ اـعـتـمـادـ تـدـابـيرـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـحـتـجزـينـ،ـ مـثـلـ إـعـادـةـ الـمـحـتـجزـينـ،ـ وـتـوزـيعـهـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ التـابـعـينـ لـقـوـاتـ أـمـنـ الـدـولـةـ وـقـوـاتـ الـشـرـطـةـ وـعـلـىـ الـقـضـاـةـ وـالـمـدـعـيـنـ الـعـامـيـنـ.ـ وـيـضـعـ قـوـاعدـ تـنظـيمـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ يـضـطـلـعـ بـهـ الـمـوـظـفـونـ،ـ خـاصـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـسـتـازـمـ وـضـعـ قـيـودـ مـعـيـنةـ عـلـىـ الـحـقـوقـ وـالـحـريـاتـ؛ـ)

(ج) الجهود المبذولة ل توفير برامج تدريبية للموظفين التابعين لقوات أمن الدولة وقوات الشرطة؛

د) الأمر الجديد، الصادر، عن وزير الدولة للهجرة بشأن معاملة الأجانب المسافرين خلسة، الذي يحل محل الأمر المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 بشأن الموضوع ذاته. ويرسي هذا الأمر سلسلة من الضمانات تتعلق بالحق في التمثيل القانوني الرسمي في الإجراءات الإدارية أو القضائية التي قد تضفي على قبول طلبات اللجوء المحتملة، أو رفض دخول شخص إلى أقليم إسبانيا أو طرده منه؛

هـ) التقدم المحرز في تحديث نظام السجون، وذلك ببناء 13 سجناً جديداً بطاقة استيعابية تزيد على 14 000 سجين؛

و) انخفاض أعداد السجناء الذين ينتظرون إصدار الحكم عليهم؛

(ز) التبرعات المقدمة بشكل منتظم إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

جيم- العوامل والصعوبات التي تعيق تطبيق الاتفاقية

تدرك اللجنة الوضع الصعب الذي تواجهه الدولة الطرف جراء أعمال العنف والإرهاب الخطيرة والمترورة التي تهدد أمن الدولة -59 وتنسب في قياد للأرواح وإلحاق أضرار بالممتلكات. وتسلم اللجنة بحق الدولة وواجبها في حماية مواطنيها من هذه الأعمال ووضع حد للعنف، وتلاحظ أن ما يصدر من الدولة من رد فعل قانوني يجب أن يكون منصفاً والفرقة 2 من المادة 2 من الاتفاقية، التي لا يجوز بموجبها الإحتجاج بأى ظروف استثنائية، مهما كان نوعها، لتمرير التعذيب.

الفترة، دواعي دال

تلاحظ اللجنة مع القلق التباين الظاهر بين تأكيد الدولة أنه، باستثناء حالات منعزلة، لا يوجد تعذيب وإساءة معاملة في إس بانيا -60 والمعلومات الواردة من مصادر غير حكومية التي تكشف أنه لا تزال هناك حالات تعذيب (5) CAT/C/55/Add.5 الفقرة 10 من الوثيقة، وإساءة معاملة تقتصر فيها على انتهاك أمن الدولة، وقوات الشرطة.

وَمَا يَبْعَثُ عَلَى الْقَلْقِ بِوْجَهِ خَاصِ الشَّكَاوِيِّ الْمُتَعْلِقَةِ بِمَعْالَمِ الْمَهَاجِرِينَ، بِمَا فِي ذَلِكَ أَفْعَالِ الْاعْتِدَاءِ الْجَنْسِيِّ وَالْأَغْتِصَابِ، الَّتِي - 61 - يُذَعِّي أَنَّهَا تُرْتَكِبُ عَلَى اسْسَيِّ العَنْصَرِيَّةِ وَكُرْهِ الْأَجَانِبِ. وَتَلَاحِظُ الْجَلْنَةُ أَنِ إِسْبَانِيَا أَصْحَاتَ، بِالنِّسْبَةِ لِلْمَهَاجِرِينَ، مَرْأَةً هَامًا إِلَى أُورُوْبَا، وَأَنَّ ذَلِكَ أَدَى إِلَى زِيَادَةِ كَبِيرَةٍ فِي عَدَدِ السُّكَّانِ الْأَجَانِبِ فِي الْبَلَدِ. وَفِي هَذَا السِّيَاقِ، فَإِنَّ الْقَوْسُورَ فِي تَعْرِيفِ التَّعْذِيبِ فِي الْمَادِيَةِ 174 مِنْ قَانُونِ الْعَقَوبَاتِ بَعْدَ شَمْوَلِهِ التَّعْذِيبُ "عَلَى اسْسَيِّ التَّمْيِيزِ أَيْ كَانَ نُوْعَهُ"، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنِّي العَنْصَرِيَّةُ ثُعَّبِتِ، بِمَوْجَبِ هَذَا الْقَانُونِ، عَامِلاً مُشَدِّداً لِلْأَيْةِ حِرْمَةَ مِنْ تَكْثِيَةِ، هُوَ أَمْرٌ يَكْتَسِيُّ أَهْمَيَّةَ خَاصَّةَ.

ولا يزال القلق البالغ يساور اللجنة من أن الا حتجاز الانفرادي لمدة أقصاها خمسة أيام قد تم الإبقاء عليه فيما يتعلق ببنات معينة من 62- الجرائم الخطيرة بشكل خاص. وخلال هذه الفترة، لا تنتسى للمحتجز الاستفادة من خدمات محامٍ أو طبيب من اختياره ولا يُسمح له إخبار أسرته. ومع أن الدولة الطرف توضح أن الاحتياج الان فرادي لا يشمل العزل التام للمحتجز، الذي يستفيد من خدمات محامٍ معين رسمياً وطبيب شرعي، إلا أن اللجنة ترى أن نظام الاحتياج الانفرادي، بغض النظر عن الضمانات القانونية لتطبيقه، يتبع الفرصة لارتكاب أعمال تعذيب واسعة معاملة.

⁶³ وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ما يلي،

أ) التأخير الكبير الذي تشهده التحقيقات القانونية في الشكوى المتعلقة بالتعذيب، الذي قد يؤدي إلى العفو عن الأشخاص المدانين أو عدم تنفيذهم للأحكام الصادرة في حقهم نظراً لطول المدة المنقضية منذ ارتكاب الجريمة. ويزيد ذلك في تعطيل عملية إعمال حقوق الضحايا في الحصول على تعويض مادي؛

ب) عدم إقامة الإدار، في بعض الحالات، دعاوى تأديبية عندما تكون الدعاوى الجنائية قائمة، في انتظار النتائج التي تسفر عنها هذه الأخيرة. والتأخير الذي تشهده الدعاوى القضائية قد يكون بدرجة أنه عندما يُثبت نهائياً في الدعاوى الجنائية، تكون الدعاوى التأديبية قد انقضى أحلاه؟

(ج) حالات اساءة المعاملة أثناء الطرد القسري من البلد، خصوصاً في حالة القصر غير المصحوبين؛

د) أوضاع الحبس القاسية التي يعيشها بعض السجناء الذين ترد أسماؤهم في قائمة المحبوبين الموضوعين تحت المراقبة الدقيقة.) وبحسبما أفادته المعلومات الواردة، يجب على السجناء من الدرجة الأولى من نظام المراقبة الدقيقة أن يظلوا في زنزاناتهم معظم الوقت في اليوم، ويعذّن لهم في بعض الحالات بقضاء ساعتين فقط في ساحة السجن، ويجرى إقصاؤهم عن مجموعة السجناء الآخرين، ويُستبعدون من أنشطة الرياضة والعمل، ويُخضعون لتدابير أمنية شديدة. وعلى العموم، يبدو أن أوضاع الحبس المادية التي يعيشها هؤلاء السجناء تختلف أساليب الحبس الرامية إلى إعادة تأهيلهم ويمكن اعتبارها معاملة محظورة بموجب المادة 16 من الاتفاقية.

هاء- التوصيات

توصي اللجنة بـأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية تحسين تعريف التعذيب في المادة 174 من القانون العقوبات بغية مواهنته -64- تماماً مع المادة 1 من الاتفاقية.

ويوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ تدابير للحيلولة دون وقوع حوادث بسبب العنصرية أو كره الأجانب - 65

66: وتدعوا اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في اتخاذ تدابير وقائية لاستخدامها في حالات الاحتجاز الانفرادي، من قبيل ما يلي -

أ) اتباع ممارسة عامة قوامها تسجيل استجوابات التي تجريها الشرطة بالفيديو بهدف حماية المحتجز وموظفي إنفاذ القوانين على

حد سواء، الذين قد يُتهمون خطأ بارتكابهم أفعال تعذيب أو إساءة معاملة. ويجب إتاحة التسجيلات للقاضي الذي يوضع المحتجز ضمن ولايته القضائية. والامتناع عن ذلك من شأنه أن يحول دون اعتبار أي أقوال أخرى تنسّب إلى المحتجز أهلاً؛

ب) إجراء فحص طبي يشترك فيه طبيب شرعي وطبيب يختاره المحتجز الموضوع قيد الحبس الانفرادي)

وتنكر اللجنة الدولة الطرف بالتزامها بإجراء تحقيقات سريعة ونزيفة وإحالة الأشخاص المدعى ارتكابهم انتهاكات جسيمة - 67.

ونوصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف إقامة دعاوى تأدبية في حالات التعذيب وإساءة المعاملة، بدلاً من انتظار نتائج - 68.

ونشجع اللجنة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تكون عمليةطرد من البلد، خاصة في حالة الفَصَر، متماشية - 69.

مع الاتفاقية.

نوصي اللجنة بتعزيز هذه الاستنتاجات والتوصيات على نطاق واسع في الدولة الطرف وبجميع اللغات المناسبة - 70.

(ف) فنزويلا (8)

في جلساتها 538 و 541 و 545 التي عُقدت في 18 و 19 و 21 (CAT/C/33/Add.5) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لفنزويلا - 71 . واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات بات التالية، (CAT/C/SR.538 و SR.541 و SR.545) تشرين الثاني/نوفمبر 2002 .

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقدير الدوري الثاني لفنزويلا، الذي كان ينبغي تقديمها في آب/أغسطس 1996 لكنه ورد في - 72 أيلول/سبتمبر 2000 وجرى استيفاؤه في أيلول/سبتمبر 2002. ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي كان من المقرر أن تدرجها الدولة الطرف في تقريرها الدوري الثالث الذي كان ينبغي تقديمها في آب/أغسطس 2000 (9).

وتلاحظ اللجنة أنه رغم اشتمال التقرير على معلومات وفيرة بشأن الأحكام القانونية التي بدأ نفاذها منذ تقديم التقرير السابق، فإنه - 73 يفتقر إلى معلومات عن الحقائق المتعلقة بالتنفيذ العملي للاتفاقية. ولا يتضمن التقرير أي وصف لحالات أو وقائع بحثتها أو نظرت فيها السلطات القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات المختصة بالنظر في القضايا التي تتناولها الاتفاقية.

وُعرضت على اللجنة أيضاً مواد إضافية قدمتها الدولة الطرف كما عُرض عليها تقرير آخر مكتب أمين المظالم خصيصاً. وكانت - 74 المعلومات الواردة في هذه الوثيقة وفي مرفقاتها مفيدة للغاية في تقييم مدى الامتثال للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدولة الطرف.

وتشكر اللجنة الدولة الطرف على إرسالها لوفد كبير وعلى درجة عالية من التأهيل من ممثلي الحكومة ومكتب أمين المظالم؛ وقد - 75 يسر الحوار الصريح والبناء الذي أجرته اللجنة معهم النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

ترحب اللجنة مع الارتياح ببدء نفاذ الدستور الجديد لجمهورية فنزويلا البوليفارية في 30 كانون الأول/ديسمبر 1999 ، وهو الدستور - 76 الذي يحرز تقدماً في ميدان حقوق الإنسان. وفيما يلي جوانب الدستور التي تعتبرها اللجنة إيجابية بصورة خاصة

أ) يمنح الدستور مكانة دستورية لمعاهدات وعهود واتفاقيات حقوق الإنسان ويعلن أسبقيتها في القانون الوطني، ويقضي بوجوب تطبيقها فوراً و مباشرةً وينص على أن عدم وجود أي قانون ينظم هذه الحقوق لا يخل بممارستها؛

ب) ويعترف بحق الأفراد في تقديم التماسات أو شكواوى إلى الهيئات الدولية المنشأة لهذا الغرض طلباً لحماية حقوقهم الإنسانية. وينتفق هذا الاعتراف مع الإعلان الذي قدمته الدولة الطرف في عام 1994 بموجب المادة 22 من الاتفاقية؛

ج) ويقضي بأن تحقق الدولة في جرائم حقوق الإنسان وأن تفرض عقوبات عليها، ويعلن أن إجراء توقيع العقوبة عليها لا يخضع لقانون التقادم وينص أي تدبير ينطوي على الإفلات من العقاب، مثل إصدار صفح أو عفو عام؛

د) ويقضي بأن تنظر المحاكم العادلة في الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

هـ) ويفرض على الدولة التزاماً بمنح تعويض كامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ويعترف بحق ضحايا التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المبنية التي يرتكبها وكلاء الدولة أو يتغاضون عنها في رد اعتبارهم؛

و) وينظم ضمانات الاحتجاز على نحو مناسب، فيقضي مثلاً بضرورة صدور أمر محكمة قبل أي عملية القاء قبض أو احتجاز، إلا في حالات التلبس؛ ويحدد مهلة 48 ساعة لعرض المحتجز أمام هيئة قضائية، وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية؛ ويعتبر أن القاعدة العامة هي أن الشخص المتهم ينبغي أن يظل متمراً بالحرية أما الاحتجاز رهن المحاكمة فهو الاستثناء؛

ز) وينص على سلسلة من الضمانات للمحتجز، مثل إمكانية اتصاله بمحامٍ فور احتجازه وحظر انتزاع اعترافات تحت التعذيب؛

ح) يجعل تسليم المتهمين بجرائم حقوق الإنسان أمراً ملزماً ويقضي بإجراءات موجزة وعلنية وشفوية لمحاكمتهم).

وترى اللجنة أن مما له أهمية كبيرة إنشاء مكتب أمين المظالم بموجب الدستور، باعتباره هيئة مستقلة مسؤولة عن تعزيز وحماية - 77 ورصد الحقوق والضمانات التي يقرها الدستور وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي صدق ت عليها فنزويلا.

وتلاحظ اللجنة مع الارتياح اعتماد أحكام تشريعية شتى وإنشاء وحدات في مختلف قطاعات إدارة الدولة كمؤشر للأهمية الممنوحة -78 لتحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ومن الأمثلة الهامة لهذه الأحكام القوانين الأساسية المتعلقة بحالات الطوارئ، واللاجئين وملتمسي اللجوء، ومكتب المدعي العام، وحماية الأطفال والشباب. ومن بين الوحدات المنشأة، تجدر الإشارة إلى إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية والعدل.

وترحب اللجنة مع الارتياح أيضاً بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كانون الأول/ديسمبر 2000 -79.

جيم- دواعي القلق

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي -80:

- أ) عدم نص التشريع الفنزويلي على تصنيف التعذيب كجريمة محددة وفقاً للتعریف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، وذلك رغم الإصلاحات القانونية الواسعة التي قامت بها الدولة الطرف؛
- ب) تعدد الشكاوى من التعذيب والمعاملة القاسية والإنسانية والمهينة وإساءة استعمال السلطة والأعمال التعسفية التي يرتكبها موظفو(الهيئات الأمنية للدولة والتي تبطل مفعول أحكام الحماية التي ينص عليها الدستور وقانون الإجراءات الجنائية)؛
- ج) الشكاوى من إساءة استعمال السلطة والا ستخدام غير المناسب للقوة كوسيلة للسيطرة، وبخاصة أثناء المظاهرات والاحتجاجات؛
- د) الشكاوى من التهديدات والاعتداءات التي تتعرض لها الأقليات الجنسية والناشطون المنتمون شعورياً إلى الجنس الآخر، وبخاصة في ولاية كارابوبوا؛
- هـ) المعلومات الواردة عن التهديدات والمضائق التي يتعرض لها مقدمو شكاوى إساءة المعاملة التي يرتكبها رجال الشرطة وعدم توافق(الحماية الكافية للشهداء والضحايا)؛
- و) عدم إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في الشكاوى من التعذيب والمعاملة القاسية والإنسانية والمهينة، وعدم وجود إجراء موسسي متاح لضمان حق صح اياً أعمال التعذيب في الحصول على الجبر والتوعيض العادل والكافى، وفقاً لما تنص عليه المادة 14 من الاتفاقية؛
- ز) تعدد حالات العنف بين السجناء واستخدام موظفي السجون للعنف ضد السجناء، وهي الحالات التي أسفرت عن إصابات بالغة، بل وأسفرت في بعض الحالات عن الوفاة. ومن دواعي القلق أيضاً خطورة الأحوال المادية في السجون؛
- حـ) نقص المعلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية، المتعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، والمفصلة(بحسب الجنسية ونوع الجنس والجماعة العرقية والموقع الجغرافي ونوع الاحتجاز ومكانه)؛

دال- التوصيات

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي -81:

- أ) أن تعتمد تشريعات تجعل التعذيب جريمة يعاقب عليها. و عملاً بالحكم الانتقالي الرابع المنصوص عليه في الدستور الجديد، يتطلب ذلك قانوناً خاصاً أو إصلاح قانون العقوبات في غضون عامٍ من تشكيل الجمعية الوطنية؛ وقد انقضت هذه الفترة منذ زمن بعيد؛
- بـ) أن تعتمد جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق الفوري والتزيء في جميع حالات الشكاوى من التعذيب والمعاملة القاسية أو(الإنسانية أو المهينة). وينبغي وقف الموظفين المعينين عن العمل في أثناء هذه التحقيقات؛
- جـ) أن تعتمد تدابير لتنظيم حق ضحايا التعذيب في التوعيض العادل والكافى ولإضفاء الطابع المؤسسى على هذا الحق، وأن تضع برامج لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً بأقصى المستطاع، على نحو ما أوصلت به اللجنة بالفعل في استنتاجاتها و توصياتها السابقة؛
- دـ) أن تواصل أن شطة نوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين بحقوق الإنسان وتعزيز هذه الحقوق، وبخاصة حظر أعمال التعذيب؛
- هـ) أن تعتمد تدابير لتحسين الأوضاع المادية للاحتجاز في السجون ومنع العنف بين السجناء والعنف الذي يرتكبه موظفو السجون) ضد السجناء على حد سواء. ويوصى أيضاً بأن تدعم الدولة الطرف إجراءات التفتيش المستقلة في السجون.

وتحث اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري القادم بيانات إحصائية، مفصلة بحسب جملة أمور من بينها جنسية -82 الضحايا وسنهم ونوع جنسهم، مع بيان الدوائر التي ينتمي إليها المتهدون فيما يتعلق بالحالات التي تخضع للاتفاقية والمعروضة على .الهيئات المحلية؛ وينبغي أن تدرج أيضاً نتائج التحقيقات المسلط بها وانعكاساتها على الضحايا من حيث الجبر والتوعيض

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الرابع في موعد أقصاه 20 آب/أغسطس 2004 ونشر استنتاجات اللجنة -83. و توصياتها على نطاق واسع

(أذربيجان) 10

في جلستيها 550 و 553 المعقدتين في 30 (CAT/C/59/Add.1) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من أذربيجان -84. واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية ، SR.550 و 553(CAT/C/SR.553) نيسان/أبريل و 1 أيار/مايو 2003

الف - مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الدوري الثاني المقدم من أذربيجان وكذلك بالمعلومات الشفوية المقدمة من الوفد الرفيع المستوى. وترحب 85 اللجنة خاصة بتاكييدات الدولة الطرف بأنه سيجري متابعة أوجه قلق اللجنة والتوصيات التي اعتمدها متابعة جدية.

والتقدير المنكرو، الذي يتناول بصورة رئيسية الأحكام القانونية ويفتقر إلى معلومات تفصيلية بشأن التنفيذ العملي للاتفاقية، ليس فيه 86 امثال كامل للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. وتؤكد اللجنة على أن التقرير الدوري القادم ينبغي أن يتضمن معلومات أكثر تحديداً عن مسألة التنفيذ.

باء - الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة التطورات الإيجابية التالية 87:

(أ) الجهود المبذولة من جانب الدولة الطرف لمراعاة الملاحظات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة، وخاصة عن طريق المرسوم الرئاسي الهام المؤرخ 10 آذار/مارس 2000؛

(ب) الإعلان الصادر بموجب المادة 22 من الاتفاقية والذي يمكن الأفراد من تقديم شكوى إلى اللجنة؛

(ج) التصديق على عدة معاهدات هامة تتعلق بحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية؛

(د) الإصلاحات القانونية والتشريعية الواسعة النطاق التي أخذت بها الدولة الطرف، بما في ذلك اعتماد قانون جنائي جديد وقانون إجراءات جنائية جديد؛

(هـ) إدخال جريمة التعذيب في القانون الجنائي الجديد، وما ذكرته الدولة الطرف عن صدور بعض الإدانت لارتكاب هذه الجريمة؛

(و) نقل مراكز الاحتجاز التابعة لوزارة الداخلية لوضعها تحت سلطة وزارة العدل؛

(ز) إنشاء منصب أمين مظالم؛

(ح) التأكيدات المقدمة من الدولة الطرف بأنها تتخذ إجراءات لتخفيض حدوث حالات السل السلالي في أماكن الاحتجاز؛

(ط) الاتفاق المعقود مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، والذي يمكن ممثلي هذه اللجنة من الوصول بلا قيود إلى الأشخاص المدنيين في أماكن الاحتجاز، فضلاً عن تأكيدات الدولة الطرف بأنه لا حدود على إمكانية قيام المنظمات غير الحكومية بزيارة المنشآت العقابية وببحث الأوضاع فيها.

جيم - دواعي القلق

تشعر اللجنة بقلق إزاء ما يلي 88:

(أ) الادعاءات المستمرة العديدة بوقوع التعذيب وإساءة المعاملة في مرفق الشرطة ومرافق الاحتجاز المؤقتة، وكذلك في مراكز الاحتجاز وفي السجون؛

(ب) كون تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي الجديد ليس فيه امتداد كامل للمادة 1 من الاتفاقية بسبب أن المادة 133 منه، في جملة أمور، تغفل الإشارة إلى مقاصد التعذيب المجملة في الاتفاقية، وتقصر أعمال التعذيب على الضربات الموجهة بشكل منهجي أو الأفعال العنيفة الأخرى، ولا تنص على المسؤولية الجنائية للموظفين الذين أبدوا موافقة ضمنية على التعذيب؛

(جـ) الافتقار إلى معلومات عن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية بخصوص نقل شخص ما إلى بلد يواجه فيه احتمالاً حقيقياً بالposure للتعذيب)، وعن الحقوق والضمادات المكفولة للأشخاص المعندين

(د) الفجوة الكبيرة بين الإطار التشريعي وتنفيذه عملياً؛

(هـ) الافتقار الظاهر إلى استقلال السلطة القضائية على الرغم من التشريعات الجديدة؛

(و) التقارير التي تفيد أن بعض الأشخاص قد احتجزوا في أماكن حبس لدى الشرطة بما يتجاوز المهلة المحددة في قانون الإجراءات الجنائية وقدرها 48 ساعة، وأنه يمكن في بعض الظروف الاستثنائية الإبقاء على الاحتجاز المؤقت لأشخاص لما يصل إلى عشرة أيام في مرفق الشرطة المحلية؛

(ز) افتقار الأشخاص الموضعين في الحبس لدى الشرطة أو مراكز الاحتجاز، في كثير من الأحيان، إلى إمكانية الوصول بسرعة وبشكل ملائم إلى محامي مستقل وطبيب من الأطباء، وهو ما يشكل ضمانة هامة ضد التعذيب؛ وأفيد أن كثيراً من الأشخاص المودعين في الحبس لدى الشرطة يُجبرون على التخلص عن حقوقهم في الاستعانة بمحام كما أن الخبراء الطبيين لا يتلقون إلى بأمر من أحد المسؤولين، وليس بناءً على طلب الشخص المحتجز؛

(حـ) كون مركز الاحتجاز التابع لوزارة الأمن القومي ما زال يعمل، على الرغم من توصية المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، وأن هذا المركز ما زال يخضع لاختصاص نفس السلطات التي تجري التحقيق السابق للمحاكمه؛

ط) التقارير التي تتحدث عن وقوع مضايقات للمدافعين عن حقوق الإنسان ولمنظمات حقوق الإنسان ووقوع هجمات ضدهم وضدها؛

ي) النظام الشديد الصرامة المطبق على السجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد؛

ك) التقارير التي تفيد أن قردة الأشخاص المحتجزين على تقديم شكوى هي قردة محدودة على نحو لا موجب له بفعل الرقابة على المراسلات وبفعل عدم قيام السلطات بضمان حماية مقدمي الشكاوى من الأعمال الانتقامية؛

ل) ما أُفied عن عدم قيام الدولة الطرف بإجراء تحقيقات فورية ونزهية وكاملة في الادعاءات المتعلقة بوقوع التعذيب وإساءة المعاملة، فضلاً عن عدم كفاية الجهد المبذولة لمقاضاة الفاعلين المدعي ارتکابهم إياها؛

م) عدم إنشاء هيئة مستقلة لها ولية زيارة أماكن الاحتجاز و/أو الإشراف عليها، وأنه تجري عرقلة إمكانية وصول المنظمات غير الحكومية إلى المنشآت العقابية؛

ن) كون قلة قليلة جداً من الضحايا فقط هم الذين حصلوا على تعويض؛

س) التقارير التي تفيد أن القضاة، في كثير من الحالات، يرفضون تناول الأدلة الظاهرة التي تفيد التعذيب وإساءة معاملة المحتجزين) وعدم إصدارهم أوامر لإجراء فحوص طبية مستقلة أو إعادة القضايا لإجراء مزيد من التحقيق .

دال- التوصيات

89- توصي اللجنة الدولة الطرف القيام بما يلي:

أ) ضمان أن تدرج جريمة التعذيب في التشريع الوطني على نحو يشك لامتثالاً كاملاً للتعریف المنصوص عليه في المادة 1 من) الاتفاقية؛

ب) ضمان عدم جواز أن يجري، في الممارسة العملية، إيداع الأشخاص في الاحتجاز الاحتياطي الأولى (الحبس لدى الشرطة) لأكثر من 48 ساعة، وإزالة إمكانية إبقاء الأشخاص في الاحتجاز المؤقت في مراقب الشرطة المحلية لقرة تصل إلى 10 أيام؛

ج) إصدار تعليمات واضحة إلى رجال الشرطة وسلطات التحقيق وموظفي مراكز الاحتجاز بوجوب أن يحترموا حق الأشخاص المحتجزين في الاستعانة بمحامٍ فور احتجازهم والوصول إلى طبيب بناء على طلب المحتجز، وليس فقط بعد الحصول على الموافقة الخطية لسلطات الاحتجاز. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف الاستقلال الكامل للخبراء الطبيين؛

د) نقل مركز الاحتجاز التابع لوزارة الأمن القومي لكي يخضع لسلطة وزارة العدل، أو الكف عن استخدام هذا المركز؛

ه) ضمان استقلال السلطة القضائية بالكامل، وفقاً للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية؛

و) ضمان القيام بسرعة بإنشاء نقابة المحامين الجديدة واتخاذ تدابير لضمان وجود عدد كافٍ من المحامين المؤهلين والمستقلين القادرین على العمل في القضايا الجنائية؛

ز) ضمان الاستقلال الكامل للأمين المظالم؛

ح) ضمان الحماية الكاملة للأفراد والمنظمات غير الحكومية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

ط) ضمان أن يكون لجميع الأشخاص الحق في مراجعة أي قرار يتعلق بتسلمه إلى بلد يواجه فيه احتمالاً حقيقياً بال تعرض لخطر التعذيب؛

ي) تكثيف الجهد الرامي إلى تعليم وتدريب رجال الشرطة وموظفي السجون والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والأطباء بشأن التزاماتهم بحماية جميع الأفراد المحبوبين لدى الدولة من التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة. ومن المهم بوجه خاص تدريب الأفراد الطبيين على اكتشاف علامات التعذيب أو إساءة المعاملة وعلى توثيق هذه الأفعال؛

ك) ضمان حق المحتجزين في تقديم شكوى عن طريق ضمان إمكانية وصولهم إلى محام مستقل، وعن طريق مراجعة القواعد المتعلقة بالرقابة على المراسلات وبضمان عدم تعرض مقدمي الشكاوى، في الواقع العملي، للأعمال الانتقامية؛

ل) إعادة النظر في مسألة معاملة الأشخاص الذين يقضون عقوبات بالسجن المؤبد لضمان أن يكون ذلك وفقاً للاتفاقية؛

م) إنشاء نظام للقيام بعمليات تفتيش منظم ومستقل على جميع أماكن الاحتجاز وتيسير قيام المنظمات غير الحكومية عملياً بزيارة أماكن الاحتجاز هذه، بما في ذلك عن طريق إصدار تعليمات إلى السلطات المناسبة؛

ن) ضمان القيام بإجراءات فورية ونزهية وكاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة وإنشاء هيئة مستقلة تكون لها سلطة تلقي جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وأوجه إساءة المعاملة الأخرى على أيدي الموظفين والتحقيق فيها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل تنفيذ المرسوم الرئاسي المؤرخ 10 آذار/مارس 2000 في هذا الصدد؛

س) ضمان أن يكون الجبر والتعويض ورد الاعتراض أموراً مكفولة عملياً لضحايا التعذيب؛

ع) القيام على نطاق واسع في البلد بنشر التقارير المقدمة إلى اللجنة واستنتاجات اللجنة وتوصياتها، فضلاً عن المحاضر الموجزة)

المتعلقة باستعراض هذه التقارير، باللغة المناسبة.

90- يتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري القادم ما يلي-

(أ) معلومات تفصيلية، بما في ذلك بيانات إحصائية، عن التنفيذ العملي لتشريعات الدولة وتوصيات اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المودعين في الحبس لدى الشرطة وفي الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتنفيذ قانون التعويض لعام 1998 أو التشريعات الأخرى ذات الصلة، وتنفيذ المادة 3 من الاتفاقية، وولاية وأنشطة أمين المظالم؛

(ب) بيانات إحصائية تفصيلية، مبوبة حسب الجرائم والأصل العرقي ونوع الجنس، عن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب) وإساءة المعاملة التي يُدعى ارتكابها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عما يتصل بذلك من تحقيقات ومحاكمات وصدر أحكام عقابية وتأديبية.

ترحب اللجنة بالضمانات المقدمة من المؤبد ومفادها أنه سيجري تقديم معلومات خطية تكميلية فيما يتعلق بالأسئلة التي ما زالت - 91- بلا إجابة.

92- يتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، خلال عام واحد، معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة 89 (ج) - (و) و(ح) و(ط) و(ن) أعلاه.

11- كمبوديا (1)

المعقدة في 29 نيسان/أبريل (CAT/C/SR.548) في جلستها 548 (CAT/C/21/Add.5) ظرت اللجنة في التقرير الأولي لكمبوديا - 93- 2003، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات المؤقتة التالية (12).

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الأولي لكمبوديا وتلاحظ أنه يتمشى بوجه عام مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير. غير - 94- أنها تأسف لتأخر تقديم التقرير عن الموعد المقرر ببضع سنوات ولقلة المعلومات المتعلقة بالتمثيل العملي في كمبوديا بالحقوق المبينة في الاتفاقية.

وتأسف اللجنة لعدم وجود وفد من الدولة الطرف لديه القدرة على الدخول معها في حوار، وتلاحظ أن فحص التقرير قد جرى وفقاً - 95- للفقرة 2(ب) من المادة 66 من نظامها الداخلي. وتطلع اللجنة إلى تأكي迪 ريد خطية على أسئلة وتعلقيات أعضائها وهي تحت الدولة الطرف على أن تقوم في المستقبل بالامتثال التام لالتزاماتها بموجب المادة 19 من الاتفاقية.

باء- الجوانب الإيجابية

96- ترحب اللجنة بما يلي:

(أ) إعراب الدولة الطرف عن استعدادها لمواصلة القيام بإصلاحات قانونية كي تفي بالتزاماتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) تعاون الدولة الطرف مع الوكالات والآليات التابعة للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالتعاون مع موظفي الأمم المتحدة الميدانيين المعنيين بحقوق الإنسان الموجودين في البلد وبالأنشطة التربوية والتنفيذية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقدمها المنظمات الدولية إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك بالدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا الخصوص.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

تسلم اللجنة بالصعوبات التي صادفتها كمبوديا أثناء مرحلة الانتقال السياسي والاقتصادي بها، بما في ذلك الافتقار إلى البنية الأساسية - 97- القضائية وقيود الميزانية.

DAL- دواعي القلق

98- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) الادعاءات العديدة والمستمرة والثابتة بارتكاب أعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) التي يرتكبها الموظفون المكلفين بإنفاذ القوانين في مخافر الشرطة والسجون؛

(ب) الادعاءات المتعلقة بطرد الأجانب والذي يبدو أنه حدث دون أن توضع في الاعتبار الضمانات الواردة في المادة 3 من الاتفاقية)، وخصوصاً حالة الأعداد الكبيرة من ملتمسي اللجوء من أهالي الجبال في منطقة الحدود الكمبودية الفيتنامية؛

(ج) عدم وجود حظر واضح للتعذيب في قانون العقوبات المحلي على الرغم من أن اللجنة تلاحظ إشارة الدولة الطرف أنها تحظر التعذيب وأنها قد اعتمدت تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية؛

(د) الإفلات من العقاب فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والحاضر التي ارتكبها الموظفون المكلفون وبنافذ القوانين) وأفراد القوات المسلحة، وخصوصاً عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعاقبة مرتكبيها؛

٥) الادعاءات المتعلقة بانتشار الفساد على نطاق واسع في صفوف الموظفين العموميين في نظام القضاء الجنائي؛

(و) عدم وجود هيئة مستقلة مختصة بتناول الشكاوى المقدمة ضد الشرطة؛

(ز) سير أعمال نظام القضاء الجنائي بصورة غير فعالة، ولا سيما عدم استقلال السلطة القضائية وعدم كفاءتها؛

ح) الأهمية التي تولى للاعتراضات في الدعوى الجنائية واعتماد الشرطة والسلطة القضائية على الاعترافات لضمان صدور أحكام الإدانة؛

ط) تطول فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة بلا مبرر والتي يزيد فيها احتمال تعرض المحتجزين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة؛

(ي) استخدام الاحتياز الانفرادي لمدة 48 ساعة على الأقل قبل إحضار الشخص أمام القاضي، وهي فترة لا تناح للماحتجز خلالها أي امكانية للاتصال بمحام أو الاتصال بأقربائه. وعلاوة على ذلك، فإن التعديلات القانونية الأخيرة تسمح للشرطة بتمدد هذه الفترة؛

ك) عدم توفر إمكانية وصول المحتجزين بوجه عام إلى محامٍ وطبيب من اختيارهم؛

ل) اكتناظ السجون وسوء الأوضاع فيها وكذلك الحالات التي يتعرض فيها السجناء، حسبما يُدعى، لسوء المعاملة فضلاً عن الصعوبات التي تواجهها المنظمات الدولية والمنظّمات غير الحكومية وأفراد الأسر في الوصول إلى السجناء.

هاء- التو صبات

٩٩- توصي اللحنة الدوّلية الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) أن تدرج في قانونها الداخلي تعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية وأن تصنف أعمال التعذيب على أنها جريمة محددة؛
يعاقب عليها بعقوبة بات ملائمة؛

(ب) أن تتخذ تدابير فعالة لإنشاء سلطة قضائية مستقلة ومهنية تماماً بما يتفق مع المعايير الدولية، وخصوصاً المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، وأن تطلب - إذا لزم الأمر - التعاون الدولي؛

(ج) أن تكفل إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وكاملة في الادعاءات الكثيرة المتعلقة بأعمال التعذيب التي يجري إبلاغها إلى السلطة، وكذلك محاكمة من تذكرها و معاقبتهم على النحو المناسب؛

د) أن تتشكل هيئة مستقلة مختصة لتناول الشكاوى، المقدمة ضد السلطة والموظفين الآخرين، المكلفين بإنفاذ القوانين؛

^{٣٧} أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان ما اعطاه أحكام المادة ٣ من الاتفاقية عند اتخاذ قرار بطرد الأجانب أو اعتادهم أو تسليمهم.

وأن تتخذ التدابير التي تكفل عدم الاحتياج أمام المحاكم بالأدلة التي يحدى بها، الحصوص، علىها تحت وطأة التعذيب،

ز) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وصول جميع الناس في كمبوديا إلى العدالة، وخاصة الفقراء وسكان المناطق الريفية

(ج) أن تتخذ كافة التدابير الازمة حتى يكفل لأي شخص محروم من حرية الحق في الدفاع وبالتالي الحق في أن يساعده محامٍ، بل

ط) أن تتخذ تدابير عاجلة لتحسين أوضاع الاحتجاز في مخافر الشرطة والسجون. وينبغي علاوة على ذلك للدولة الطرف أن تزيد من جهودها لإيجاد حل لافتقار السجون وإقامة نظام يتسم بالمنتهجية والاستقلالية لرصد المعاملة التي يلقاها في الواقع الأشخاص المفصول عليهم أو المحتجزون أو السجناء. وينبغي في هذا الصدد أن تنظر الدولة الطرف في التوقيع والتصديق، على البروتوكول الاختياري لم اتفاقية؛

ي) ينبغي أن تعزز الأنشطة المتعلقة بالتنفيذ في مجال حقوق الإنسان والترويج لها بوجه عام، والمتعلقة بمنع التعذيب بوجه خاص والتي توجه إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين، وأن تدخل التدريب الخاص بهذه المواضيع في البرامج التعليمية الرسمية؛

(ك) أن تتخذ التدابير اللازمة لتنظيم حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض عادل ومناسب وأن تضفي الطابع المؤسسي على هذا الحق، وأن تضمه بهامحة لاعادة تأهيلهم بدنياً وعقلياً

أ) أن تكفل قمّع ما تذكره التقارير من معاشرة الاتجار غير المشروع (الأشخاص).

م) أن تقدم بيانات عن: (أ) عدد الأشخاص المحتجزين في السجون وفي أماكن الاحتجاز، مبوبين حسب العمر ونوع الجنس والأصل العرقي والمنطقة الجغرافية ونوع الجريمة؛ (ب) عدد وأنواع ونتائج القضايا، التاديبية منها والجنائية، المتهم فيها أفراد شرطة وأخرون من الموظفين، مكلفون بالإنفاذ، القاء ائتمان، بعثة التعذيب وما يتضمن به من جرائم.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم ردوداً على الأسئلة التي سُئلتها أعضاؤها وعلى القضايا المثارة في الاستنتاجات -100 والتوصيات المؤقتة الحالية وذلك بحلول 31 آب/أغسطس 2003.

(آيسلندا) 13

في جلساتها 552 و 555 و 568 (CAT/C/59/Add.2) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من آيسلندا -101 المعقودة في 1 و 2 و 13 أيار /مايو 2003، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية، (SR.555 و SR.568 و SR.562).

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الدوري الثاني لآيسلندا، الذي قدم في موعده والذي يتفق تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة -102 لإعداد التقارير الدورية للدول الأطراف. وتشكر اللجنة حكومة آيسلندا ووفدتها على التعاون الصادق والحوار البناء.

باء- الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح أنها لم تلتقي أي شكوى من التعذيب وقع في آيسلندا -103.

وترحب اللجنة بالتطورات التالية: (أ) القانون الجديد الخاص بحماية الأطفال، رقم 2000/80، الذي يوفر حماية أكبر للأطفال؛ -104 (ب) القانون الجديد الخاص بالأجانب، رقم 2002/96، الذي يمنح الأجانب حماية أكبر؛ (ج) التعديلات التي أدخلت على قانون الشرطة والتي تقضي بعرض أي ادعاءات تتعلق بارتكاب فرد من أفراد الشرطة جرم ما على المدعي العام مباشرة للتحقيق فيها.

وتلاحظ اللجنة بارتياح أن من حق السجناء المحبوسين حبساً احتياطياً انفرادياً إحالة القرار الخاص بهذا الحبس إلى المحكمة من -105 أجل إعادة النظر فيه وأنه يجب إبلاغهم بوجود هذا الحق.

ترحب اللجنة بما تم من ترجمة استنتاجاتها وتوصياتها السابقة إلى اللغة الآيسلندية ونشرها على نطاق واسع -106.

جيم- دواعي القلق

ما زالت اللجنة تشعر بالقلق لعدم احتواء القانون الآيسلندي على أحكام محددة تضمن عدم الاحتياج بأية أقوال يثبت أنها صدرت -107 نتيجة للتعذيب كدليل في أية دعوى، وفقاً لما تقضي به المادة 15 من الاتفاقية.

وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء مشكلة العنف بين السجناء (في سجن ولاية ليتلا هراون) وهي المشكلة التي أثارت المخاوف لدى -108 فئات معينة من السجناء وأدت إلى جملة أمور منها مطالبة عدد كبير منهم بمحبس انفرادياً بموجب إرادتهم.

DAL- التوصيات

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر من جديد في توصياتها السابقة، وهي -109.

أ) التوصية الداعية إلى وجوب تعريف التعذيب كجريمة محددة في القانون الآيسلندي؛

ب) التوصية الداعية إلى جعل التشريع المتعلق بالأدلة التي ينبغي تقديمها في الدعاوى القضائية متنقاً مع أحكام المادة 15 من -10 من الاتفاقية بحيث يستبعد صراحة أي أدلة ي تم الحصول عليها نتيجة للتعذيب.

وتوصي اللجنة أيضاً بما يلي -110:

(أ) أن يحصل الأطباء الذين يتعاملون مع أشخاص تعرضوا لأي شكل من أشكال القبض أو الاحتجاز أو السجن على تدريب للتعرف على آثار التعذيب وفي ميدان إعادة تأهيل ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة؛

(ب) أن تواصل الدولة الطرف معالجة مسائل العنف بين السجناء بإجراء رصد فعل لهذا العنف، وضمان توفير التدريب لموظفي السجون وضمان قررتهم على التدخل على النحو المناسب؛

(ج) تضمين تقرير آيسلندا الدوري القادم معلومات عن التحقيق في حالات الانتهار داخل السجون، بالإضافة إلى أي مبادئ توجيهية (يجري اعتمادها في هذا الصدد لمنع الانتهار

(سلوفينيا) 14

في جلساتها 356 و 359 (CAT/C/43/Add.4) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لسلوفينيا -111 المعقودين في 5 و 6 أيار/مايو 2003، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الدوري الثاني لسلوفينيا المقدم في موعده ووفقاً لطلب اللجنة، وترحب بالفرصة المتاحة لمواصلة حوارها -112 مع الدولة الطرف.

وبينما تلاحظ اللجنة أن التقرير يشمل الفترة من أيار/مايو 2000 إلى آذار/مارس 2001، فهي تعرب عن تقديرها للإضافة -113

التحديثية التي قدمها وفد سلوفينيا أثناء النظر في التقرير، وللإجابات المفصلة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

باء- الجوانب الأساسية

ترحب اللجنة بالجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل اصلاح نظامها القانوني وتنقيح تشريعاتها بحيث تعزز حقوق الإنسان في سلوفينيا. وترحب اللجنة بوجه خاص بما يلي:

- (أ) تضمين تقرير الدولة الطرف النتائج التي توصل إليها أمين المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان في سلوفينيا، فهي غالباً تنتقد الحكومة، وتلاحظ الدور الهام لهذه المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف؛
- (ب) القرار الذي اعتمدته المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر 2000 والذي يحدد فترة البقاء رهن الاحتجاز بعامين؛
- (ج) قواعد سلطات الشرطة التي أخذ بها في حزيران/يونيه 2000 والتي تتضمن لوائح تفصيلية تنظم حدود سلطات الشرطة في مجال الاتصالات الرسمية مع الأفراد؛
- (د) التعديلات التي أدخلت على قانون الأجانب وقانون اللجوء، لمواءمة التشريعات المحلية مع المادة 3 من الاتفاقية، وفق ما أوصت به اللجنة أثناء نظرها في التقرير الأولي؛
- (ه) قرار الحكومة المعتمد في عام 2003 والذي بموجبه يتعين على جميع الوزارات في الحكومة أن تتعاون على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد التشريعات واللوائح التي تمس حقوق الإنسان والحربيات بأي شكل من الأشكال؛
- (و) البرنامج الخاص "هرقل" الذي تنفذه المحكمة العليا لسلوفينيا والذي أخذ به في عام 2001 بقصد الحد من تراكم القضايا وإنهاه؛
- (ز) الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال الأنشطة التعليمية والتربوية من أجل تعريف رجال الشرطة، ومجنديها المنخرطين في التدريب أثناء الخدمة، بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها منع التعذيب.

جيم- دواعي القلق

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي 115-

- (أ) أن القانون الجنائي الموضوعي لا يتضمن جريمة التعذيب على وجه التحديد فتظل، رغم الإشارة إليها في القانون الجنائي، غير محددة؛
- (ب) أن التعذيب يخضع للنظام وأن فترة التقاضي في حالات إساءة المعاملة، غير التعذيب، فترة قصيرة للغاية؛
- (ج) التقارير التي تفيد عدم وجود نظام مستقل للتحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة تحقيقاً سريعاً ونزيفاً؛
- (د) استمرار الادعاءات القائلة باستخدام القوة المفرطة من جانب الشرطة، وخاصة ضد أفراد الأقليات العرقية. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف ببيانات إحصائية مفصلة في هذا الصدد؛
- (ه) عدم وجود ضمانات قانونية كافية لحق الأشخاص المحرومين من حرية التعبير في العرض على أطباء يختارونهم منذ بداية احتجازهم. وتشير اللجنة إلى المادة 74 من 'قواعد سلطات الشرطة' التي تنص على ضرورة تقديم المساعدة الطبية، ولكنها تعتبرها غير كافية لأن تضمن الحماية من إساءة المعاملة والتعذيب؛
- (و) عدم وجود مدونة لقواعد السلوك بخصوص تحقيقات الشرطة تكمل أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون الشرطة، بقصد منع حالات التعذيب وإساءة المعاملة، وفق المطلوب في المادة 11 من الاتفاقية؛
- (ز) استمرار الاكتظاظ في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، رغم تراجعه قليلاً في عام 2000.

DAL- التوصيات

116- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) الإسراع بوضع خطط لاعتماد تعريف للتعذيب يشمل جميع عناصر التعريف الواردة في المادة 1 من الاتفاقية، وتعديل قانون العقوبات المحلي لديها تبعاً لذلك؛
- (ب) إلغاء التقاضي في جرائم التعذيب وزيادة فترته بالنسبة للأ نوع الأخرى من إساءة المعاملة؛
- (ج) اتخاذ تدابير لإنشاء آلية للشكوى تكون فعالة ومستقلة ويعول عليها لإجراء التحقيقات السريعة والتزويده في الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة أو التعذيب على أيدي الشرطة وسائر الموظفين العموميين، ومعاقبة مرتكبيها؛
- (د) تعزيز الجهد المبذولة حالياً للحد من حدوث إساءة المعاملة من قبل الشرطة وغيرهم من الموظفين العموميين، وخاصة ما يرتكب منها بدوافع عرقية، والقيام، مع كفالة الحماية لخصوصيات الأفراد، باستبطاط طائق لجمع البيانات ومراقبة حدوث تلك الأفعال تصدياً للمسألة بمزيد من الفعالية. وتشجع الدولة الطرف على أن تدرج هذه المعلومات في تقريرها الدوري الثالث؛
- (ه) تعزيز الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ضد إساءة المعاملة والتعذيب، والتأكد من أن يضمن لجميع

الأشخاص المحرمون من حريةهم حقهم، قانوناً وممارسة، في العرض على طبيب مستقل. وينبغي أن تكفل سرية الفحوص الطبية؛ ومواصلة بذل الجهود لمعالجة مسألة الانتظار في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى وفقاً لقواعد، من بينها التوصيات الصادرة في) هذا الصدد عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية، وذلك في تقريرها المتعلق بسلوفينيا CPT/Inf(2002)36؛‘

ز) نشر التقارير المقدمة من سلوفينيا إلى اللجنة على نطاق واسع، هي والاستنتاجات والتوصيات، باللغات المناسبة وغير الواقع الـ رسمية على شبكة الويب العلمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية

تركيا (15)

في جلساتها 545 و 548 المعقدتين في 2 و 5 أيار / مايو 2003 (CAT/C/20/Add.8) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لتركيا -117 CAT/C/SR.545 واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية (SR.548)؛

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثاني لتركيا الذي يعرض موجزاً للتدابير الجديدة والتطورات الجديدة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية والتي -118 حدثت في الدولة الطرف منذ أن قدمت تقريرها الأولي في عام 1990. وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات المحدثة والمفصلة وكذلك بالردد المسهبة التي قدمها وفد الدولة الطرف.

غير أن اللجنة تأسف لتأخر تقديم التقرير طويلاً عن الموعد المقرر بثمان سنوات -119.

باء- الجوانب الإيجابية

تحيط اللجنة علماً بالجوانب الإيجابية التالية -120:

(أ) إلغاء توقيع عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة في وقت السلم؛

(ب) إنهاء حالة الطوارئ القائمة منذ أمد طويل؛

(ج) إجراء الإصلاحات الدستورية والقانونية التي تستهدف تدعيم سيادة القانون ومواءمة التشريعات مع الاتفاقية، بما في ذلك تقليل فترات الاحتجاز في مراكز الشرطة؛ وإلغاء شرط الحصول على إذن إداري لمقاضاة موظف من موظفي الخدمة المدنية أو موظف عمومي؛ وتقليل عدد الجرائم التي تدرج ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة؛

(د) تضمين التشريعات المحلية مبدأ عدم جواز استخدام الأقوال التي يجري الحصول عليها تحت التعذيب كدليل في أي دعوى قانونية؛

(هـ) إنشاء مجالس لمراقبة السجون، تشمل اشتراك أعضاء المنظمات غير الحكومية فيها بصفتهم الشخصية، لها ولادة القيام بعمليات تفتيش في المؤسسات العقابية؛

(و) تقديم مشروع القانون الخاص بإنشاء مؤسسة أمين المظالم إلى البرلمان؛

(ز) قبول الدولة الطرف، بروح من التعاون، لزيارات تقوم بها هيئات رصد مثل المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وقيامها بنشر تقاريرها التي تنشرها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهنية واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، على الجمهور.

جيم- دواعي القلق

يُعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي -121:

(أ) الادعاءات العديدة والمستمرة بأن تعرضاً المحتجزين في مراكز الشرطة للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية لا يزال منتشرًا على نطاق واسع كما يبدو في تركيا؛

(ب) عدم امتنال الشرطة دائمًا للضمادات المتعلقة بتسخي لـ المحتجزين؛

(ج) الادعاءات القائلة بعدم توافر إمكانية وصول سريعة وكافية للمحبوسين لدى الشرطة إلى المساعدة القانونية والطبية، وعدم إخطار أفراد أسرهم بأمر احتجازهم فوراً؛

(د) الادعاءات القائلة بأنه بالرغم من عدد الشكاوى الكبير فإن مقاضاة ومعاقبة أفراد قوات الأمن على أعمال التعذيب والمعاملة السيئة) مما أمر نادر، كما أن الإجراءات طويلة بشكل مفرط والأحكام الصادرة لا تتناسب مع جسامته الجريمة وأن الموظفين المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب قلما يوقفون عن أداء أعمالهم أثناء التحقيق؛

(هـ) الأهمية التي تولى للاعترافات في الدعاوى الجنائية واتكال الشرطة والهيئات القضائية على الاعترافات لإصدار الإدانة؛

مما أدى إلى (F-type) " و المشاكل المرتبطة التي توجد في السجون نتيجة للأخذ بالنظام المسمى "السجون من النوع ' او إضرابات عن الطعام الأمر الذي تسبب في وفاة ما يزيد على 60 نزيلاً؛

ز) عدم قيام الدولة الطرف بالامتثال التام للأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تأمر بدفع تعويض عادل)

:وتعرب اللجنة عن فلقها أيضاً إزاء ما يلي -122:

أ) عدم تدريب الموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع المحتجزين على الأمور المتعلقة بحظر التعذيب؛

ب) الادعاءات التي تقول إن طرد الأجانب المقيمين بشكل غير مشروع، إلى بلدانهم الأصلية أو إلى بلدان مجاورة كثيراً ما يكون مصحوباً بإساءة المعاملة، انتهكاً للضمانات الواردة في المادة 3 من الاتفاقية؛

ج) التقارير المستمرة التي تفيد أنه تجري مضايقة واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان من أفراد ومنظمات غير حكومية).

دال- التوصيات

توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي -123:

أ) التأكيد من أن المحتجزين، بمن فيهم المحبوسون لجرائم تدرج ضمن اختصاص محاكم أمن الدولة، يستفيدون عملياً استفادة كاملة من الضمانات المتأصلة التي تمنع المعاملة السيئة والتعذيب، وذلك خاصة بضمان حقهم في الحصول على المساعدة الطبية والقانونية والاتصال بأسرهم؛

ب) اتخاذ التدابير الضرورية لضمان إجراء تحقيقات سريعة ومحايدة و كاملة في الادعاءات العديدة المتعلقة بارتكاب أعمال تعذيب) وإساءة م عاملة، وأن تعمل في هذا النصوص على وجود نظام فعال وشفاف لتناول الشكاوى؛

ج) إلغاء مدة التقاضي فيما يخص الجرائم التي تتخطى على أعمال تعذيب؛ والإسراع بالمحاكمات وإجراءات الاستئناف المتعلقة) بالموظفين الحكوميين المتهمين بالقيام بأعمال تعذيب أو إساءة معاملة؛ وضـ منـ إيقـافـ أـفـرادـ قـواتـ الـآمـنـ الـذـيـنـ يـخـضـعـونـ لـلـتـحـقـيقـ أوـ لـلـمـحاـكـمـةـ بـسـبـبـ الـقـيـامـ بـأـعـالـمـ تـعـذـيبـ أوـ إـسـاءـةـ مـعـاـلـةـ بـأـعـالـمـ تـعـذـيبـ أوـ إـسـاءـةـ مـعـاـلـةـ عنـ الـعـلـمـ أـثـنـاءـ الـتـحـقـيقـ وـطـرـدـهـ مـنـ الـخـدـمـةـ عـنـ إـدـانـهـ؛

د) ضمان القيام، على فترات منتظمة، بإجراء عمليات التفتيش على السجون وأماكن الاحتجاز من جانب القضاة أو وكلاء النيابة أو) هيئات مستقلة أخرى (كمجالس مراقبة السجون) وضمان اتخاذ السلطات المسؤولة إجراءات مناسبة استجابة للتقارير والتوصيات المترتبة على عمليات التفتيش؛

هـ) ضـمانـ حـفـظـ السـجـلـاتـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـحـتـجـزـينـ لـدـىـ الشـرـطـةـ عـلـىـ النـحـوـ الصـحـيـحـ مـنـ بـدـءـ فـتـرـةـ الـاحـتـجازـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـفـتـرـةـ الـتـيـ) يـخـرـجـونـ خـلـالـهـ مـنـ الـزـنـزاـنـاتـ الـمـوـدـعـينـ فـيـهـاـ وـضـمانـ إـتـاحـةـ هـذـهـ السـجـلـاتـ لـأـسـرـهـ وـالـمـحـاـمـيـنـ؛

و) حل المشاكل الراهنة في السجون التي توليت عن الأخذ بنظام "السجون من النوع 'او' " وذلك بتنفيذ التوصيات التي أصدرتها) اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والدخول في حوار جدي مع النزلاء الذين يواصلون الإضراب عن الطعام؛

ز) استعراض التشريعات والممارسات الحالية لضمان أن يكون تنفيذ عمليات طرد الأجانب غير الناظمين مصحوباً بالاحترام الكامل) للضمانات القانونية التي تقضي بها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية;

ح) ضمان حصول ضحايا أعمال التعذيب والمعاملة السيئة على تعويض عادل وكاف، بما في ذلك التعويض المالي ورد الاعتبار) والعلاج الطبي النفسي ؛

ط) ضمان احترام المدافعين عن حقوق الإنسان من أفراد ومنظمات غير حكومية، وكذلك مقارهم ومحفوظاتهم؛

ي) إدراج منع التعذيب في برنامج تركيا للتحقق بحقوق الإنسان (1998-2007) وضمان أن تكون كافة السلطات العامة مدركة) إدراكاً واسعاً لجميع التطورات الجديدة التي تحدث في التشريعات؛

ك) تكثيف عملية تدريب الموظفين الطبيين فيما يخص الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا سيما فيما يخص الكشف عن) علامات التعذيب أو المعاملة السيئة وإعداد تقارير تتعلق بالطب الشرعي وفقاً لبروتوكول استنبول؛

ل) تقديم بيانات إحصائية مفصلة في التقرير الدوري القادم، على أن تكون مبوبة حسب الجريمة والمنطقة الجغرافية والأصل العرقي) ونوع الجنس، بشأن الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب والمعاملة السيئة التي يدعى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قد قاموا بارتكابها، فضلاً عن التحقيقات والمحاكمات والأحكام العقابية والتأديبية الصادرة؛

م) تقديم معلومات في التقرير الدوري القادم عن تنفيذ "برنامج العودة إلى القرى"؛ بخصوص الأشخاص المشردين داخلياً؛

ن) نشر استنتاجات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع في الدولة الطرف بجميع اللغات المناسبة

والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم تقريرها الدوري القادم، الذي سيعتبر التقرير الدوري الثالث، بحلول 31 آب/أغسطس - 2005.

16) بلجيكا

في جلساتها 558 و 561 و 562 و 569 المعقدة في 6 و 7 (CAT/C/52/Add.2) نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من بلجيكا - 2003 واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية SR.561 و SR.562 و SR.558 و 8 و 14 أيار/مايو 2003.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة مع الارتياح بالتقرير الأولى المقدم من بلجيكا، وإن كان لا يتضمن معلومات كافية عن تنفيذ الاتفاقية عملياً وعن 126 الصعوبات التي تصادف في هذا الصدد.

وترحب اللجنة بحضور وف مؤلف من خبراء رفيعي المستوى أجابوا باستفاضة وصراحة عن الأسئلة الكثيرة التي طرحت عليهم. 127 وترحب ال لجنة مع بالغ الارتياح بالنوعية الرفيعة للغاية للحوار الذي تلا ذلك.

باء- الجوانب الإيجابية

تلاحظ اللجنة بارتياح العناصر التالية -28:

(أ) التصديق بلا تحفظات على الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة من دولة ضد أخرى ومن الأفراد (أ) لمدانتان 21 و22؛

(ب) اعتماد قانون في 14 حزيران/يونيه 2002 يجعل القانون البلجيكي متمنياً مع الاتفاقية، ويضيف إلى قانون العقوبات مواد تصل (ه) بالتعذيب وبضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويوضح أن صدور أمر من رئيس أعلى لا يمكن أن يكون مبرراً لجرائم التعذيب أو المعاملة الإنسانية؛

(ج) اعتماد مادة في قانون الإجراءات الجنائية، في 18 تموز/ يوليه 2001، تعرف باختصاص المحاكم البلجيكية بأن تحاكم على الجرائم المرتكبة خارج الأراضي البلجيكية إذا كانت مشمولة باتفاقية دولية ملزمة لبلجيكا؛

(د) القيام، في عام 1991، بإنشاء اللجنة الدائمة لمراقبة دوائر الشرطة (اللجنة الدائمة)، التي تخضع لسلطة البرلمان، والقيام في وقت لاحق بتعزيز سلطاتها؛

(ه) القيام، في عام 1999، بإلغاء المادة 53 من قانون 8 نيسان/أبريل 1965، التي كانت تجيز إيداع القصر في مراكز الاحتجاز لفتره أقصاها 15 يوماً، والجهود المبذولة من جانب المجموعتين الفلامنكية والفرنسية لحل مشكلة الاكتظاظ في المنشآت المتخصصة المقامة للجانحين الأحداث.

جيم- دواعي القلق

تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي -29:

(أ) عدم وجود تفسيرات لمفهوم "أمر غير قانوني بشكل ظاهر"، وجوائز إعفاء الموظف الذي أخضع شخصاً من الأشخاص لمعاملة مهينة) من مسؤوليته الجنائية، بمقتضى المادة 70 من قانون العقوبات، إذا كان قد تصرف امثلاً لأمر من رئيسه الأعلى؛

(ب) عدم وجود نص قانوني يحظر بوضوح الاحتجاج بحالة الضرورة لتبرير التعذيب؛

(ج) حالات الاستخدام المفرط للقوة في مواجهة مظاهرات جماهيرية أو لدى إبعاد الأجانب؛

(د) جواز إبعاد أجانب من الأراضي البلجيكية لخلالهم بالنظام العام أو لتعريضهم للأمن الوطني للخطر، ولو كانوا مقيمين في بلجيكا منذ أمد بعيد وكانت معظم روابطهم وصلاتهم فيها؛

(ه) كون الطعون المقدمة إلى مجلس الدولة من أشخاص صدرت بحقهم قرارات بالإبعاد لا يترتب عليها إيقاف التنفيذ. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تأخير الإدارة في تنفيذ الأوامر الوزارية الصادرة في عام 2002 والتي تقضي بإيقاف التنفيذ في حالة الطعون العاجلة للغاية المقدمة من ملتمسي اللجوء المرفوضة طلبًا لهم؛

(و) إمكانية إطالة أمد احتجاز الأجانب طوال فترة تعاونهم بخصوص إعادتهم إلى أوطانهم، وإمكانية احتجاز قاصرين غير مصحوبين) لفترات طويلة أحياناً. والمعلومات التي تفيد أن ملتمسي لجوء قد نُقلوا، بعد إخلاء سبيلهم رسميأً، إلى منطقة المرور العابر في المطار الوطن ي حيث تركوا دون أي مساعدة ودون أن يُسمح لهم بمغادرتها؛

(ز) التعديل الذي أدخل في 23 نيسان/أبريل 2003 على القواعد المنظمة للاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية في الحالات التي تتطوي على انتهاكات جسيمة لقانون الإنساني الدولي، وبخاصة الإذن لوزير العدل في ظروف معينة بسحب الدعوى من قاضٍ بلجيكي؛

(ح) عدم كفاية التشريعات الخاصة بحقوق المحتجزين بمحبس أوامر قبض قضائية أو إدارية في الاتصال بمحام، وإبلاغ أسرهم باحتجازهم، وفي أن يطلعوا بوضوح على حقوقهم، وفيما يلي طبيب يختارونه هم بفحصهم؛

(ط) عدم وجود قائمة حصرية بالمخالفات النظامية التي ترتكب في السجون، وعدم وجود سبل انتصاف فعالة للمحتجزين من القرارات) التأديبية المتتخذة بحقهم؛

(ي) العنف القائم في السجون؛

(ك) المعلومات التي تشير إلى عدم وجود إمكانية الحصول على رعاية طيبة في السجون، بما في ذلك خدمات الرعاية العقلية والنفسية)، وخاصة نتيجة لقلة العاملين المؤهلين والمتأهلين؛

ل) إمكانية الأمر بعزل الجانحين الأحداث الذين بلغوا الثانية عشرة من عمرهم فأكثر، لمدة تصل إلى 17 يوماً؛

م) سوء أداء اللجان الإدارية، وهي أجهزة الرقابة الداخلية في السجون لمهامها؛

ن) عدم كفاية التدريب المقدّم للموظفين الإداريين للسجون، بمن فيهم الموظفون الطبيون، ولا سيما فيما يتعلق بحظر التعذيب والمعاملة الإنسانية أو المهينة، لأسباب أهمها قلة الموارد المخصصة لهذا الغرض؛

س) كون القواعد المتعلقة باستبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بالتعذيب لم تظهر إلى الوجود إلا من قرارات المحاكم، واحتفاظ القضاة على ما يبدو بسلطة تقديرية في هذا المجال.

دال- التوصيات

بينما ترحب اللجنة بقرار السلطات البلجيكية توسيع نطاق تعريف التعذيب والمعاملة الإنسانية أو المهينة ليشمل الأفعال التي -130- يكون مرتكبها غير تابعين للدولة، حتى وإن كانوا يتصرفون بدون موافقة موظف من موظفي الدولة، فإنها توصي السلطات البلجيكية بأن تكفل إدراج جميع عناصر التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية إدراجاً فعلياً في التعريف العام الوارد في القانون الجنائي البلجيكي.

131- : وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي :

أ) أن تكفل توقع عقوبات جنائية على الموظفين الذين أخضعوا أي شخص من الأشخاص لمعاملة مهينة، ولو كانوا قد فعلوا ذلك بناء على أمر رئيس أعلى، وأن تشرح مفهوم "أمر غير قانوني بشكل ظاهر"؛

ب) أن تدرج في قانون العقوبات حكماً يحظر صراحة التذرع بحالة الضرورة لتبرير انتهك الحق في عدم التعرض للتعذيب؛

ج) أن تكفل توافق المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام القوة في مواجهة المظاهرات الجماهيرية ولدى إبعاد الأجانب توافقاً تاماً مع مقتضيات الاتفاقية، وأن تضمن تطبيقها الفعال، وأن تجري تحقيقات فورية في أي ادعاءات تتعلق باستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

د) أن تفرض إيقاف التنفيذ ليس في حالة الطعون العاجلة للغاية المقدمة فحسب، وإنما أيضاً في حالة الطعون التي يقدمها كل أجنبي) صدر بحقه أمر بالإبعاد ويدعى أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يراد بإعادته إليه؛

ه) أن تحدد مهلة زمنية لاحتجاز الأجانب الذين يصدر بحقهم قرار بالإبعاد من الأراضي البلجيكية، وأن تضع تشريعياً محدداً بشأن القاصرين غير المصحوبين براعي مصلحة الطفل الفضلى، ومتابعة أوضاع ملتمسي اللجوء المفرج عنهم؛

و) أن تكفل� احترام مبدأ استقلال المحاكم البلجيكية عن السلطة التنفيذية، فيما يتعلق خاصة بمارسة الاختصاص العالمي فيما يتصل بالاتهامات الجسيمة لقانون الإنساني الدولي؛

ز) أن تضمن صراحة في التشريع الوطني حق جميع الأشخاص المحتجزين، سواء قضائياً أو إدارياً، في الاستعاة بمحام والحصول على خدمات طبيب من اختيارهم فور القبض عليهم، وفي أن يطلعوا على حقوقهم بلغة يفهمونها، ويبلاغ أسرهم باحتجازهم دون تأخير؛

ح) أن تسارع إلى تحديث قانون السجون، ولا سيما بتحديد المركز القانوني للمحتجزين، وشرح النظام التأديبي في السجون، وكفالة حقوق المحتجزين في رفع شكاوى والحصول على سبل انتصاف فعالة ضد العقوبات التأديبية التي تصدر بحقهم بلا مبرر وذلك أمام هيئة مستقلة يمكنهم الوصول إليها سريعاً؛

ط) أن تكافح بفعالية أكبر العنف القائم في السجون؛

ي) أن تحسن نظام الحصول على الرعاية الصحية في السجون، بتعزيز نزد الموظفين الطبيين المؤهلين؛

ك) أن تكفل عدم اللجوء إلى عزل الجانحين الأحداث إلا في الحالات الاستثنائية تماماً ولفتره زمنية محدودة؛

ل) أن تحسن نظام الإشراف على السجون، وذلك بأن تضمن القيام حالاً، كما هو مخطط، بالاستعاة عن اللجان الإدارية بهيئات أكثر فعالية، وبأن تتولى إمكانية السماح للمنظمات غير الحكومية بإجراء زيارات منتظمة إلى السجون ومقابلة المحتجزين؛

م) أن تضمن تدريب الموظفين الإداريين للسجون، بمن فيهم الموظفون الطبيون، في مجال حظر التعذيب والمعاملة الإنسانية أو المهينة؛

ن) أن تنص بوضوح في التشريع الوطني على وجوب أن ترفض تلقائياً الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب وأنه لذلك يجب عدم تقديمها للنظر فيها من جانب المحكمة نفسها.

وتوصي اللجنة بنشر هذه الاستنتاجات والتوصيات، على نطاق واسع في البلد باللغات المناسبة، هي والمحاضر الموجة-132- للجلست المخصصة للنظر في التقرير الأولي للدولة الطرف.

وتوصي اللجنة بأن يتضمن التقرير الدوري المقبل بلجيكاً معلومات مفصلة عن تنفيذ الاتفاقية عملياً وعن جميع النقاط المثارـة-133ـ في هذه الاستنتاجات. ويجب بوجه خاص إدراج معلومات مفصلة، ولا سيما إحصاءات، عن أداء وفعالية نظام الإشراف على السجون،

وعن العنف في السجون، وفعالية التدابير المتخذة في هذا الصدد. كما ترغب اللجنة في الحصول على معلومات عن عدد وأعمار الجانحين الأحداث المسؤولين بتدابير العزل، ومتوسط مدة احتجازهم في العزل، وأسباب العقوبات الموقعة عليهم.

(ج) هورية مولدوفا (17)

134)، (SR.565)، (CAT/C/SR.563)، (CAT/C/32/Add.4)، (563)، (565) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية مولدوفا في جلستيها 563 و 565، المعقدتين في 8 و 9 أيار/مايو 2003، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف- مقدمة

ترحب اللجنة بالتقدير الأولي لجمهورية مولدوفا، على الرغم من أنها تأسف للتأخير الذي دام قرابة خمس سنوات في تقديم التقرير وقلة المعلومات المقدمة بشأن التمتع عملياً داخل الدولة الطرف بالحقوق التي تحفلها الاتفاقية.

وفيما تأخذ اللجنة في الحسبان عدم تمكن وفد الدولة الطرف من الوصول في الوقت ال المناسب لفحص التقرير نظراً إلى ظروف 136- قاهرة، فإنها تلاحظ مع خيبة الأمل أن الدولة الطرف لم ترد على معظم الأسئلة الموجهة إليها، وتذكر اللجنة الدولة الطرف بطلبها تلقي المزيد من المعلومات كتابة.

باء - الجوانب الإيجابية

137- ترحب اللجنة بالجوانب الإيجابية التالية:

أ) إشارات وفد الدولة لطرف إلى أن القانون الجنائي الجديد سيتيح إطاراً قانونياً لمعاملة المحتجزين معاملة أكثر إنسانية؛

ب) موافقة الدولة الطرف على نشر التقارير والردود الناتجة عن زيارات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الإنسانية أو ال مهينة (اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب). وترحب كذلك بانشاء الدولة الطرف لجنة تنسيق دائمة متخصصة بشأن الأمور التي تتناولها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب؛

ج) الجهود التي تبذلها سلطات مولدوفا لتحسين أوضاع السجون، من خلال أمور منها إزالة نسبة 89 في المائة من المصاريغ المعدنية التي تغطي شبكي الزنزانات في سجون الحبس الاحتياطي؛ وزيادة الجهود المبذولة فيما يتعلق بعلاج المصابين بمرض التدرن الرئوي؛ وزيادة فرص العمل للمحتجزين؛

د) قبول المادة 20 من الاتفاقية.

جيم - دواعي القلق

138- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

أ) الادعاءات العديدة والمستمرة ب تعرض المحتجزين في مخافر الشرطة لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛

ب) المعلومات التي تفيد عدم تمكن الأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة من الحصول بشكل عاجل ومناسب على المساعدة القانونية والطبية والاتصال بأفراد أسرهم؛

ج) حذف تعريف التعذيب من القانون الجنائي الجديد، والذي كان يتمشى مع التعريف الوارد في الاتفاقية؛

د) الاحتجاز الإداري الذي تمارسه الشرطة في مراقب الاحتجاز المؤقت التي تخضع لولاية وزير الداخلية؛

هـ المعلومات التي تشير إلى عدم قيام الدولة الطرف بضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيفة وكاملة في الادعاءات المتعددة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة، مما يسهم في ترسیخ ثقافة الإفلات من العقاب في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

و) عدم وجود آلية مستقلة للإشراف لها صلاحيات تناول الشكوى المقدمة ضد رجال الشرطة؛

ز) انعدام الإشراف القضائي على مراقب الاحتجاز المؤقت التي تخضع لولاية وزارة الداخلية؛

حـ الادعاءات المتعلقة بالاختلال الوظيفي لنظام القضاء الجنائي والناتج، في جانب منه على ما يبدو، عن عدم استقلال النيابة والسلطة القضائية؛

طـ الادعاءات المتعلقة بالتأكيد الشديد على الاعترافات كمصدر أولي للأدلة في الإجراءات الجنائية؛

يـ التقارير التي يُدعى فيها أن المهاجرين يحتجزون على ما يبدو في أوضاع سيئة في مراقب الاحتجاز المؤقت؛

كـ الادعاءات المتعلقة بطرد الأجانب الذي يبدو أنه يجري دون مراعاة الضمانات الواردة في المادة 3 من الاتفاقية؛

لـ سوء الأوضاع المادية السيئة في مخافر الاحتجاز في مخافر الشرطة والسجون، وعدم القيام بعمليات تفتيش مستقلة على هذه الأماكن). وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تدعي أن الأحداث يحتجزون في بعض الحالات مع البالغين حيث لا يتتوفر لهم التعليم والأنشطة المجدية؛

(م) عدم توفير التدريب على منع ممارسة التعذيب، للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومن فيهم الأطباء الذين يعالجون الأشخاص المحرومين من حرية تم

دال - التوصيات

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي -139:

أ) أن تعمل على ضمان أن تتاح عملياً للمحتجزين، ومن فيهم المحتجزون لارتكاب جرائم إدارية، الضمانات الأساسية بعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك حقهم في الحصول على المساعدة الطبية والمشورة القانونية والاتصال بأسرهم، ابتداء من أول مراحل احتجازهم؛

ب) أن تدرج في القانون الجنائي الجديد تعريفاً للتعذيب يرتكز على اعتباره جريمة منفصلة بما يتوافق مع أحكام المادة 1 من الاتفاقية؛

ج) أن تكفل إجراء تحقيقات عادلة ونزيهة وكاملة في الادعاءات الكثيرة المتعلقة بالتعذيب التي أبلغت للسلطات ، ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال على النحو المناسب، وتقديم تعويض عادل لضحايا هذه الأفعال؛

د) أن تتوقف عن ممارسة الاحتجاز الإداري في مخافر الشرطة؛

هـ) أن تنشئ هيئة إدارية مستقلة لها صلاحية تناول الشكاوى المقدمة ضد رجال الشرطة والموظفيين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

و) أن تتخذ تدابير فعالة لضمان الاستقلال الكامل للنيابة وللقضاء، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية، وأن تفعل ذلك، إذا اقتضى الأمر، عن طريق التماس التعاون الدولي؛

ز) أن تتخذ تدابير لضمان عدم الاحتجاج أمام المحاكم بالأدلة التي جرى الحصول عليها تحت التعذيب؛

ح) أن تتخذ تدابير لضمان مراعاة مقتضيات المادة 3 من الاتفاقية عند اتخاذ قرار بشأن طرد الأجانب أو إعادتهم أو تسليمهم؛

ط) أن تنقل المسؤولية عن الأشخاص المحتجزين في مرافق الاحتجاز المؤقت من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل؛

ي) أن تصدر توجيهات بشأن الأسلوب الصحيح للتحقيق مع الأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة، بما في ذلك حظر إساءة المعاملة والتعذيب حظراً تاماً؛

ك) أن توفر نشرة معلومات باللغات المناسبة في جميع مخافر الشرطة لإعلام كافة المحتجزين بجميع حقوقهم بعد القبض عليهم مباشرة؛

ل) أن تحسن أوضاع الاحتجاز في مخافر الشرطة والسجون لجعلها تتوافق مع أحكام المادة 16 من الاتفاقية، وأن تنشئ نظاماً مستقلاً ومنهجياً لرصد المعاملة التي يتلقاها عملياً الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزون أو المودعون في السجن؛

م) أن تقوم بتعزيز الأنشطة المتعلقة بالتنفيذ في مجال حقوق الإنسان والترويج لها فيما يخص حظر التعذيب، ولا سيما لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين الطبيين، وأن تنظم تدريباً في هذه المواضيع، في إطار برامج التعليم الرسمية؛

ن) أن تقدم في التقرير الدوري القائم بيانات إحصائية مفصلة، مصنفة بحسب الجريمة والمنطقة والعرق ونوع الجنس، عن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، التي يدعى ارتكابها من جانب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن ما يتصل بها من تحقيقات أو ملاحظات قضائية أوأحكام تأديبية وكذلك التعويضات التي قدمت إلى الضحايا؛

س) أن تنشر استنتاجات وتوصيات اللجنة على نطاق واسع في الدولة الطرف بجميع اللغات المناسبة

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إجابات على الأسئلة الموجهة من أعضائها في موعد أقصاه 31 آب/أغسطس 2003 - 140.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري القائم، الذي سيعتبر التقرير الثاني لها، في موعد أقصاه 27 كانون الأول/ديسمبر 2004 - 141.

رابعاً - أنشطة اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية

آلف - معلومات عامة

وفقاً للفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية، إذا تألفت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى 142 أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وإلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، بتقديم ملاحظات بخصوص تلك المعدل ومتات.

ووفقاً للمادة 69 من النظام الداخلي للجنة، يكون على الأمين العام أن يستعرض انتبه اللجنة إلى المعلومات التي أحيلت إليها، أو التي 143 يبدو أنها أحيلت إليها، لكي تنظر فيها بموجب الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية.

ولا تستلزم اللجنة أي معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف أعلنت، وفقاً للفقرة 1 من المادة 28 من الاتفاقية، وقت التصديق على 144-

هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعرف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة 20، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبها بذكراً للفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية.

وقد استمرت أعمال اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً لأحكام المادة 20 من الاتفاقية -145 والمادتين 72 و73 من النظام الداخلي، تكون جميع الوثائق ومداولات اللجنة المتعلقة بهما بموجب المادة 20 من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة مغلقة.

ومع ذلك، وفقاً للفقرة 5 من المادة 20 من الاتفاقية، يجوز أن تقرر اللجنة، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج -146 بيان موجز بنتائج المداولات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. ويرد هنا بيان موجز بشأن المكسيك.

باء - بيان موجز عن نتائج المداولات فيما يتعلق بالتحقيق بشأن المكسيك

صدقت المكسيك على الاتفاقية في 23 كانون الثاني/يناير 1986. ولم تعلن، وقت التصديق عليها، أنها لا تعرف باختصاص اللجنة -147 المنصوص عليه في المادة 20 من الاتفاقية. وعليه، فإن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 20 منطبقه على المكسيك.

وهو منظمة (PRODH) وفي تشرين الأول/أكتوبر 1998، تلقت اللجنة من مركز حقوق الإنسان ميغيل أوغستين برو - خواريس -148 غير حكومية مقرها مدينة مكسيكو، تقريراً معنوانه "التعذيب بـ: العنف المؤسسي في المكسيك"، نيسان/أبريل 1977 - أيلول/سبتمبر 1998". ويتضمن التقرير نداء إلى اللجنة بإجراء تحقيق عملاً بالمادة 20 من الاتفاقية. ورأت اللجنة بعد فحص التقرير أن المعلومات المقدمة من مركز حقوق الإنسان ميغيل أوغستين برو - خواريس معلومات موضوعية ومتضمنة دلائل لها أساس قوي على أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في المكسيك. ووفقاً للفقرة 1 من إعادة 20 من الاتفاقية والمادة 76 من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى حكومة المكسيك التعاون في دراسة المعلومات المعنية والتعليق عليها.

وعينت اللجنة أثناء دورتها الثانية والعشرين (أيار/مايو 1999) اثنين من أعضائها هما السيد أليخاندرو غونزاليس بوبليتي والسيد -149 أنطونيو سيلفا إنريكيس غاسبار، لدراسة رد الحكومة. وقررت اللجنة في الدورة ذاتها، عقب دراستهما للرد، إجراء تحقيق سري وفقاً للفقرة 2 من الاتفاقية والمادة 78 من النظام الداخلي للجنة، وعينت العضويين المذكورين آنفًا لهذا الغرض. كما قررت دعوة الحكومة المكسيكية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 20 من الاتفاقية والمادة 79 من النظام الداخلي للجنة، إلى التعاون مع اللجنة في إجراء التحقيق. وأخيراً، قررت اللجنة أن تطلب إلى حكومة المكسيك السماح للعضوين بالقيام بزيارة إلى المكسيك عملاً بالفقرة 3 من المادة 20 من الاتفاقية والمادة 80 من النظام الداخلي للجنة.

وفي 30 كانون الثاني/يناير 2001، دعت الحكومة عضوي اللجنة إلى زيارة البلد. وتمت الزيارة في الفترة من 23 آب/أغسطس -150 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2001. وفي غضون ذلك، عينت اللجنة السيد أولي فيدييل راموسين عضواً ثالثاً في الفريق الزائر. غير أن أسباباً شخصية حالت في النهاية دون اشتراك السيد سيلفا إنريكيس غاسبار في الزيارة.

وقدم العضوان المعينان تقريرهما في الدورة الثامنة والعشرين للجنة (نيسان/أبريل - أيلار/مايو 2002). ولاحظ أن عدد الشكاوى -151 من التعذيب التي أحيلت إلى هيئة حقوق الإنسان المكسيكية العامة والمنظمات غير الحكومية قد انخفض على ما يبدو. إلا أن المعلومات التي جمعت أثناء سير الإجراءات بموجب المادة 20 من الاتفاقية والتي لم تتحصلها الحكومة؛ ووصف حالات التعذيب التي أبلغها للعضوين أساساً الضحايا أنفسهم؛ وتماثل الظروف التي وقعت فيها حالات التعذيب، والغرض من التعذيب، الذي كان صفة دائمة تقريراً هو الحصول على معلومات أو اعترافات بتجريم الذات، وتماثل الأساليب المستخدمة في التعذيب؛ وسرعة انتشار استخدام هذه الأساليب، جميعها أقامت عضوي اللجنة بأن حالات التعذيب هذه ليست حالات استثنائية أو انتهاكاً عَرَضِيَّةً ترتكبها قلة من رجال الشرطة. بل على العكس من ذلك، فإن ممارسة الشرطة للتعذيب أمر شائع، وهي تلجم إلية صفة منهجية كأسلوب للتحقيق الجنائي متاح للتحقيق عندما يكون لازماً لدفع إجراءات التحقيق قُدُّماً.

وأقرت اللجنة تقرير العضويين، وقررت، وفقاً للفقرة 4 من المادة 20 من الاتفاقية، أن تحيله إلى حكومة المكسيك. وفي الوقت ذاته، -152 دعت اللجنة الحكومة إلى إبلاغها بما تتخذه من إجراءات فيما يتعلق بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة، واستجابةً لاستنتاجاتها وتوصياتها.

وفي 31 آب/أغسطس 2002، قدمت الحكومة المعلومات المطلوبة، حيث كررت إعلان التزامها بتنفيذ الاتفاقية والأهمية التي تعلقها -153 على استنتاجات وتوصيات اللجنة. ووعدت الحكومة أيضاً بأن تحل هذه الاستنتاجات والتوصيات سنوياً بقصد اعتماد سياسات وإجراءات من أجل تنفيذها. وفي 20 شباط/فبراير 2003، أبلغت حكومة المكسيك اللجنة أنها توافق على نشر النص الكامل للتقرير CAT/C/75 مشفوعاً برد الحكومة عليه. وقررت اللجنة في دورتها الثلاثين نشر التقرير والرد عليه. ويرد كلاماً في الوثيقة.

خامساً. النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية

عملاً بالمادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد -154 الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولية طرف لـ أحكام الاتفاقية أن يقدموا شكوى إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت إحدى خمسون دولة من بين 133 دولة انتضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها أنها تعرف باختصاص اللجنة في تلقي تلك الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وترتدى قائمة بهذه الدول في المرفق الثالث. ولا يجوز أن تنتظر اللجنة في أية شکوى إذا كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعرف باختصاص اللجنة بموجب المادة 22.

ويجري النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة 22 من الاتفاقية في جلسات مغلقة (الفقرة 6 من المادة 22). وتكون جميع الوثائق -155 المتعلقة بأعمال اللجنة بموجب المادة 22، أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، وثائق سرية.

و عملاً بالمادة 107 من النظام الداخلي، وبغية التوصل إلى قرار بشأن مقبولية أية شکوى، تقوم اللجنة أو فريقها -156 العامل أو أحد المقررين المعينين بموجب المادة 98 أو الفقرة 3 من المادة 106، بالتحقق من: أن الفرد يدعى أنه ضحية انتهاك قامته به الدولة الطرف المعنية لأحكام الاتفاقية؛ وأن الشکوى لا تمثل إساءة استخدام للعملية التي تضطلع بها اللجنة أو أن من الواضح أنه لا أساس

لها من الصحة؛ وأنها لا تتنافي مع أحكام الاتفاقية؛ وأن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ وأن مقدم الشكوى قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ وأن الوقت الذي انقضى منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يكن مطولاً بصورة غير معقولة مما يجعل النظر في الادعاءات صعباً بلا مسوغ على اللجنة أو الدولة الطرف.

و عملاً بالمادة 109 من النظام الداخلي، تحال الشكوى إلى الدولة الطرف في أقرب وقت ممكن بعد تسجيلها، ويطلب منها تقديم رد -157- خطي في غضون فترة ستة أشهر. وما لم تقرر اللجنة أو الفريق العامل أو المقرر، بسبب الطبيعة الاستثنائية للحالة، طلب تقديم رد يقتصر على مسألة المقبولية فقط، يجب على الدولة الطرف أن تدرج في ردها تفسيرات أو بيانات تتعلق بمقبولية الشكوى وبأسهاب الموضوعية على السواء، فضلاً عن أي انتصاف يكون قد أتيح لمقدم الشكوى. ويجوز للدولة الطرف أن طلب، في غضون فترة شهرین، رفض الشكوى باعتبارها غير مقبولة. ويجوز للجنة، أو المقرر المعنى بالشكوى الجديدة والتدابير المؤقتة، قبول أو رفض فصل النظر في مقبولية الشكوى عن النظر في أسسها الموضوعية. وبعد اتخاذ قرار مفصل بشأن المقبولية، تحدد اللجنة الموعد النهائي لتقديم المذكرات على أساس كل حالة على حدة. ويجوز أن تطلب اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر (المقررون) من الدولة الطرف المعنية أو من مقدم الشكوى تقديم معلومات أو ايضاحات أو ملاحظات خطية إضافية، مع تحديد موعد نهائي لتقديمهما. وفي غضون هذا الحد الزمني الذي تحدده اللجنة أو فريقها العامل أو المقرر (المقررون)، يجوز أن تناح للدولة الطرف أو لمقدم الشكوى فرصة للتعليق على آية مذكرة ترد من الطرف الآخر. ولا ينبغي بصفة عامة أن يؤدي عدم تنافي مذكرات أو تعليقات إلى تأخير نظر اللجنة في الشكوى، ويجوز أن تقرر اللجنة أو فريقها العامل النظر في مقبولية الشكوى و/أو أسسها الموضوعية على ضوء المعلومات المتاحة.

وتختتم اللجنة بحثها للشكوى بصياغة مقرر بشأنها على ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها مقدم الشكوى والدولة الطرف. -158- وترسل نتائج تحقيقات اللجنة إلى الطرفين (الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، والمادة 112 من النظام الداخلي للجنة)، وتتلقى النتائج لعامة الجمهور. ويتاح للجمهور أيضاً نص مقررات اللجنة التي تعلن فيها عدم مقبولية الشكوى بموجب المادة 22 من الاتفاقية، وذلك بدون الكشف عن هوية الشاكى، ولكن مع تحديد اسم الدولة الطرف المعنية.

ويجوز للجنة عملاً بالفقرة 1 من المادة 115 من نظامها الداخلي، أن تدرج في تقريرها السنوي موجزاً للشكوى التي بحثتها. -159- و تدرج اللجنة أيضاً في تقريرها السنوي نصوص مقرراتها المعتمدة بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية.

وأخيراً، فإن اللجنة قد عينت السيد المصري مقرراً يُعنى بمتابعة المقررات المعتمدة بشأن الأساس الموضوعي للشكوى، ليحل -160- محل السيد غونزاليس بوبليتي.

ألف - الفريق العامل ما قبل الدورة

وفي الدورة التاسعة والعشر رين للجنة، اجتمع الفريق العامل السابق للدورة لمدة خمسة أيام، قبل انعقاد دورة اللجنة بكمال هيئتها، -161- لمساعدتها في عملها بموجب المادة 22. وقد شارك الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل: السيد كamar، السيد غونزاليس بوبليتي، والسيد مارينيو مينينديس، والسيد ياكوفليف. وفي الدورة الثلاثين للجنة، اجتمع الفريق العامل لمدة ثلاثة أيام للغرض نفسه. وقد تألف هذا الفريق العامل من السيد المصري، والسيد مارينيو مينينديس، والسيد ياكوفليف، والسيد يو مينجيا.

باء - تدابير الحماية المؤقتة

كثيراً ما يطلب مقدم الشكوى حماية وقائية، ولا سيما في حالات الطرد أو التسليم الوشيك، حيث يدعون في هذا الصدد انتهائـ 162ـ المـادة 3 من الاتفاقـية. و عمـلاً بالـمادة 108ـ من النـظام الدـاخـلي للـجـنةـ، يـجوزـ أنـ تـقومـ الـجـنةـ أوـ فـريـقـهـ العـامـلـ أوـ المـقرـرـ المعـنىـ بـالـشـكـوىـ الجـديـدةـ وـالـتـدـابـيرـ المـؤـقـتـةـ، فـيـ أيـ وـقـتـ بـعـدـ تـقـيـيـمـ جـبـهـ قـبـلـ طـبـهـ طـلـبـ إـلـىـ الـدـولـةـ الـطـرـفـ الـمـعـنـيـ بـأنـ تـتـخـذـ ماـ تـراهـ اللـجـنةـ ضـرـورـيـاـ مـنـ تـدـابـيرـ مـؤـقـتـةـ لـنـفـادـيـ أيـ ضـرـرـ لـمـ يـمـكـنـ جـبـهـ قـدـ يـلـحـقـ بـضـحـيـةـ أوـ ضـحـيـةـ الـأـنـتـهـاـكـاتـ الـمـدـاعـةـ، وـتـبـلـغـ الـدـولـةـ الـطـرـفـ بـأـنـ هـذـاـ الـطـلـبـ لـيـعـنـيـ الـبـتـ فـيـ مـقـوـلـيـةـ الشـكـوىـ أـوـ فـيـ أـسـسـهـاـ الـمـوـضـوـعـيـةـ. وـيـقـوـمـ الـمـقـرـرـ الـمـعـنـيـ بـالـشـكـوىـ الـجـديـدةـ وـالـتـدـابـيرـ المـؤـقـتـةـ بـرـصـدـ مـدـىـ الـإـمـتـالـ لـطـلـبـاتـ الـلـجـنةـ فـيـمـاـ يـتـصـلـ بـاتـخـاذـ تـدـابـيرـ مـؤـقـتـةـ. وـيـجـوزـ الـدـولـةـ الـطـرـفـ أـنـ تـبـلـغـ الـلـجـنةـ بـأـنـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـسـتـدـعـيـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ مـؤـقـتـةـ مـنـ تـعـدـ قـائـمةـ أـوـ أـنـ تـقـدـمـ حـجـجاـ تـبـيـنـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـفـتـصـيـ رـفـعـ الـتـدـابـيرـ مـؤـقـتـةـ. وـيـجـوزـ الـمـقـرـرـ أـوـ الـفـرـيقـ الـعـامـلـ سـحبـ طـلـبـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ مـؤـقـتـةـ.

و خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المقرر المعنى بالشكوى الجديدة والتدابير المؤقتة بمراجعة تفصيل أساليب العمل فيما يتعلق -163- بسحب طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة. فحيثما يتبيّن من الظروف أن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة يمكن أن يخضع لمراجعة قبل النظر في الأسـسـ الموضوعـيـةـ للـشـكـوىـ، يـنـبـغـيـ أـنـ تـضـافـ إـلـىـ الـطـلـبـ جـمـلـةـ ذاتـ صـيـغـةـ مـوـحـدـ يـذـكـرـ فـيـهـ أـنـ الـطـلـبـ يـقـدـمـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـعـلـومـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ ذـكـرـةـ المـشـكـىـ، وـأـنـ الـطـلـبـ يـمـكـنـ أـنـ يـخـضـعـ لـعـلـمـيـةـ مـرـاجـعـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـبـادـرـةـ مـنـ الـدـولـةـ الـطـرـفـ وـعـلـىـ ضـوـءـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـتـعـلـيقـاتـ الـوـارـدـةـ مـنـ الـدـولـةـ الـطـرـفـ وـآيـةـ تـعـلـيقـاتـ آخـرىـ قـدـ تـرـدـ مـنـ الـمـشـكـىـ.

ووفقاً لهذا النهج، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعنى بالشكوى الجديدة والتدابير المؤقتة، أن تسحب لأول مرة في كانون -164- ضد سويسرا، ويرد النص في المرفق (G.K.). الثاني/يناير 2003 طلباً لا تأخذ تدابير مؤقتة (انظر الشكوى رقم 219/2002، ج. ك). (السادس الفرع ألف من هذا التقرير).

و خلال الفترة قيد الاستعراض، طلب المقرر من دول أطراف تأجيل الطرد أو الإبعاد أو التسليم في عدد من الحالات كيـماـ يـتـاحـ -165ـ للـجـنةـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ الشـكـوىـ بـمـوـجـبـ إـجـراءـاتـهاـ. وـقـدـ اـسـتـجـابـ لـطـلـبـاتـ التـأـجـيلـ جـمـلـةـ الـدـولـاتـ الـأـطـرـافـ الـتـيـ وجـهـتـ إـلـيـهـاـ الـلـجـنةـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ. وـفـيـ خـمـسـ حـالـاتـ إـبعـادـ/ـطـرـدـ سـجـلـتـ أـثـنـاءـ الـفـتـرةـ الـمـشـوـلـةـ بـالـتـقـرـيرـ السـابـقـ لـمـ يـرـ المـقـرـرـ، بـعـدـ فـحـصـ الـمـذـكـرـاتـ الـمـقـمـةـ فـحـصـاـ دـقـيقـاـ، أـنـ الـضـرـوريـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـدـولـاتـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ اـتـخـاذـ تـدـابـيرـ مـؤـقـتـةـ مـنـ أـجـلـ تـجـنبـ حدـوثـ ضـرـرـ لـأـيـ جـمـيعـ الـمـقـمـيـ الشـكـوىـ. بـعـدـ عـدـوـنـتـهـمـ إـلـىـ بـدـانـهـمـ الـأـصـلـيـةـ.

جـيمـ - سـيرـ الـعـملـ

سجلـتـ الـلـجـنةـ، حتـىـ وقتـ اـعـتـمـادـ هـذـاـ التـقـرـيرـ، 230ـ شـكـوىـ بـشـأنـ 22ـ بلدـاـ. وـمـنـ هـذـهـ الشـكـوىـ، أـوقفـ الـنـظـرـ فـيـ 59ـ شـكـوىـ وـاعـتـرـتـ -166ـ

39 شكوى غير مقبولة. واعتمدت اللجنة مقررات نهائية بشأن الأسس الموضوعية فيما يخص 81 شكوى وتبيّن لها وجود انتهاكات لاتفاقية في 22 شكوى منها. وقد ظلت هناك شكاوى تنتظر النظر فيها مجموعها 51 شكوى.

وفي الدورة التاسعة والعشرين، أعلنت اللجنة قبول خمس شكاوى للنظر فيها استناداً إلى أسسها الموضوعية -167.

وفي الدورة التاسعة والعشرين أيضاً، اعتمدت اللجنة مقررات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالشكوى رقم البلاغات -168 119/1998 (ف. ن. إ. م. ضد كندا)، و161/2000 (هـيربزي دزيمائيل وأخرون ضد يوغوسلافيا (18))، و193/2001 (ب. إ. ضد فرنسا) و204/2002 (هـ. ك. هـ. ضد السويد). ويرد نص هذه المقررات في المرفق السادس، الفرع ألف، من هذا التقرير.

وقد رأت اللجنة، في مقرراتها بشأن الشكوى رقم 1998/119 (ف. ن. إ. م. ضد كندا) والشكوى رقم 2002/204 (هـ. ك. هـ. ضد السويد)، أن أصحاب هاتين الشكويتين لم يثبتوا ادعاءاتهم بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. ولذلك فقد خلصت اللجنة في كل حالة من هاتين الحالتين إلى أن بإعاد المشتكين إلى تلك البلدان لا يشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

وقد وجدت اللجنة، في مقرراتها بشأن الشكوى رقم 2001/193 (ب. إ. ضد فرنسا)، أن تسلیم المشتكى إلى إسبانيا لا يشكل انتهاكاً -170 للمادة 15 من الاتفاقية لأنها لم يثبت أن الأقوال التي أدلى بها شخص ثالث أمام الشرطة الإسبانية، والتي قدمت كدليل في إجراءات التسلیم الخاصة بالمشتكى في فرنسا، هي أقوال انتزعت نتيجة لتعذيب.

وقد رأت اللجنة، في مقرراتها بشأن الشكوى رقم 2000/161 (هـيربزي دزيمائيل وأخرون ضد يوغوسلافيا)، أن عدم قيام الدولة -171 بالطرف باتخاذ خطوات ملائمة لحماية المشتكين، وجميعهم رعايا يوغوسلافيون من أصول مجرية، من حرق وتمدير منازلهم من جانب سكان من غير الغجر، رغم إبلاغ الشرطة بذلك وحضورها في مكان الحدث، إنما يشكل "موافقة وسكتنا" بالمعنى المقصود في المادة 16 من الاتفاقية التي ترى اللجنة أنها قد انتهكت. فتقاعس الدولة الطرف عن مقاضاة أي من الجنحة وأفراد الشرطة يشكل انتهاكاً للمادة 12. وعلاوة على ذلك، وبما أن الـ دولة الطرف لم تبلغ مقدمي الشكوى بأنها قد أوقفت التحقيقات، مما حرّمهم من فرصة إقامة دعوى خاصة ضد أولئك المسؤولين، فقد خلصت اللجنة أيضاً إلى أن المادة 13 قد انتهكت. ورأت اللجنة أن الالتزامات الإيجابية الواقعة على الدولة الطرف بموجب المادة 16 من الاتفاقية تتّم على واجب دفع تعويضات منصفة وملائمة للضحايا وإن كانت الاتفاقية لا تنص صراحة على هذا الواجب في حالة ضحايا أشكال إساءة المعاملة الأخرى غير التعذيب.

وفي الدورة الثلاثين، قررت اللجنة وقف النظر في أربع شكاوى وتعليق النظر في شكويتين اثنين. -172 وبالإضافة إلى ذلك، أعلنت اللجنة قبل قبول شكويتين اثنين، يتعين النظر فيها استناداً إلى أسسهما الموضوعية، وأعلنت عدم قبول الشكوى رقم 2002/216 (هـ. إـ. ضد السويد) باعتبار أن من الواضح أنها غير ذات أساس جيد بالنظر إلى أن مقدم الشكوى لم يف بالمستوى الأساسي لإثبات ادعائه، لأغراض المقبولية. ويرد نص هذا المقرر في المرفق السادس، الفرعباء، من هذا التقرير.

وفي الدورة الثلاثين أيضاً، اعتمدت اللجنة مقررات استناداً إلى الأسس الموضوعية فيما يتعلق -173 بالشكوى رقم 2001/190 (كـ. سـ. ضد هولندا)، و191/2001 (سـ. ضد هولندا)، و192/2001 (بـ. هـ. وأخرون ضد سويسرا)، و197/2002 (أـ. سـ. ضد فنلندا)، و198/2002 (أـ. أـ. ضد هولندا)، و201/2002 (مـ. فـ. ضد هولندا)، و219/2002 (غـ. كـ. ضد سويسرا). ويرد نص هذه المقررات في المرفق السادس، الفرع ألف، من هذا التقرير.

وقد رأت اللجنة، في الشكوى رقم 192/2001 (بـ. هـ. وأخرون ضد سويسرا) و198/2002 (مـ. أـ. ضد هولندا)، و201/2002 (مـ. فـ. ضد هولندا) أن مقدمي الشكوى لم يثبتوا بقدر كافٍ ادعاءهم بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. ولذلك، فقد خلصت اللجنة إلى أن نقل مقدمي الشكوى إلى تلك البلدان لن يكون ، في كل حالة من هذه الحالات، خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالشكوى 191/2001 (سـ. سـ. ضد هولندا) والشكوى 197/2002 (أـ. سـ. ضد فنلندا) -175، رأت اللجنة أن قرار السلطات الهولندية والفنلندية بالسماح بإبعاد مقدمي الشكوى إلى سري لانكا لم يشكل خرقاً لالتزام الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم إعادة شخص إلى دولة أخرى إذا وُجدت أسباب هامة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب، وذلك بالنظر إلى تحسّن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وبسبب أن التعذيب الذي يُدعي أن مقدمي الشكوى قد كابدوه في ذلك البلد لم يقع في الماضي القريب. ورفضت اللجنة أيضاً الإدعاء القائل بأن عودة مقدمي الشكوى قسراً إلى مناطق في بلددهم تخضع لسيطرة منظمة تحرير نمور تاميل 'سيعرضهم لخطر التعرض للتعذيب من جانب تلك المنظمة، بالنظر إلى أن هذا الادعاء يخرج عن نطاق تعریف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية.

وخلصت اللجنة، في مقرراتها المتعلقة بالشكوى 190/2001 (كـ. بـ. يـ. ضد هولندا)، إلى أن مقدم -176 الشكوى، وهو مواطن إيراني، لم يثبت بما فيه الكفاية ادعاءه بأنه، بسبب توجهاته الجنسية وكونه قد أداهاته محكمة هولندية بقتل شريكه، وهو أيضاً مواطن إيراني، في هولندا، سيواجه خطرًا شخصياً حاضراً ومستقبلاً مُؤداه التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلي.

ورأت اللجنة، في مقررها بشأن الشكوى رقم 219/2002 (غ. ك. ضد سويسرا)، أن تسلیم صاحبة -177 الشكوى إلى إسبانيا، حيث أدينـت بهـم التعاون مع منظمة "يوزك ادي تا أسكاتاسونا" (وطن الباسك الأـم والحرية) وبتخزين أسلحة نارية ومتـفـجرـاتـ، لا يـشـكـلـ اـنـتـهـاكـاـ منـ جـانـبـ الـطـرفـ لـلتـزـامـاتـهاـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 3ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ، إـذـاـ وـضـعـتـ فـيـ الـحـسـبـانـ الصـمـانـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ حـصـلـتـ عـلـيـهـاـ أـثـنـاءـ إـجـرـاءـاتـ التـسـلـیـمـ وـبـعـدـهـاـ. وـعـلـوةـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ الـلـجـنـةـ قـدـ خـلـصـتـ إـلـىـ أـنـ تـسـلـیـمـ صـاحـبـةـ الشـكـوـىـ إـلـىـ إـسـپـانـيـاـ لـاـ يـشـكـلـ خـرـقاـ لـلـمـادـةـ 15ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ، بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ لـمـ يـثـبـتـ أـنـ الـأـقوـالـ الـتـيـ أـدـلـىـ بـهـاـ أـمـامـ الـشـرـطـةـ الـإـسـپـانـيـةـ شـخـصـ أـدـيـنـ فـعـلـاـ، وـالـتـيـ يـُـدـعـىـ أـنـ طـلـبـ التـسـلـیـمـ الـإـسـپـانـيـ الـمـوـجـهـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ قـدـ اـرـتـكـزـ عـلـيـهـاـ، قـدـ تـمـ إـلـدـاءـ بـهـاـ نـتـيـجـةـ لـلـتـعـذـيبـ.

سادساً - الاجتماعات المقبـلة للجنة

تعقد اللجنة عادة، بموجب المادة 2 من نظامها الداخلي، دورتين عاديتين كل سنة، واتخذت اللجنة، بالتشاور مع الأمين العام، 178 قرارات بشأن مواعيد انعقاد دوراتها العادية لفترة السنين 2004-2005. وهذه المواعيد هي التالية:

الدورـةـ الثـانـيـةـ وـالـثـلـاثـوـنـ 3ـ إـلـىـ 21ـ آـيـارـ/ـماـيوـ 2004

الدورـةـ الثـالـثـةـ وـالـثـلـاثـوـنـ 15ـ إـلـىـ 26ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ 2004

الدورـةـ الرـابـعـةـ وـالـثـلـاثـوـنـ 2ـ إـلـىـ 21ـ آـيـارـ/ـماـيوـ 2005

الدورـةـ الـخـامـسـةـ وـالـثـلـاثـوـنـ 7ـ إـلـىـ 18ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ 2005

وستـ كـوـنـ مـوـاعـيـدـ دـوـرـاتـ الـأـفـرـقـةـ الـعـالـمـةـ فـيـ نـفـسـ فـتـرـةـ السـنـتـيـنـ كـمـاـ يـلـيـ: 26ـ إـلـىـ 30ـ نـيـسـانـ/ـآـبـرـيلـ 2004ـ، وـ8ـ إـلـىـ 12ـ تـشـرـينـ 179ـ الثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ 2004ـ، وـ25ـ إـلـىـ 29ـ نـيـسـانـ/ـآـبـرـيلـ 2005ـ، وـ31ـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ إـلـىـ 4ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنوـفـمـبرـ 2005ـ.

سابعاً - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطـتـها

تقدم اللجنة، وفقاً للمادة 24 من الاتفاقية، تقريراً سنوياً عن أنشطـتـهاـ إـلـىـ الـدـوـلـ الـأـطـرـافـ وـإـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ. وـنظـرـاـ إـلـىـ أـنـ اللـجـنـةـ 180ـ تعـقدـ دورـتهاـ العـادـيـةـ الثـانـيـةـ مـنـ كـلـ سـنـةـ تـقـوـيمـيـةـ فـيـ أـوـاـخـرـ شـهـرـ تـشـرـينـ الثـانـيـ/ـنـوـفـمـبرـ، وـهـيـ فـتـرـةـ تـصـادـفـ الدـوـرـاتـ الـعـادـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ، فـإـنـهـاـ تـعـتمـدـ تـقـرـيرـهاـ السـنـوـيـ فـيـ نـهـاـيـةـ دـوـرـتهاـ الـرـئـيـسـيـةـ لـيـتـسـنـيـ تـقـدـيمـهـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ مـوـعـدـ منـاسـبـ مـنـ السـنـةـ التـقـوـيمـيـةـ نـفـسـهاـ. وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ، نـظـرـتـ اللـجـنـةـ أـثـنـاءـ جـلـسـتـهاـ 573ـ الـمـعـقـودـةـ فـيـ 16ـ آـيـارـ/ـماـيوـ 2003ـ، فـيـ التـقـرـيرـ الـمـتـعـلـقـ بـأـنـشـطـتـهاـ فـيـ الدـوـرـتـيـنـ التـاسـعـةـ وـالـعـشـرـيـنـ وـالـثـلـاثـيـنـ وـاعـتـمـدـتـهـ بـالـإـجـمـاعـ.

الحواشي

(1) من المتوقع أن يضطلع السيد غروسمان بمهامه في الدورة الحادية والثلاثين التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

(2) ما مجموعه 164 تقريراً.

(3) انظر الفقرة 95 أدناه.

(4) CAT/C/CR/29/1. نـشـرـ أـيـضاـ بـوـصـفـهـ الـوـثـيقـةـ.

(5) CAT/C/CR/29/4. نـشـرـ أـيـضاـ بـوـصـفـهـ الـوـثـيقـةـ.

(6) CAT/C/CR/29/5. نـشـرـ أـيـضاـ بـوـصـفـهـ الـوـثـيقـةـ.

(7) CAT/C/CR/29/3. نـشـرـ أـيـضاـ بـوـصـفـهـ الـوـثـيقـةـ.

(8) CAT/C/CR/29/2. نـشـرـ أـيـضاـ بـوـصـفـهـ الـوـثـيقـةـ.

(9) يـوصـفـهـ التـقـرـيرـيـنـ 1ـ لـدـوـرـيـنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ لـفـنـزوـيـلـاـ5ـ Add.5ـ CAT/C/33/Add.5ـ لـذـلـكـ قـرـرـتـ اللـجـنـةـ أـنـ تـنـظـرـ فـيـ الـوـثـيقـةـ.

(10) CAT/C/CR/30/1 صـدرـ أـيـضاـ بـوـصـفـهـ الـوـثـيقـةـ.

(11) CAT/C/CR/30/2. نـشـرـ أـيـضاـ بـوـصـفـهـ الـوـثـيقـةـ.

(12) اعتمدـتـ اللـجـنـةـ هـذـهـ الـاـسـتـنـتـاجـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ بـصـورـةـ مـؤـقـتـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ الـوـفـدـ الـكـمـبـوـدـيـ، الـمـؤـلـفـ مـنـ مـمـثـلـ لـلـبـعـثـةـ الـدـائـمـةـ لـكـمـبـوـدـيـاـ لـدـىـ مـكـ تـبـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ فـيـ جـنـيفـ، قدـ أـوـضـحـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ وـضـعـ يـمـكـنـهـ مـنـ الرـدـ عـلـىـ أـسـتـةـ وـتـعـلـيقـاتـ اللـجـنـةـ. وـقـرـرـتـ اللـجـنـةـ إـمـكـانـيـةـ قـيـامـهـ بـتـنـقـيـحـ النـصـ الـحـالـيـ فـيـ دـوـرـتهاـ الـحـادـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ، فـيـ ضـوءـ الـرـدـودـ الـخـطـيـةـ الـتـيـ قـدـ تـبـعـتـ بـهـاـ الـحـكـومـةـ الـكـمـبـوـدـيـةـ. وـلـنـ تـصـبـحـ هـذـهـ

الاستنتاجات والتوصيات نهائية إلا في ذلك الحين.

(13) CAT/C/CR/30/3. صدر أيضاً بوصفه الوثيقة.

(14) CAT/C/CR/30/4. نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة.

(15) CAT/C/CR/30/5. نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة.

(16) CAT/C/CR/30/6. صدر أيضاً بوصفه الوثيقة.

(17) CAT/C/CR/30/7. نُشر أيضاً بوصفه الوثيقة.

(18) اعتباراً من 10 شباط/فبراير 2003، تغير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ليصبح صربيا والجبل الأسود.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنذانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى 16 أيار/مايو 2003

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم صك التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	كانون الأول/ديسمبر 1985	آذار/مارس 3 1987
إثيوبيا		(آذار/مارس 1994 (أ)
أذربيجان		آب/أغسطس 1996 (أ)
الأرجنتين	شباط/فبراير 4 1985	أيلول/سبتمبر 24 1986
الأردن		(تشرين الثاني/نوفمبر 1991 (أ)
أرمينيا		(أيلول/سبتمبر 1993 (أ)
إسبانيا	شباط/فبراير 4 1985	تشرين الأول/أكتوبر 21 1987
أستراليا	كانون الأول/ديسمبر 10 1985	آب/أغسطس 8 1989
إستونيا		(تشرين الأول/أكتوبر 1991 (أ)
إسرائيل	تشرين الأول/أكتوبر 22 1986	تشرين الأول/أكتوبر 3 1991
أفغانستان	شباط/فبراير 4 1985	نisan/أبريل 1 1987
إكواتور	شباط/فبراير 4 1985	آذار/مارس 30 1988
ألبانيا		(أيار/مايو 11 1984 (أ)
ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر 13 1986	تشرين الأول/أكتوبر 1 1990
أنتيغوا وبربودا		(تموز/يوليه 1993 (أ)
إندونيسيا	تشرين الأول/أكتوبر 23 1985	تشرين الأول/أكتوبر 28 1998
أوروغواي	شباط/فبراير 4 1985	تشرين الأول/أكتوبر 24 1986
أوزبكستان		(أيلول/سبتمبر 28 1995 (أ)
أوغندا		(تشرين الثاني/نوفمبر 3 1986 (أ)
أوكرانيا	شباط/فبراير 27 1986	شباط/فبراير 24 1987
آيرلندا	أيلول/سبتمبر 28 1992	نisan/أبريل 11 2002
آيسلندا		تشرين الأول/أكتوبر 23 1996
إيطاليا	شباط/فبراير 4 1985	كانون الثاني/يناير 12 1989
باراغواي	تشرين الأول/أكتوبر 22 1989	آذار/مارس 12 1990
البحرين		(آذار/مارس 6 1998 (أ)
البرازيل	أيلول/سبتمبر 23 1985	أيلول/سبتمبر 28 1989
البرتغال	شباط/فبراير 4 1985	شباط/فبراير 9 1989
بلغيكا	شباط/فبراير 4 1985	حزيران/يونيه 25 1999
بلغاريا	حزيران/يونيه 10 1986	كانون الأول/ديسمبر 16 1986
بليز		(آذار/مارس 17 1986 (أ)
بنغلاديش		(تشرين الأول/أكتوبر 5 1998 (أ)
بنما	شباط/فبراير 22 1985	آب/أغسطس 24 1987
بنن		(آذار/مارس 12 1992 (أ)
بوتسوانا	أيلول/سبتمبر 8 2000	أيلول/سبتمبر 8 2000
بوركينا فاسو		(كانون الثاني/يناير 4 1999 (أ)
بوروندي		(شباط/فبراير 18 1993 (أ)
اليونسنية والهرسك		(آذار/مارس 6 1992 (ب)
بولندا	كانون الثاني/يناير 13 1986	تموز/يوليه 26 1989

بولييفيا	شباط/فبراير 4 1985	نيسان/أبريل 1999 12
بيرو	أيار/مايو 29 1985	تموز/يونيه 1988 7
بيلاروس	كانون الأول/ديسمبر 19 1985	آذار/مارس 1987 13
تركمانستان		حزيران/يونيه 1999 (أ) 25
تركيا	كانون الثاني/يناير 25 1988	آب/أغسطس 1988 2
تشاد		(حزيران/يونيه 1995 9)
توغو	آذار/مارس 25 1987	تشرين الثاني/نوفمبر 1987 18
تونس	أب/أغسطس 26 1987	أيلول/سبتمبر 1988 23
تيمور ليستي		(نisan/أبريل 2003 (أ) 16)
الجزائر	تشرين الثاني/نوفمبر 26 1985	أيلول/سبتمبر 1989 12
جزر القمر	أيلول/سبتمبر 22 2000	(أيار/مايو 1989 16)
الجماهيرية العربية الليبية		(كانون الثاني/يناير 1993 (ب) 1)
الجمهورية التشيكية		
الجمهورية الدومينيكية	شباط/فبراير 4 1985	(كانون الثاني/يناير 1995 9)
جمهوري كوريا		(آذار/مارس 1996 (أ) 18)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		(كانون الأول/ديسمبر 1994 (ب) 12)
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		(تشرين الثاني/نوفمبر 1995 (أ) 28)
جمهورية مولدوفا		كانون الأول/ديسمبر 1998 10
جنوب إفريقيا	كانون الثاني/يناير 29 1993	(تشرين الأول/أكتوبر 1994 (أ) 26)
جورجيا		(تشرين الثاني/نوفمبر 2002 5)
جيوبوتي		أيار/مايو 1987 27
الدانمرك	شباط/فبراير 4 1985	(حزيران/يونيه 1992 4)
الرأس الأخضر		(كانون الأول/ديسمبر 1990 (أ) 18)
رومانيا		(تشرين الأول/أكتوبر 1998 (أ) 7)
زامبيا		
سان تومي وبرينسيبي	أيلول/سبتمبر 6 2000	(آب/أغسطس 2001 (أ) 1)
سانت فانسنت وجزر غرينادين		(كانون الثاني/يناير 1994 (أ) 3)
سري لانكا		(حزيران/يونيه 1996 (أ) 17)
السلفادور		(أيار/مايو 1993 (ب) 29)
سلوفاكيا		(تموز/ يوليه 1993 (أ) 16)
سلوفينيا		آب/أغسطس 1986 21
السنغال	شباط/فبراير 4 1985	
السودان	حزيران/يونيه 4 1986	كانون الثاني/يناير 8 1986
السويد	شباط/فبراير 4 1985	كانون الأول/ديسمبر 2 1986
سويسرا	شباط/فبراير 4 1985	نisan/أبريل 25 2001
سيراليون		(أيار/مايو 1992 5)
سيشيل	آذار/مارس 18 1985	أيلول/سبتمبر 30 1988
شيلي	أيلول/سبتمبر 23 1987	(آذار/مارس 2001 (ب) 12)
صربيا والجبل الأسود		(كانون الثاني/يناير 1990 24)
الصومال		تشرين الأول/أكتوبر 4 1988
الصين	كانون الأول/ديسمبر 12 1986	(كانون الثاني/يناير 1995 (أ) 11)
طاجيكستان		أيلول/سبتمبر 8 2000
غابون	كانون الثاني/يناير 21 1986	(أيلول/سبتمبر 2000 (أ) 7)
غامبيا	تشرين الأول/أكتوبر 23 1985	(كانون الثاني/يناير 1990 (أ) 5)
غانأ	أيلول/سبتمبر 7 2000	أيار/مايو 19 1988
غواتيمالا		تشرين الأول/أكتوبر 10 1989
غيانا		(تشرين الأول/أكتوبر 2002 8)
غينيا الاستوائية	كانون الثاني/يناير 25 1988	
غينيا - بيساو	أيار/مايو 30 1986	
فرنسا	أيلول/سبتمبر 12 2000	شباط/فبراير 18 1986
الفلبين	شباط/فبراير 4 1985	(حزيران/يونيه 1986 (أ) 18)
فنزويلا	شباط/فبراير 15 1985	تموز/ يوليه 29 1991

فنلندا	شباط/فبراير 4 1985	آب/أغسطس 30 1989
قبرص	تشرين الأول/أكتوبر 9 1985	تموز/يوليه 18 1991
قطر		(كانون الثاني/يناير 2000 (أ)
قيرغيزستان		أيلول/سبتمبر 5 1997 (أ)
казاخستان		آب/أغسطس 26 1998
الكامبيون		(كانون الأول/ديسمبر 1986 (أ)
الكرسي الرسولي		حزيران/يونيه 26 2002 (أ)
كرواتيا		(تشرين الأول/أكتوبر 1991 (ب
كمبوديا		(تشرين الأول/أكتوبر 1992 (أ
كندا	آب/أغسطس 23 1985	حزيران/يونيه 15 1987
كوبا	قانون الثاني/يناير 27 1986	أيار/مايو 17 1995
كوت ديفوار		(كانون الأول/ديسمبر 1995 (أ)
كوسตารيكا	شباط/فبراير 4 1985	تشرين الثاني/نوفمبر 11 1993
كولومبيا	نيسان/أبريل 10 1985	كانون الأول/ديسمبر 8 1987
الكويت		(آذار/مارس 8 1996 (أ)
كينيا		شباط/فبراير 21 1997 (أ)
لاتفيا		(نيسان/أبريل 14 1992 (أ)
لبنان		(تشرين الأول/أكتوبر 5 2000 (أ)
لوكسمبورغ	شباط/فبراير 22 1985	أيلول/سبتمبر 29 1987
ليتوانيا		(شباط/فبراير 1 1996 (أ)
ليختنشتاين	حزيران/يونيه 27 1985	تشرين الثاني/نوفمبر 2 1990
ليسوتو		(تشرين الثاني/نوفمبر 12 2001 (أ)
مالطة		أيلول/سبتمبر 13 1990 (أ)
مالي		(شباط/فبراير 26 1999 (أ)
مدغشقر	تشرين الأول/أكتوبر 1 2001	
مصر		(حزيران/يونيه 25 1986 (أ)
المغرب	قانون الثاني/يناير 8 1986	حزيران/يونيه 21 1993
المكسيك	آذار/مارس 18 1985	كانون الثاني/يناير 23 1986
ملاوي		(حزيران/يونيه 11 1996 (أ)
المملكة العربية السعودية		أيلول/سبتمبر 23 1997 (أ)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	آذار/مارس 15 1985	كانون الأول/ديسمبر 8 1988
منغوليا		كانون الثاني/يناير 24 2002
مورثيوس		(كانون الأول/ديسمبر 9 1992 (أ)
موزambique		(أيلول/سبتمبر 14 1999 (أ)
موناكو		(كانون الأول/ديسمبر 6 1991 (أ)
ناميبيا		(تشرين الثاني/نوفمبر 28 1994 (أ)
نارو	تشرين الثاني /نوفمبر 12 2001	
الترويج	شباط/فبراير 4 1985	تموز/ يوليه 9 1986
النمسا	آذار/مارس 14 1985	تموز/ يوليه 29 1987
نيبال		(أيار/مايو 14 1991 (أ)
النيجر		(تشرين الأول/أكتوبر 5 1998 (أ)
نيجيريا	تموز/ يوليه 28 1988	حزيران/يونيه 28 2001
نيكاراغوا	نيسان/أبريل 15 1985	
نيوزيلندا	كانون الثاني/يناير 14 1986	كانون الأول/ديسمبر 10 1989
الهند	تشرين الأول/أكتوبر 14 1997	(كانون الأول/ديسمبر 5 1996 (أ)
هندوراس	تشرين الثاني /نوفمبر 28 1986	نيسان/أبريل 15 1987
هنغاريا	شباط/فبراير 4 1985	كانون الأول/ديسمبر 21 1988
هولندا	شباط/فبراير 4 1985	تشرين الأول/أكتوبر 21 1994
الولايات المتحدة الأمريكية	نيسان/أبريل 18 1988	(حزيران/يونيه 29 1999 (أ)
اليابان		(تشرين الثاني/نوفمبر 5 1991 (أ)
اليمن		تشرين الأول/أكتوبر 6 1988
اليونان	شباط/فبراير 4 1985	

(أ) انضمام

(ب) خلافة

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت، لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة 20 من الاتفاقية، حتى 16 أيار/مايو 2003 (أ)

إسرائيل

أفغانستان

أوكران يا

الصين

غينيا الاستوائية

الكويت

المغرب

المملكة العربية السعودية

. (أ) مجموعها ثمانى دول أطراف

المرفق الثالث

(الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من الاتفاقية، حتى 16 أيار/مايو 2003 (أ)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	تشرين الأول/أكتوبر 1991 1
الأرجنتين	حزيران/يونيه 26 1987
إسبانيا	تشرين الثاني/نوفمبر 1987 20
أستراليا	كانون الثاني/يناير 1993 29
إكواتور	نيسان/أبريل 1988 29
ألمانيا	تشرين الأول/أكتوبر 2001 19
أوروغواي	حزيران/يونيه 1987 26
آيرلندا	نيسان/أبريل 2002 11
آيسلندا	تشرين الثاني/نوفمبر 1996 22
إيطاليا	شباط/فبراير 1989 11
باراغواي	أيار/مايو 2002 29
البرتغال	آذار/مارس 1989 11
بلجيكا	تموز/يوليه 1999 25
بلغاريا	حزيران/يونيه 1993 12
بولندا	حزيران/يونيه 1993 12
بيرو	تموز/يوليه 1988 7
تركيا	أيلول/سبتمبر 1988 1
تونغو	كانون الأول/ديسمبر 1987 18
تونس	تشرين الأول/أكتوبر 1988 23
الجزائر	تشرين الأول/أكتوبر 1989 12
الجمهورية التشيكية	أيلول/سبتمبر 1996 3
جنوب أفريقيا	كانون الأول/ديسمبر 1998 10
الدانمرك	حزيران/يونيه 1987 26
سلوفاكيا	نيسان/أبريل 1995 17

سلوفينيا	تموز/يوليه 16 1993
السنغال	تشرين الأول/أكتوبر 16 1996
السويد	حزيران/يونيه 26 1987
سويسرا	حزيران/يونيه 26 1987
صربيا والجبل الأسود	آذار/مارس 12 2001
غانا	تشرين الأول/أكتوبر 7 2000
فرنسا	حزيران/يونيه 26 1987
فنزويلا	نisan/أبريل 26 1994
فنلندا	أيلول/سبتمبر 29 1989
قرص	نisan/أبريل 8 1993
الكامبودون	تشرين الثاني/نوفمبر 11 2000
كرواتيا	تشرين الأول/أكتوبر 8 1991
كندا	تموز/يوليه 24 1987
كوسตารيكا	شباط/فبراير 27 2002
لوكسمبورغ	تشرين الأول/أكتوبر 29 1987
ليختنشتاين	كانون الأول/ديسمبر 2 1990
مالطة	تشرين الأول/أكتوبر 13 1990
موناكو	كانون الثاني/يناير 6 1992
النرويج	حزيران/يونيه 26 1987
النمسا	آب/أغسطس 28 1987
نيوزيلندا	كانون الثاني/يناير 9 1990
هنغاريا	حزيران/يونيه 26 1987
هولندا	كانون الثاني/يناير 20 1989
اليونان	تشرين الثاني/نوفمبر 5 1988

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة 21 من الاتفاقية، حتى 16 أيار/مايو 2003

أوغندا	كانون الأول/ديسمبر 19 2001
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	كانون الأول/ديسمبر 8 1988
الولايات المتحدة الأمريكية	تشرين الأول/أكتوبر 21 1994
اليابان	حزيران/يونيه 29 1999

(الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة 22 من الاتفاقية، حتى 16 أيار/مايو 2003) (ب)

أذربيجان	شباط/فبراير 4 2002
سيشيل	آب/أغسطس 6 2001
المكسيك	آذار/مارس 15 2002

أ) مجموعها 48 دولة طرفاً.

ب) أصدرت 51 دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة 22(2).

المرفق الرابع

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام 2003

اسم العضو	بلد جنسيته	مدة عضويته تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر
السيد بيتر توماس بيرنر	كندا	2003
السيد جبريل كامارا	السنغال	2003
السيد سيد قاسم المصري	مصر	2005
السيدة فيليس غاير	الولايات المتحدة الأمريكية	2003
شيلي (السيد أليخاندرو غونزاليس بوبليتي (أ		2003
السيد فرناندو مارينيو مينينديس	إسبانيا	2005

السيد أندرياس مافرومatis	قبرص	2003
السيد أولي فيديل راسموسين	الدانمرك	2005
السيد ألكساندر م. ياكوفليف	الاتحاد الروسي	2005
السيد يو مينجيا	الصين	2005

(أ) حتى وفاته في شباط/فبراير 2003. انظر الفقرة 5 من هذا التقرير).

المرفق الخامس

المقررون القطريون والمقررون المناوبون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها الجنة في دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين

ألف- الدورة التاسعة والعشرون

التقرير المقرر المناوب

إسبانيا: التقرير الدوري الرابع السيد غونزاليس بوبليتي السيد راسموسين

(CAT/C/55/Add.5)

إستونيا: التقرير الأولي السيد بيرنر السيدة غاير

(CAT/C/16/Add.9)

فنزويلا: التقرير الدوري الثاني السيد غونزاليس بوبليتي السيد راسموسين

(CAT/C/33/Add.5)

قبرص: التقرير الدوري الثالث السيد المصري السيد يو

(CAT/C/54/Add.2)

مصر: التقرير الدوري الرابع السيد مارينيو السيد ياكوفليف

(CAT/C/55/Add.6)

باء- الدورة الثلاثون

أذربيجان: التقرير الدوري الثاني السيدة غاير السيد ياكوفليف

(CAT/C/59/Add.1)

آيسلندا: التقرير الدوري الثاني السيد الم صري السيد مافرومatis

(CAT/C/59/Add.2)

بلجيكا: التقرير الأولي السيد كامارا السيد مافرومatis

(CAT/C/52/Add.2)

تركيا: التقرير الدوري الثاني السيد مارينيو السيد راسموسين

(CAT/C/20/Add.8)

جمهورية مولدوفا: التقرير الأولي السيد راسموسين السيد بيرنر

(CAT/C/32/Add.4)

سلوفينيا: التقرير الدوري الثاني السيد ياكوفليف السيد يو

(CAT/C/43/Add.4)

كموديا: التقرير الأولي السيد بيرنر السيد يو

(CAT/C/21/Add.5)

المرفق السادس

القرارات التي اتخذتها لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من الاتفاقية

ألف- القرارات المتعلقة بالشكاوى موضوعية للشكاوى

الشكوى رقم 119/1998

(المقدمة من : السيد ف. ن. ي. م. (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية : السيد ف. ن. ي. م.

الدولة الطرف : كندا

تاريخ الشكوى : 3 تشرين الثاني/نوفمبر 1998

تاريخ اعتماد القرار : 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2002

القرار رقم 119/1998، المنشأ بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

في الشكوى رقم 119/1998 المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صاحب الشكوى هو السيد ف. ن. ي. م، وهو مواطن من هندوراس مولود في عام 1966. وهو يعيش حالياً في كندا حيث طلب اللجوء في 27 كانون الثاني/يناير 1997. وقد رُفض هذا الطلب وهو يدعي أن إعادته قسراً إلى الوطن في هندوراس سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام

ووفقاً لفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1998. وفي الوقت نفسه طلبت اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة 108 من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف لا تطرد مقدم الشكوى إلى هندوراس أثناء النظر في شكواه.

الواقع كما قدمها صاحب الشكوى

يدعى صاحب الشكوى أن العسكريين قد اتهموه بزرع قنبلة في مبني أُلقي عليه القبض فيه، باعتباره كان الشخص الوحيد في مكان الحادث وقت وقوع التفجير في 19 نيسان/أبريل 1988. وبينما كان مصاباً بإصابات خطيرة، فإنه قد استُجوب في اليوم التالي للقبض عليه وهو يدعي أن الأطباء بتروا ذراعه تحت ضغط من العسكريين لحمله على الكشف عن أسماء شركائه المزعومين في الجريمة. وذكر أن أحد رجال الجيش قد أخبر ممرضه وطبيباً بأن قطع جزء من ذراع صاحب الشكوى هو بمثابة طريقة لإرسال تحذير إلى "اليساريين" الآخرين.

وعقب إلقاء القبض عليه، احتجز لفترة ثلاثة سنوات وأربعة أشهر حتى 8 آب/أغسطس 1991. وفي الوقت نفسه، فإن محكمة سان بيرو سولا الجنائية رقم 3 قد رفضت في حكم صادر عنها بتاريخ 13 كانون الثاني/يناير 1989 الدعوى المرفوعة ضده لعدم وجود أدلة (أ). ويدعى صاحب الشكوى أن العسكريين قد عاملوه، أثناء احتجازه، كما لو كان مذنبًا بارتكاب التفجير وأنه قد عُذِّب وأُسيئت معاملته مرات كثيرة.

ثم قام صاحب الشكوى، بمساعدة من كنيسة العنصرة، بالاتصال بالسلطات الكندية للحصول على مركز اللاجئ في كندا، ولكنه أبلغ 2-3 بأن عليه أن يتوجه شخصياً في كندا لكي يكون الطلب المقدم منه صحيحاً. وهرب إلى كوستاريكا في نيسان/أبريل 1992. وأنشاء هذه الفترة، دأبت الشرطة على مضايقته أشخاصه وشقيقاته لحملهم على الكشف عن مكان اختفائه. وفي أيار/مايو 1992، أحتجز شقيقه بصورة غير قانونية لمدة خمسة أيام أخرى لهذا الغرض. ثم أطلق سراحه، ولكن فقط بعد أن هدد مرة أخرى بالقتل. ثم اتصل صاحب الشكوى بالسفارة الكندية في كوستاريكا مرة أخرى للحصول على مساعدة، ولكن رُفض ذلك لأن الوضع السياسي كان حرجاً بسبب الأعمال الإرهابية التي قام بها مواطنون هندوراسيون أثناء تلك الفترة. وعند صاحب الشكوى إلى هندوراس، بسبب قلة الموارد، في آذار/مارس 1993 حيث احتفى في قرية صغيرة بالقرب من الحدود مع السلفادور حتى عام 1995.

وفي عام 1995، اعتمد قانون في هندوراس يدعو جميع المواطنين إلى الإبلاغ عن التجاوزات التي ارتكبها العسكريون. وحاول صاحب الشكوى عبثاً أن يُمارس هذا الحق عن طريق تقديم شكاوى شتى ضد الضباط الذين أمروا ببتر ذراعه أو كانوا مسؤولين عن ذلك.

وفي كانون الثاني/يناير 1996، حاول صاحب الشكوى مرة أخرى الحصول على معاش تقاعدي بسبب العجز وتعيين عليه، تأييداً 2-5 لطلبه، أن يقدم تقريراً طبياً كاملاً. بيد أن المستشفى قد حرمه من إمكانية الوصول إلى ملفه وأبلغ العسكريين بطلبه. ثم قام أفراد من العسكريين بيرتدون ثياباً مدنية بإلقاء القبض مرة أخرى على صاحب الشكوى وقاموا باستجوابه وطرده وطعنه في بطنه. وأُصيب بإصابات

خطيرة واضطر إلى الاحتفاء مرة أخرى.

وينكر صاحب الشكوى أيضاً أنه قد ظل بعد عام 1994 على اتصال، عن طريق البريد، مع إذاعة "راديو موسكو" وبعض أصدقائه 2-6 الكوبيين وأن سلطات هندوراس قد اعترضت في كانون الثاني/يناير 1997 إحدى رسائله التي استخدمت فيما بعد كدليل على "أشططه". التخريبية.

وظل صاحب الشكوى مخفياً حتى كانون الثاني/يناير 1997 عندما غادر هندوراس بعد الحصول على جواز سفر سلفادوري. 7-2 ووصل صاحب الشكوى إلى كندا وقام في الحال طلباً بالحصول على مركز اللاجئ.

وبعد رحيل صاحب البلاغ، أفيد أن أفراداً من العسكريين، كانوا يرغبون في معرفة مكان تواجده، قد قاموا باستجواب شقيقته في 8-2 مكان عملها وبتهديدها بالقتل.

وفي كندا، رفض أولاً طلب صاحب الشكوى الحصول على مركز اللاجئ وذلك بتاريخ 17 أيلول/سبتمبر 1997. وعقب صدور هذا 2-9 القرار، قدم صاحب الشكوى إلى المحكمة الاتحادية لكندا طلباً بإجراء مراجعة قضائية رفض هو الآخر في 6 شباط/فبراير 1998.

ثم بدأ صاحب الشكوى الإجراءات المناسبة بغية إدراجها في فئة "طالبو اللجوء في مرحلة ما بعد البت في كندا". وقد رفض هذا 2-10 الطلب وتقدم مرة أخرى بطلب إلى المحكمة الاتحادية لإجراء مراجعة قضائية. ورفضت المحكمة أيضاً هذا الطلب.

وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 1998، قدم صاحب الشكوى طلباً للحصول على إعفاء وزاري يُعفيه من التطبيق المعتاد للقانون 1-1 2-1999 وذلك لأسباب إنسانية (طلب المركز الإنساني). ورُفض هذا الطلب بتاريخ 30 آذار/مارس 1999.

الشكوى

يعتقد صاحب الشكوى أن حقوق الإنسان لم تُحترم في هندوراس وأن إفلات مرتکبي التجاوزات من العقاب هو القاعدة السائدة. وهو 3-1 يدعى وجود أشخاص يمتلكون معلومات بشأن أعمال غير قانونية ارتكبها العسكريون معرضون للخطر بشكل خاص، كما هو الأمر في حالته هو. ولذلك فإنه يرى أنه قد يواجه التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو الاحتفاء القسري إذا أعيد إلى هندوراس.

وتاييدها أدلة صاحب الشكوى المتعلقة باحتمال حدوث خطر انتهاء المدة 3 من الاتفاقية، فإنه يُقدم، في جملة أمور، تقريراً طبياً 3-2 فنياً مفصلاً يشير إلى معاناته من "اضطرابات نفسية اجهاضية مزمنة لاحقة للإصابة" وينكر أيضاً أنه "يخاف على سلامته البدنية وأن مستوى القلق لديه بالغ الارتفاع... ويبلغ مستوى القلق لديه حداً من الارتفاع والتوتر لديه حداً من الشدة لدرجة أنه لا يستطيع بصورة بناء استخدام موارد الداخلية لحل مشكلاته اليومية". ويُشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن السلطات الكندية لم تتعلق أي أهمية على تقريره النفسي، ذاكراً فقط أنه قد قُدم في وقت متاخر. ويشرح صاحب الشكوى ذلك بأنه يرجع إلى عدد من الأسباب، تتمثل بصورة رئيسية في 3-3 أدلة مالية ونفسية.

وقدم صاحب الشكوى أيضاً نسخة من الحكم الصادر عن محكمة سان بيديرو سولا الجنائية رقم 3 بتاريخ 13 كانون الثاني/يناير 3-4 1989، الذي ثبت فيه أن بريء من الضلوع في هجوم 19 نيسان/أبريل 1988. وبرأت المحكمة صاحب الشكوى على أساس أمور من (بينها الأقوال التي أدلّ بها عدد من الشهود الذين أيدوا ادعاءات صاحب الشكوى) (ب).

ويُشير صاحب الشكوى إلى أن لديه بعض المعلومات عن العسكريين الذين قاموا بتعذيبه، وخاصة عن شخص يُدعى الرائد 3-4 سانتشيس مونيوس، ويؤكد أن من الحقائق المعروفة جيداً أن العسكريين يذهبون إلى آماد بعيدة لإزالة أي آثار لجرائمهم، ولا سيما يجعل الضحايا يختفون.

ورداً على الحجة التي ساقتها السلطات الكندية بأنه كان يعيش دون أن مشكلة في هندوراس لبعض سنوات عقب احتجازه، فإنه 3-5 يُذكر أيضاً أنه لا يمكن لومه على أنه قد حاول الفرار في بلده.

وفيما يتعلق بالحالة في هندوراس، يشدد صاحب الشكوى على أن العسكريين ما زالوا يشكلون "دولة داخل الدولة" ع لى الرغم من 3-6 وجود نظام ديمقراطي الآن. وإنما لهذا التأكيد، يشير صاحب الشكوى إلى تقارير شتى صادرة عن منظمة العفو الدولية وعن الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. إذ تشير منظمة العفو الدولية، في تقريرها لعام 1997، إلى أن خمسةأعضاء على الأقل من إدارة المباحث الوطن 3-7 ية قد قتلوا في ظروف توحى بالإعدام خارج نطاق القضاء؛ إذا كان يفترض أن يشهد أحدهم بشأن حادث قتل ارتكبه أفراد من هذه الإدارة في عام 1994. ويُشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن هندوراس هي أحد البلدان القلائل التي شجّعتها في مرات كثيرة محكمة حقوق الإنسان للبلدان الأممية ويُشير، بصورة خاصة، إلى حالة فيلاسكويس رودريغيز والتي كان فيها الإفلات من العقاب الذي تمنع به بعض أفراد المؤسسة العسكرية في هندوراس موضع انتقاد بالغ الحدة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى

أحالـتـ الدـولـةـ الـطـرفـ مـلـاحـظـاتـهاـ بشـأنـ مـقـبـوليـةـ الشـكـوىـ وـذـكـ بـذـكـرـةـ شـفـوـيـةـ مـوـرـخـةـ 15ـ أـيـلـولـ/ـسـبـتمـبرـ 2000ـ 4-1ـ

وتوكـدـ الدـولـةـ الـطـرفـ أـنـ صـاحـبـ الشـكـوىـ لمـ يـسـتـفـدـ جـمـيعـ سـبـلـ الـاـنـتـصـافـ الدـاخـلـيـةـ قـبـلـ تـقـيـمـ شـكـواـهـ إـلـىـ الـلـجـنةـ.ـ وـعـلـىـ نـحوـ أـكـثـرـ 4-2ـ تحـديـداـ،ـ فـإـنـهـ لـمـ يـطـلـبـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ لـإـجـرـاءـ مـرـاجـعـةـ قـضـائـيـةـ قـرـارـ دـعـمـ مـنـهـ مـرـكـزـ الـلـاجـيـ لـأـسـبـابـ إـنـسـانـيـةـ.

وتنـتـرـ الدـولـةـ الـطـرفـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ بـأـنـ جـمـيعـ قـرـاراتـ السـلـطـاتـ الـكـنـدـيـةـ فـيـ يـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـهـجـرـةـ تـخـصـصـ لـمـرـاجـعـةـ قـضـائـيـةـ.ـ وـعـلـوةـ عـلـىـ 4-3ـ ذـكـ فـإـنـ صـاحـبـ الشـكـوىـ قدـ اـسـتـفـدـ مـنـ سـبـلـ الـاـنـتـصـافـ هـذـاـ مـرـتـيـنـ مـنـ قـبـلـ،ـ أـثـنـاءـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ بـدـأـهـاـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ مـرـكـزـ الـلـاجـيـ.

وتنـتـفـ الدـولـةـ الـطـرفـ أـيـضاـ بـأـنـ سـبـيلـ الـاـنـتـصـافـ هـذـاـ مـاـ زـالـتـ مـفـتوـحةـ أـمـاـ صـاحـبـ الشـكـوىـ حتـىـ وـإـنـ كـانـتـ تـوـجـدـ عـادـةـ مـهـلـةـ زـمـنـيةـ 4-4ـ قـدـرـهاـ 15ـ يـوـمـاـ لـتـقـيـمـ طـبـ منـ هـذـاـ القـبـيلـ.ـ إذـ يـسـمـحـ القـاـنـونـ فـيـ الـوـقـعـ بـتـمـدـيـدـ أـجـلـ هـذـهـ مـهـلـةـ عـنـدـمـ تـقـمـ أـسـبـابـ خـاصـةـ لـتـبـرـيرـ التـأـخـيـ رـ.ـ وـتـجـدرـ أـيـضاـ مـلـاحـظـةـ أـنـ إـذـ اـسـتـخـدـمـ هـذـهـ إـلـمـكـانـيـةـ لـلـتـمـاسـ سـبـلـ الـاـنـتـصـافـ،ـ فـإـنـ القـاـنـونـ يـسـمـحـ كـذـكـ باـسـتـنـافـ أـيـ قـرـارـ مـنـ قـرـاراتـ.

وقدّماً من الدولة الطرف للحجج المقدمة منها، فإنها تشير إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في قضية ر. ك. ضد 45 حيث رأت أنه ينبغي إعلان عدم قبول الشكوى على أساس عدم استفاد سُبل الانتصاف الداخلية لكونه، (CAT/C/19/D/42/1996) كندا صاحب الشكوى لم يقدم طلباً لإجراء مراجعة قضائية يطعن فيه في رفض طلب اللجوء فضلاً عن أنه لم يقدم طلباً للحصول على مركز اللاجي الإنسانية (مركز اللاجي الإنساني). وكانت اللجنة قد رأت بوجه خاص، في قضية ب. س. ضد التي استشهدت بها أيضاً الدولة الطرف، أن كون صاحب الشكوى لم يقدم، في جملة أمور، بتقديم طلب، (CAT/C/23/D/86/1997) كندا لإجراء مراجعة قضائية إنما ينافي مبدأ استفاد سُبل الانتصاف الداخلية. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في بشأن عدم تقديم طلب للحصول على مركز اللاجي الإنساني (CAT/C/24/D/95/1997) قضية م. أ. ضد كندا.

وإذ تشير الدولة الطرف أخيراً إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها تقدم حجة مفادها أن إجراء مراجعة قضائية هو سبيل انتصاف فعال بالمعنى المقصود في المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية وأنه يجب على صاحب الشكوى، حتى في الحالات التي ربما يخضع فيها لمعاهدة لا إنسانية أو مهينة إذا أعيد إلى بلده، أن يتقيّد بالشكليات والمهل الزمنية للإجراءات الداخلية قبل التوجّه إلى هيئة دولية (قضية باهادر ضد هولندا ، رقم 965/764، 19 شباط/فبراير 1998).

وتخلص الدولة الطرف إلى أنه ينبغي للجنة، لهذه الأسباب المختلفة، أن تعلن أن هذه الشكوى غير مقبولة بسبب عدم استفاد سُبل الانتصاف الداخلية 4-7.

تعليق صاحب الشكوى

قدم صاحب الشكوى، في رسالة مؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2000، تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى 5-1.

ويؤكد صاحب الشكوى أولاً وقبل كل شيء أنه قد استفاد من فرصة تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية للقرار الذي حُرم بموجبه من الحصول على مركز اللاجي وأن ذلك كان هو سبيل الانتصاف الأخير في جميع الإجراءات التي باشرها، وأنه قد تناول جوهر المطالبات المقدمة دعماً لطلبه للجوء. أما طلبات الاستئناف وسبيل الانتصاف المتبقية لاحقاً فقد ركزت فقط على مسائل إجرائية.

ويذكر صاحب الشكوى أيضاً أن طلبه لإجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر برفض إدراجه في فئة طالبي اللجوء في فترة ما بعد 5-3 البث قد ارتكز على ذات الحجج التي كان يمكن تقديمها ضد القرار المتعلق بطلب الحصول على المركز الإنساني ويشير إلى أن الداعيدين كانتا متزامنين. ولذلك فإنه يرى أن تقديم طلب لإجراء مراجعة قضائية للقرار المتعلق بطلب الحصول على المركز الإنساني لم يكن ليحدث أثراً يُذكر لأنه كان من المؤكد لا تتخذ المحكمة الاتحادي بشأنه قراراً مختلفاً عن قرارها في الدعوى الأخرى.

ووفقاً لما يراه صاحب الشكوى فإن الإجراء الرامي إلى إدراج شخص ما في فئة طالبي اللجوء في فترة ما بعد البث وطلب المركز 5-4 الإنساني لا يشكلان سبليين صحيحين من سُبل الانتصاف في القانون الدولي لأنهما يخضعان تماماً للسلطة التقديرية. وبالمثل، فـ إن المراجعات القضائية الصادرة، عند انطباقها، عن المحكمة الاتحادية لا تشكل هي الأخرى سبيل انتصاف صحيحة بموجب القانون الدولي لأنها لا يمكن أن تُفضي إلى صدور قرار نهائي وأنه يجب إعادة القضية إلى السلطات الإدارية لاتخاذ قرار جديد. وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة العليا، اتباعاً للممارسة التي سارت عليها بشكل مطرد، لا تتناول مسائل الواقع، التي بُثت فيها كلية بناء على السلطة التقديرية للسلطات الإدارية، بل تتناول فقط مسألة التقيد بالمبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدعاوى الإدارية.

ويشير صاحب الشكوى في هذا الصدد إلى الأسباب التي تُبرر وجوب استفاد سُبل الانتصاف الداخلية بموجب المادة 22 من 5-5 الاتفاقية. فهو يؤكد أن سُبل الانتصاف الداخلية التي يتعين استفادتها لا يمكن إلا تنجيحاً له أي فرصة للنجاح. وهذا ينطبق، وفقاً لما يراه صاحب الشكوى، على المراجعة القضائية المعنية بالنظر إلى أن الممارسة التي وفقاً لها تتناول المراجعة فقط المسائل الإجرائية وليس الواقع أو القانون، هي ممارسة مستقرة جيداً بشكل خاص في المحكمة الاتحادية لكندا. ولذلك فإنه لا فرصة لنجاح طلب يقام لإجراء مراجعة قضائية لتبيّن أن الشخص المعنى يواجه خطراً حقيقياً قوياً من التعرض للتزييف في البلد الذي ترغب السلطات في إعادته إليه.

ووفقاً لما يراه مقدم الشكوى، فإن سُبل الانتصاف التي يتعين استفادتها هي تلك السُبل التي تجعل من الممكن إثبات انتهاك الحق 5-6 المعني، حيثما كان ذلك مناسباً. وهكذا فإن طلب الحصول على اللجوء وما يتبعه من طلب إجراء مراجعة قضائية لا يشكلان فيما يراه صاحب الشكوى، وعلى الرغم من الشكوك التي تحيط بفعاليتها، على النحو الذي نوشّط أعلاه، سبليين من سُبل الانتصاف يتعين استفادتها. وعلى النقيض من ذلك، يؤكد صاحب الشكوى أن طلب الحصول على مركز اللاجي الإنساني وأي طلب بنتائج عنه لإجراء مراجعة قضائية ليسا بسبليين من سُبل الانتصاف يجب استفادتها لأنهما حتى وإن كان من المسؤوغ في بعض الحالات استخدام سُبل الانتصاف غير العادلة، فإن هذا لا يمكن أن يكون القاعدة فيما يتعلق بسبيل انتصاف متراكع تماماً للسلطة التقديرية كما هو الحال في (C. Amerasinghe Local Remedies in International Law, p. 63) الذي يرى من أن غير الضروري استخدام سُبل انتصاف غير عادي إذا كان يخضع فقط للسلطة التقديرية ولا يتسم بطابع قاضي، كما هو الأمر في حالة سُبل الانتصاف التي يتمثل الغرض منها في الحصول على مزاية من المزايا لا المطالبة بحق من الحقوق. والآن فإنه قد ثبتت، على نحو لا تطعن فيه الدولة الطرف، أن الغرض من تقديم طلب للحصول على المركز الإنساني ليس هو ضمان حق من الحقوق بل هو بالآخر الحصول على مزاية من الدولة الكندية؛ وهذه النقطة، بالإضافة إلى ذلك، هي التي أكدت عليها المحكمة الاتحادية في مناسبات كثيرة.

أما طلبات إجراء مراجعة قضائية للقرارات القائمة على السلطة التقديرية مثل القرارات التي تلي تقديم طلب للحصول على مركز 5-7 اللاجي الـ إنساني فليس لها فعالية أكبر، حتى عندما تنظر المحكمة الاتحادية في الأسس الموضوعية للقضية. ويوضح صاحب الشكوى هذه النقطة بالإشارة إلى قضية ماثلة، كان فيها القرار المتى بشأن طلب للحصول على مركز اللاجي الإنساني موضوع مراجعة قضائية قررت فيها المحكمة الاتحادية أن الشخص المعنى يواجه فعلاً خطراً التعرّض للتزييف أو المعاملة الإنسانية أو المهينة. بيد أن المحكمة الاتحادية، إذ لم يكن بمقدورها اتخاذ قرار نهائي في هذه الدعوى، قد اضطررت إلى إحالة القضية مرة أخرى إلى السلطة الإدارية، التي اتخذت قراراً جديداً ينافي ما خلصت إليه المحكمة الاتحادية ويرفض منح مركز اللاجي الإنساني. ويرى صاحب الشكوى أن ذلك يكشف

يأكِّر قدر من الوضوح جوانب هذا التخيّل الخاص بالمراجعة القضائية

ثم قام صاحب الشكوى، بعدما رأى أنه أوضح عدم كفاية وعدم فعالية سبل الانتصاف التي يلام على أنه لم يستخدمها، بتقديم حجته 5-5 إلى اللجنة ومفادها أن الدولة الطرف لم تضطّل بعبء الإثبات الضروري لكي ثبتت أن سبل الانتصاف المحلية الفعالة مازالت متاحة. وهو يشير في هذا الصدد إلى الفقه القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكويس رودريغيز ضد هندوراس ، والتي جاء فيها أن الدولة التي تنازع في استنفاذ جميع سبل الانتصاف الداخلية عليها أن ثبت أنه مازلت توجد سبل انتصاف يتعين استنفادها وأن سبل الانتصاف هذه فعالة. ولذلك يشير صاحب الشكوى إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد نقلت عبء إثبات حجة استنفاذ جميع سبل الانتصاف من صاحب الشكوى إلى الدولة المعنية. ويلاحظ أيضاً أن هذا هو الفقه القضائي الذي طبقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تطلب إلى الدولة، بالإضافة إلى تقديم تفاصيل عن سبل الانتصاف المتاحة، أن تقدم أدلة ثبتت وجود فرصة معقولة لأن تكون سبل الانتصاف هذه فعالة. ويرى الشاكى أن ذلك ينبغي أن يكون أيضاً هو نهج لجنة مناهضة التعذيب.

وبعد تقديم صاحب الشكوى لنقد أعم لأنظمة الدولة الطرف المتعلقة باللاجئين ولإجراءات المتعلقة بها، فإنه يؤكّد أنه قدم البرهان 5-5 على حقوقه وعلى المخاطر التي يواجهها إذا أعيد إلى هندوراس.

وختاماً، يرى صاحب الشكوى أن قاعدة استنفاذ سبل الانتصاف الداخلية ينبغي تفسيرها بالإشارة إلى أهداف اتفاقية مناهضة التعذيب. وهو يؤكّد في هذا الصدد على أن هذا المبدأ تطبقه كذلك المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان التي نكّرت صراحة أن الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها بالإشارة إلى هدفها النهائي المتمثل في ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان 5-10.

ويشير صاحب الشكوى، في رسالة مؤرخة 18 نيسان/أبريل 2001، إلى أنه قد قرر نهائياً في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 تقديم 5-11 طلب إلى المحكمة الاتحادية لإجراء مراجعة قضائية للقرار القاضي بعدم منحه مركز اللاجيء الإنساني. بيد أن المحكمة قد رفضت في 2 آذار/مارس 2001 هذا الطلب لإجراء مراجعة قضائية. ولذلك فيبينما يؤكّد صاحب الشكوى الحاج التي سبق أن ساقها فيما يتعلق بمبدأ استنفاذ سبل الانتصاف الداخلية، فإنه يرى أن الحاج التي طرحتها أصلاً الدولة الطرف لم تعد تشكل عقبة أمام اعتبار شکواه مقبولة.

قرار اللجنة بشأن مقبولية الشكوى

قامت اللجنة، في دورتها السادسة والعشرين (نيسان/أبريل/أيار مايو 2001) بالنظر في مسألة مقبولية الشكوى. وهكذا، فإنها قد 6-1 تأكّدت من أن هذه المسألة نفسها لم تبحث، ولا يجري بحثها، في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. ولاحظت أن الشكوى لا تمثل إساءة استعمال للحق في تقديم شكوى وأنها لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية.

وفيما يتعلق بمعيار مقبولية مسألة استنفاذ سبل الانتصاف الداخلية، المنصوص عليها في الفقرة 5 (ب) من المادة 22، لاحظت اللجنة 6-2 أن الدعوى التي أقامها صاحب الشكوى قد ظلت قائمة لفترة تزيد على أربع سنوات ورأى أنه كان سيكون من ضروب المعقول على أي حال إجراء أي تمديد آخر لهذه الفترة. وببناء على ذلك، أعلنت اللجنة أن الشكوى مقبولة.

ملاحظات الـ دولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى

أحالت الدولة الطرف، في مذكّرتها الشفوية المؤرخة 15 أيلول/سبتمبر 2000، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى إلى 7-1 جانب ملاحظاتها بشأن مسألة المقبولية.

ويشير الدولة الطرف، أولاً وقبل كل شيء، إلى أنه يقع على صاحب الشكوى عبء إثبات أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب إذا 7-2 أعيد إلى بلده. وتذكر الدولة الطرف أيضاً، وهي تشير إلى الفقه القضائي لمحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان والعمل المعنون اتفاقية بأن أي فعل من أعمال التعذيب، (United Nations Convention against Torture: A Handbook) الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: دليل ينطوي على معاناة شديدة، لأن الألم المبرح هو السمة الرئيسية التي تميز التعذيب عن غيره من ضروب المعاملة الإنسانية. وتشدد الدولة الطرف، وهي تشير إلى الطبيعة التسلعية للمادة 3 من الاتفاقية، على حقيقة أن كون الشخص قد عذب في الماضي لا يعني بالضرورة أنه قد يخضع لمعاملة مماثلة في المستقبل. وفيما يتعلق بالفقه القانوني للجنة، تشرح الدولة أيضاً أن يكون احتمال التعرض لخطر التعذيب احتمالاً قابلاً للتنبؤ به وحقيقةً ومماثلاً وشخصياً، مما يعني، في جملة أمور، أنه لا يكفي مجرد وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد الأصلي. وبالاستناد إلى عدة قرارات سابقة صادرة عن اللجنة، تقدم الدولة الطرف قائمة غير حصريّة بالمؤشرات ذات الصلة بالموضوع لفرض تنفيذ المادة 3، وخاصة وجود أدلة طيبة وأدلة أخرى مستقلة تدعم ادعاءات صاحب الشكوى، وحدوث تغيرات ممكّنة في حالة حقوق الإنسان بالبلد المعنى، ووجود أنشطة سياسية يمارسها صاحب الشكوى، وإثبات مصداقتيه والأخطاء الوقائعية الواردة في أقواله.

وفي القضية الراهنة، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود احتمالاً قابلاً للتنبؤ به 7-3 و حقيقياً وشخصياً وذلك بسبب عدم مصداقتيه وبسبب عدم وجود أدلة ثبتت أنه مطلوب من جانب سلطات هندوراس وأنه لم يثبت وجود نمط من الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان في هندوراس في هندوراس.

وتُطعن الدولة الطرف في مصداقية صاحب الشكوى، وخاصة لكونه قد قدم تفسيرات مختلفة للأسباب التي جعلته يتواجد في مكان 7-4 حدوث التفجير. فقد ذكر في قرار إطلاق سراحه أنه توجه إلى هناك لإجراء بعض المكالمات الهاتفية، بينما أخبر السلطات الكندية بأنه قد توجه إلى هناك للعثور على بعض الوثائق الازمة لاجتياز امتحان بالجامعة وأنه ذهب إلى المبنى، وفقاً لما ذكرته صحيفة هندوراسية، لأنه قد رأى نوراً بالداخل. أما ادعاءات صاحب الشكوى بأن يتردّد عليه والعملية التي أجريت له في معدته لم يكونوا أمررين ضروريين فليبيت لها مصداقية أيضاً لأن القرار المذكور أعلاه يشير إلى أنه كان على مقربة من المكان الذي حدث فيه التفجير وأن أجزاء من يد قد غُثر عليها هناك. وذكر صاحب الشكوى نفسه أن وميضاً من الضوء قد بهر بصره وأن عينيه وأذنيه كانت تتمى، وأنه شعر بأن ذراعه قد أصيبت وبأنه قد تمكّن من الرّجف إلى شرفة لكي ينادي طلباً للمساعدة، ولذلك ترى الدولة الطرف، بالنظر إلى هذه العناصر، أن الاحتمالاً هو أن يتردّد عليه كأن ضروريّاً، كما كانت العملية التي أجريت له في معدته لإزالته جسم غريب ضروريّة هي الأخرى. وقد ناقض صاحب الشكوى نفسه أيضاً بخصوص حالته الاجتماعية، فقد ذكر في ملف المعلومات أنه أعزب وليس لديه أطفال، بينما ذكر في طلب الحصول على تأشيرة الذي تقدّم به في عام 1995 أن لديه زوجة وطفلين. وناقض نفسه أيضاً بخصوص وظيفته كأن يشغلها فيما بين عامي 1993 و1995. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يقدم أية تفسيرات موثوقة بها لهذه التناقضات وأوجه عدم الاتساق، وهو شيء لا يمكن

للتقرير الطب النفسي أن يشرحه أيضاً

وترى الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى، من الناحية الموضوعية، لم يكن قط معارضًا نشطًا أو عضواً في مجموعة معارضة، 7-5 وأنه لا يوجد دليل على أنه مطلوب من جانب السلطات الهندوراسية، بالنظر إلى أنه قدتمكن من الحصول على جواز سفر خروج في عام 1997 وأن أفراد أسرته لم يكن لديهم قط أية مشاكل مع السلطات، باستثناء احتجاز شقيقه لمدة خمسة أيام، وأنه قد عاش في بلده دون أي مشاكل في الفترة من عام 1993 إلى عام 1995 وأنه قد غادر بلده أربع مرات وعاد إليه بموجب إرادته كل مرة. كذلك فإنه لم يطلب مركز اللاجئ في غواتيمالا أو كوستاريكا وكلاهما موقعتان على اتفاقية جنيف المتعلقة بمركز اللاجئين.

وتوكد الدولة الطرف أنه لم يقُّم سوى قدر ضئيل من الأدلة المستندية لتأييد مخاوف صاحب الشكوى الناتجة عن شجبه لإساءة 7-6 استعمال السلطة من جانب الجيش وذلك ليس فقط لعدم وجود إلا قلة من حالات الاختفاء في الوقت الحاضر - وهذه الحالات التي تحدث تطال بصورة رئيسية المدافعين عن حقوق الإنسان وال مجرمين - ولكن أيضاً أنه جرت مقاضاة العديد من العسكريين بسبب إساءة استعمال السلطة، وتسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن هندوراس ليست بذلًا يجري فيه نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأن الحالة فيها قد تغيرت بصورة جوهريه منذ الثمانينيات. وتوكد الدولة الطرف على سبيل المثال، في معرض تأييد هذا الجزء، على أنه قد جاء في تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن عدد حالات التعذيب في هندوراس قد انخفض من 156 حالة في عام 1991 إلى 7 حالات في عام 1996. كذلك فإن التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بمسألة التعذيب، لعام 1999، لا يشير إلى أية حالة من حالات التعذيب، كما تشدد الدولة الطرف على أن حكومة هندوراس كانت ترد دائمًا، في الفترة ما قبل عام 1999، على أسئلة المقرر الخاص. وقد وجه المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عدداً من النداءات العاجلة المتعلقة بحالات إعدام وذلك في الفترة من عام 1997 إلى عام 1999. ولا تشير ترقير الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي للأعوام 1997 و1998 و1999 إلى أي حالة من حالات التعذيب في هندوراس. وتبيّن تقارير الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن معظم حالات الاختفاء قد حدثت فيما بين عامي 1981 و1984 وأن تقرير عام 1998 لا يشير إلا إلى حالة اختفاء واحدة، تتعلق بقس من اليسوعيين (الجيزيويت). وفيما يتعلق بالمصادر المستندية الأخرى، تشير الدولة الطرف إلى أن منظمة العفو الدولية قد أشارت، في عام 1999، إلى حدوث انتهاكات للحقوق الإنسانية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تقرير مرصد حقوق الإنسان لعام 1999 لا يتناول هندوراس، وأن منشور "التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان لعام 1999" الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة يذكر أن حقوق الإنسان كانت موضوع احترام عام في هندوراس أثناء الفترة قيد الاستعراض، على الرغم من استمرار وجود مشاكل خطيرة بخصوص بعض الادعاءات المتعلقة بالإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي أفراد قوات الأمن. وأخيراً، وفيما يتعلق بوثيقة الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، المقدمة من صاحب الشكوى، تشدد الدولة الطرف على أن هذه الوثيقة تشير إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وهو شيء لا يمكن لصاحب الشكوى أن يدعى انتهاكه عليه. وختاماً، توكد الدولة الطرف أنه لا يوجد أي نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في هندوراس، وإن كانت هذه المعلومات لا تعكس بعض أوجه الفلق المحددة، وأن الأدلة المستندية لا تدعم الإدعاء المقدم من صاحب الشكوى بخطر التعرض للتعذيب، إذ أنه لم يعارض الحكومة قط ولم يكن في وقت من الأوقات جزءاً من منظمة تفعل ذلك.

وتوجه الدولة الطرف نظر اللجنة إلى أن هذا النوع من التقييم يمهد به على الصعيد الداخلي إلى هيئات متخصصة وذات خبرة 7-7 بدرجة مرتفعة وأنأحدثت تقييم في هذا الصدد يخضع للرصد من جانب المحكمة الاتحادية لكندا. وإذ تشير الدولة الطرف إلى الملاحظة العامة للجنة بشأن المادة 3 وكذلك إلى الفقه القانوني للجنة، فإنها تعرب عن رأي مفاده أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تحال تقييمها هي للوقائع محل التقييم الذي تقوم به السلطات، بالنظر إلى أن حالة صاحب الشكوى لا تكشف عن أي أخطاء مصارحة أو عن إساءة استخدام الإجراءات أو عن أي مخالفات أخرى وأن السلطات الكندية قد طبقت المعيار الوارد في المادة 3 عند تقييم الحالة التي بين أيدينا.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت عودة صاحب الشكوى إلى هندوراس ستشكل خرقاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من 8-1 الانفاقية بعدم جواز طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توفرت أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

ويجب على اللجنة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 3 أن تتخذ قراراً بشأن ما إذا كانت توجد أسباب حقيقة تدعو 8-2 إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى هندوراس. ومن أجل اتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة بالموضوع، وفقاً للفقرة 2 من المادة 3، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن الغرض من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعنى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي يُرداد إعادته إلى. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان ليس في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا ما أريد إعادته إلى ذلك البلد. بل يجب أن توجد أسباب أخرى تؤدي إلى الشخص المعنى سبباً كافياً لإثبات أن الشخص المعنى سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا ما أريد إعادته إلى ذلك البلد. ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يمكن إخضاعه للتعذيب في الوضع الخاص به.

وتوجه اللجنة النظر إلى التعليق العام المتعلق بتنفيذ المادة 3 والذي جاء فيه: "إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة 8-3 التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهريه للاعتقاد بأن الفاعل سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، يجب أن يُقدر خطر التعذيب على أساس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر ملبياً لشرط أن يكون كبير الاحتمال." (المرفق التاسع، الفقرة 6 ، الفقرة A/53/44 A الوثيقة).

وفي الحالة الراهنة، تحيط اللجنة علمًا بملحوظات الدولة الطرف التي تشير إلى أن أقوال صاحب الشكوى بخصوص خطر التعرض 8-4 للتعذيب ليست ذات مصداقية ولا تدعمها الأدلة الموضوعية.

وترى اللجنة، على أساس المعلومات المقدمة إليها، أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه معارض للنظام مطلوب لارتكاب أنشطة إرهابية. 8-5 وتلاحظ اللجنة أنه قد يُرى من المسؤولية عن تفجير عام 1988 وأنه لم يتم بارتكاب أنشطة معارضة أخرى منذ ذلك الحين. وهكذا فإنه لم يبين وجود خطر للتعذيب شخصياً إذا أعيد إلى هندوراس. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن من غير الضروري بحث الحالة العامة لحقوق الإنسان في هندوراس وأن صاحب الشكوى لم يبرهن على وجود أسباب معقوله، وفقاً للمادة 3 من الانفاقية، تدعو إلى الاعتقاد بأنه

سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلي.

وبناء على ذلك، فإن لجنة مناهضة التعذيب تخلص، بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب 9- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، إلى أن عودة صاحب الشكوى إلى هندوراس لن تشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

الحواشي

أ) يدعى صاحب الشكوى أنه لم يُطلق سراحه في يوم صدور الحكم بسبب استئناف رفعه الطرف الخصم.

ب) قدم صاحب الشكوى بياناً مقدماً من القس ليو فرادي، الأسقف الأنجلיקاني لهندوراس، الذي عمد، بعد مراعاة شتى جوانب الحالـةـ العامةـ فيـ هـنـدـورـاسـ وـالـحـالـةـ الشـخـصـيـةـ لـصـاحـبـ الشـكـوـىـ،ـ إـلـىـ تـاكـيدـ مـخـاوـفـ صـاحـبـ الشـكـوـىـ.

الشكوى رقم 161/2000

(المقدمة من : هاجريري دزيماجيل وآخرون (يمثلهم محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية : هاجريري دزيماجيل وآخرون

*الدولة الطرف : صربيا والجبل الأسود

تاريخ الشكوى : 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1999

تاريخ صدور القرار الحالي : 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002

_____ ، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

_____ في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 ،

_____ نظرها في الشكوى رقم 161/2000 المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد هاجريري دزيماجيل ، آخرين ، بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

_____ جميع المعلومات التي أتاحها إليها أصحاب الشكوى ومحاميهم والدولة الطرف ،

_____ القرار التالي بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية :

أصحاب الشكوى هم 65 شخصاً، جميعهم من أصل غجري ومن مواطنـي صربـياـ والـجـبـلـ الأـسـوـدـ .ـ وـهـمـ يـدـعـونـ أـنـ دـوـلـةـ صـرـبـياـ 1-1ـ وـالـجـبـلـ الأـسـوـدـ قدـ اـنـتـهـكـتـ الفـقـرـةـ 1ـ مـنـ الـمـادـةـ 1ـ ،ـ وـالـفـقـرـةـ 1ـ مـنـ الـمـادـةـ 2ـ ،ـ وـالـمـوـادـ 12ـ وـ13ـ وـ14ـ ،ـ وـالـفـقـرـةـ 1ـ مـنـ الـمـادـةـ 16ـ مـنـ الـاـنـقـافـيـةـ .ـ وـيـمـثـلـهـمـ السـيـدـ درـاغـانـ بـرـيلـيفـيـشـ ،ـ وـهـوـ مـحـامـ قـانـوـنـيـ ،ـ وـمـرـكـزـ الـقـانـوـنـ الـإـنـسـانـيـ ،ـ وـهـوـ مـنـظـمـةـ غـيرـ حـكـومـيـةـ يـوـجـدـ مـقـرـهاـ فـيـ صـرـبـياـ وـالـجـبـلـ الأـسـوـدـ .ـ وـهـيـ مـنـظـمـةـ غـيرـ حـكـومـيـةـ يـوـجـدـ مـقـرـهاـ فـيـ هـنـغـارـيـاـ .ـ

ووفقاً للفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في 13 نيسان/أبريل 2000.

* غيرت يوغوسلافيا اسمها ليصبح صربيا والجبل الأسود في 10 شباط/فبراير 2003.

الواقع كما عرضها أصحاب الشكوى

في نحو الساعة العاشرة من مساء يوم 14 نيسان/أبريل 1995، ثلقت إدارة الشرطة في دانيلوغراد تقريراً يشير إلى أن اثنين من 2-2- القاصرين الغجر قد اعتصما سب وهى فتاة قاصرة من أهالي الجبل الأسود. واستجابة لهذا التقرير قامت الشرطة، في نحو منتصف الليل، بدخول وتفتيش عدد من المنازل في مستوطنة بوزوفا غاليفيكا روما للغجر وأودعت في الحبس جميع الشباب الذكور الغجر الموجودين في المستوطنة (وجميعهم من بين أصحاب الشكوى المقدمة إلى اللجنة).

وفي اليوم نفسه، في نحو منتصف الليل أيضاً، قام 200 من أهالي الجبل الأسود يقودهم أقارب وجيران الفتاة المغتصبة، بالتجمهر أمام مركز الش رطة والمطالبة علناً بأن يعتمد مجلس البلدية قراراً بطرد جميع الغجر من دانيلوغراد. وهتف الجمهور بشعارات مناهضة للغجر، مهددين بـ "إبادتهم" وـ "إحرار" منازلهم.

وفي وقت لاحق، قام اثنان من القاصرين الغجر بالاعتراف تحت الإكراه. وفي 15 نيسان/أبريل، فيما بين الساعة 4 وال الساعة 5 صباحاً، أطلق سراح جميع المحتجزين، فيما عدا الاثنين اللذين اعترفا، من الحبس لدى الشرطة. ونبهتهم الشرطة قبل إطلاق سراحهم إلى مغادرتهـ دـانـيـلـوـغـرـادـ حـلـاـ مـعـ أـسـرـهـ بـسـبـبـ تـعـرـضـهـ لـخـطـرـ الموـتـ عـلـىـ أـيـديـ جـيـرـانـهـ مـنـ غـيرـ الغـجرـ .ـ

وفي الوقت نفسه، توجه رجل الشرطة ليوبو رادوفيتش إلى مستوطنة بوزوفا غاليفيكا روما للغجر وأخبر المقيمين في المستوطنة من 2-4ـ الغـجرـ بـوـجـوـبـ إـخـلـانـهـمـ لـلـمـسـتوـطـنـةـ فـيـ الـحـالـ .ـ وـتـسـبـبـ إـلـاـعـلـانـ رـجـلـ الشـرـطـةـ فـيـ حـالـةـ ذـعـرـ .ـ فـقـدـ هـرـبـ مـعـظـمـ سـكـانـهـ إـلـىـ طـرـيقـ سـريـعةـ مـجاـواـرـةـ،ـ حـيـثـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـسـتـقـلـواـ حـافـلـاتـ إـلـىـ بـوـدـغـورـيـكاـ .ـ وـلـمـ يـقـيـدـ فـيـ الـمـسـتوـطـنـةـ إـلـاـ بـضـعـةـ رـجـالـ وـنـسـاءـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ مـنـازـلـهـمـ وـمـاشـيـتـهـمـ .ـ وـفـيـ نـحوـ السـاعـةـ 5ـ صـبـلـاـ،ـ عـادـ رـجـلـ الشـرـطـةـ رـادـوـفـيـشـ إـلـىـ الـمـسـتوـطـنـةـ،ـ يـصـحـبـهـ مـقـشـ الشـرـطـةـ بـرـانـكـوـ مـيـكـانـوـفـيـشـ .ـ وـقـدـامـاـ بـإـلـاـغـ الغـجرـ الـمـتـقـيـنـ الـذـيـنـ كـانـواـ مـاـ زـالـواـ فـيـ مـنـازـلـهـمـ (ـوـمـنـ بـيـنـهـمـ بـعـضـ أـصـحـابـ الشـكـوـىـ)ـ بـمـغـادـرـةـ دـانـيـلـوـغـرـادـ فـيـ الـحـالـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ أـنـ أـحـدـ لـاـ يـمـكـنـ

أن يضمن سلامتهم أو أن يوفر لهم الحماية.

وفي نحو الساعة الثامنة من صباح اليوم نفسه، دخلت مجموعة من سكان دانيلوفغراد من غير الغجر مستوطنة بوزوفا غلافيكا روما 2-5 الغجرية وهي تتفق الحجارة وتحطم نوافذ المنازل المملوكة لأصحاب الشكوى. وقام الغجر الذين لم يكونوا قد غادروا المستوطنة بعد (ومعهم من بين أصحاب الشكوى) بالاختفاء في قبو أحد المنازل ومنه تمكنوا في نهاية المطاف من الهرب عن طريق الحقول والغابات في اتجاه بودغوريكا.

وفي صباح يوم 15 نيسان/أبريل، جالت سيارة شرطة على نحو متكرر في مستوطنة بوزوفا غلافيكا المهجورة. وتجمهرت مجموعات 2-6 من سكان دانيلوفغراد من غير الغجر في موقع مختلف بالمدينة وفي القرى المحيطة بها. وفي نحو الساعة 2 بعد الظهر، وصل هذا الحشد من غير الغجر إلى مستوطنة بوزوفا غلافيكا في سيارات ولو يسيراً على الأقدام. وسرعان ما تجمع في مستوطنة الغجر المهجورة (أنذاك حشد لا يقل عن عدة مئات من غير الغجر (وفقاً لمصادر مختلفة، فإن ما بين 400 و3 000 شخص كانوا حاضرين).

وفيمما بين الساعة 2 و3 بعد الظهر، ظل الحشد يتزايد وببدأ البعض في الهاتف: "سنقوم بطردكم !" "سنحرق المستوطنة!" "سننسوي 2-7 هذه المستوطنة بالأرض!". وبعد الساعة 3 بعد الظهر بقليل، بدأ هدم المستوطنة. وقامت هذه الغوغاء في بادي الأمر، وهي تستخدم الحجارة وأشياء أخرى، بتحطيم نوافذ السيارات والمنازل الخاصة بالغجر ثم أضرموا فيها النيران. ثم قام الحشد بتحطيم وإحرق أكواخ القش والآلات الزراعية وغيرها من الآلات، ومخازن علف الحيوانات، والحظائر، وجميع الأشياء الأخرى الخاصة بالغجر. وألقوا أجهزة منفجرة وقبائل "مولوتوف" كانوا قد أعدوها مسبقاً، ودقنوا المنازل من خلال النوافذ المحطمة بملابس مشتعلة ومطاطز زبدي. وكان يمكن نسماع الطلقات والتفجيرات وسط أصوات التدمير. وفي الوقت نفسه، ثُبّت الأشياء القيمة ودُبحت الماشية. وظل هذا التدمير مستمراً بلا عائق طوال ساعات.

وطوال فترة التدمير، لم يتمكن رجال الشرطة الحاضرون بالتصرف وفقاً للتراكماتهم القانونية. وبعد بدء الهجوم بقليل كان كل ما فعله 2-8 رجال الشرطة، بدلاً من التدخل لوقف هذا العنف، هو نقل سيارة الشرطة التابعة لهم لتكون على مسافة آمنة وقموها تقريراً إلى الضابط رئيسهم. ومع استمرار العنف، لم يفعل رجال الشرطة أكثر من أن حاولوا على استحياء إيقاع بعض المهاجمين بالتزام الهدوء إلى حين صدور قرار نهائي من مجلس البلدية فيما يتعلق بطلب شعبي قُم لطرد الغجر من مستوطنة بوزوفا غلافيكا.

وكانت محصلة الغضب العارم الموجه ضد الغجر هو تسوية كامل المستوطنة بالأرض والإحرار أو التدمير الكامل لجميع الممتلكات 2-9 الخاصة بسكنها من الغجر. وعلى الرغم من أن الشرطة لم تفعل شيئاً لوقف تدمير مستوطنة الغجر، فإنها عملت على ضمان عدم امتداد النيران إلى أي من المباني المحيطة بها، والتي تخص غير الغجر.

ثم قامت الشرطة وقاضي التحقيق بالمحكمة الأساسية في دانيلوفغراد بوضع تقرير عن التحقيق الموضوعي فيما يتعلق بالأضرار 2-10 التي تتسبّب فيها أولئك الذين اشتراكوا في الهجوم.

وتشير وثائق الشرطة الرسمية، فضلاً عن الأقوال التي أدلّى بها عدد من رجال الشرطة وشهود آخرون، أمام المحكمة وفي المرحلة 2-11 الأولى للتحقيق على السواء، إلى أن سكان دانيلوفغراد التالية أسماؤهم من غير الغجر كانوا من بين أولئك الذين اشتراكوا في تدمير مستوطنة بوزوفا غلافيكا روما الغجرية: فيسيلين بوبوفيتش، دراغيزا ماكسيفيتش، غويكو بوبوفيتش، بوسكو ميتروفيتش، جوكسيم بوبوفيتش، داركو يانيوسيفيتش، فلاتكوكاسيفيتش، رادوييكا ماكسيفيتش.

وعلاوة على ذلك، توجد أدلة تشير إلى أن رجال الشرطة ميلادين دراغاس، ورايكو رادولوفيتش، ودراغان بوريتش، وديوردي 2-12 ستانكوفيتش، ويوك رادوفيتش كانوا جميعاً حاضرين أثناء ارتكاب العنف ولم يفعلوا شيئاً أو لم يفعلوا ما فيه الكفاية لحماية سكان بوزوفا غلافيكا من الغجر أو ممتلكاتهم.

وعقب هذا الحادث بعد أيام، قالت آلات التشيد التقليدية التابعة لشركة المرافق العامة بإزالة أنقاض مستوطنة الغجر إزالة كاملة. 2-13 فُتحت بذلك جميع أثار وجود الغجر في دانيلوفغراد.

وعقب هذا الهجوم، وعملاً بالتشريعات المحلية ذات الصلة، قالت إدارة شرطة بودغوريكا، في 17 نيسان/أبريل 1995، بتقديم 2-14 شكوى جنائية إلى مكتب المدعي العام الأساسي في بودغوريكا. وأدّعى في الشكوى أن عدداً من الجناء غير المعروفين قد ارتكبوا جريمة جنائية تسببت في وقوع خطر عام، بموجب المادة 64 من القانون الجنائي للجبل الأسود وذكرت فيها صراحة في جملة أمور، أنه توجد "أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم قد قاموا، بطريقة منظمة وباستخدام النيران المكشوفة ...، بالتسبب في نشوب حريق ... في 15 نيسان/أبريل 1995 ... أتى تماماً على المسakens ... والممتلكات الأخرى الخاصة بالأشخاص الذين كانوا يقيمون في ... مستوطنة [بوزوفا غلافيكا]."

وفي 17 نيسان/أبريل 1995، أحضرت الشرطة 20 فرداً للاستجواب. وفي 18 نيسان/أبريل 1995، حررت إدارة شرطة 2-15 بودغوريكا مذكرة نقلت فيها أقوال فيسيلين بوبوفيتش كما يلي: "... لاحظت نشوب نيران في أحد الأكواخ مما حدا بي إلى استنتاج أن الحشد قد بدأ في إضرام النيران في الأكواخ ولذلك وجدت عدة قطع من المطاط الزبدي أشعلت فيها النيران بولاعة كانت معى وقدفتها بعيداً، وهي مشتعلة، على كوخين اشتعلت النيران بأحد هما".

وعلى أساس هذه الشهادة ومذكرة الشرطة الرسمية، أمرت إدارة شرطة بودغوريكا في 18 نيسان/أبريل 1995 بإيداع في سيلين 2-16 بوبوفيتش في الحبس، على أساس وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة جنائية هي التسبب في وقوع خطر عام بالمعنى المقصود في المادة 164 من القانون الجنائي للجبل الأسود.

وفي 25 نيسان/أبريل 1995، وفيما يتعلق بالحادث الذي كان منشأ هذه الشكوى، أقام المدعي العام دعوى على شخص واحد فقط هو 2-17 فيسيلين بوبوفيتش.

وقد اتهم فيسيلين بوبوفيتش، بموجب المادة 164 من القانون الجنائي للجبل الأسود. وأثنئهم في لائحة الاتهام نفسها دراغيزا 2-18 ماكسيفيتش بالحصول بطريقة غير قانونية على أسلحة نارية في عام 1993 - وهي جريمة لا صلة لها بالحادث المعني على الرغم من

الأدلة التي تورطه في تدمير مستوطنة روما بوزوفا غلافيكا

وطوال التحقيق، استمع قاضي التحقيق بمحكمة دانيلوفغراد الأساسية إلى عدد من الشهود ذكروا جميعاً أنهم كانوا حاضرين عند حدوث العنف ولكنهم لم يتمكنوا من تحديد هوية أي شخص من المركبين. وفي 22 حزيران/يونيه 1995، استمع قاضي التحقيق بمحكمة دانيلوفغراد الأساسية إلى رجل الشرطة ميلادين دراغاس. وذكر هذا الشرطي الآن، وعلى عكس ما جاء في المذكرة الرسمية التي حررها بنفسه في 16 نيسان/أبريل 1995، أنه لم ير أحداً يلقي بمoward مشتعلة ولا هو استطاع تحديد هوية أي من الأفراد المعنيين.

وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 1995، طلب المدعى العام الأساسي في بودغوريكا أن يقوم قاضي التحقيق في محكمة دانيلوفغراد الأساسية بإجراء تحقيقات إضافية في وقائع هذه القضية. وعلى وجه التحديد، اقترح المدعى العام الاستئناف إلى شهود جدد، من بينهم رجال الشرطة من إدارة شرطة دانيلوفغراد الذين عهد إليهم بحماية مستوطنة بوزوفا غلافيكا روما الغجرية. ثم استمع قاضي التحقيق بمحكمة دانيلوفغراد الأساسية إلى الشهود الإضافيين، الذين ذكروا جميعاً أنهم لم يروا أحد من الأفراد الذي نسبوا في الحريق. ولم يتخد قاضي التحقيق أي إجراء آخر

وبسبب "عدم وجود أدلة"، فإن المدعى العام الأساسي في بودغوريكا قد أسقط جميع الاتهامات الموجهة إلى فيسيلين بوبوفيتش في 21-23 كانون الثاني/يناير 1996. وفي 8 شباط/فبراير 1996، أصدر قاضي التحقيق بمحكمة دانيلوفغراد الأساسية قراراً بوقف التحقيق. وفي الفترة من شباط/فبراير 1996 لغاية تقديم الشكوى الحالية، لم تتخذ السلطات أي خطوات أخرى لتحديد هوية وأوائل الأفراد المسؤولين عن الحادث المعنوي - أي "المدنيون" ورجال الشرطة بالمثل.

وانتهاكاً للتشريح الداخلي، لم يُخطر أصحاب الشكوى بقرار المحكمة الصادر في 8 شباط/فبراير 1996 بوقف التحقيق. وهكذا 22-23 فإنهما مُنعوا من أن يتولوا بأنفسهم التقاضي في الحالة، طبقاً لحقهم القانوني في ذلك.

وحتى قبل إيقاف الإجراءات، في 18 و21 أيلول/سبتمبر 1995، فإن قاضي التحقيق، بينما كان يستمع إلى الشهود (ومن بينهم عدد 23 من أصحاب الشكوى)، لم يقم بإخبارهم بحقهم في أن يتولوا التقاضي بأنفسهم في القضية في حالة اتخاذ المدعى العام قراراً بإسقاط الاتهامات. وشكل ذلك مخالفة للتشريعات المحلية التي تتصرّص صراحة على أن المحكمة ملزمة بإخبار الأطراف التي تجهل ذلك بسبل الانصاف القانوني المتاحة لهم لحماية مصالحهم.

وفي 6 أيلول/سبتمبر 1996، قدم جميع أصحاب الشكوى وعددهم 71 شخصاً دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار، 24-25 النقدية وغير النقدية، إلى محكمة الدرجة الأولى في بودغوريكا - متضمنة مطالبة كل م دع بقرابة 100 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد بُنِيت المطالبة بالحصول على تعويضات نقدية على أساس التدمير الكامل لجميع الممتلكات التي تخص المدعين، بينما ارتكبت المطالبة بالتعويضات غير النقدية على أساس ما تكبده المدعون من آلام ومعاناة ترتبطان بالخوف الذي تعرضوا له وبانتهاك شرفهم وسمعتهم وحربيتهم في التنقل وحقهم في اختيار مكان إقامتهم. ورفع المدعون هاتين المطالبتين على جمهورية الجبل الأسود واستشهدوا بالمداد 154، و200، و203 من قانون الالتزامات الاتحادي. وما زالت الدعوى المدنية للحصول على تعويضات منظورة، وذلك بعد 5 سنوات من تقديم هذه المطالبة.

وفي 15 آب/أغسطس 1996، قام ثمانية من أهالي دانيلوفغراد الغجر، وجميعهم من بين أصحاب الشكوى، من طردتهم أرباب العمل بسبب عدم توجّهم إلى العمل، برفع دعوى يطلبون فيها أن تأمر المحكمة بإعادتهم إلى العمل. وطوال إجراءات الدعوى، دفع المدعون بأن عدم توجّهم إلى العمل أثناء تلك الفترة الزمنية كان يبرره خوفهم المعقّل على أن حياتهم ستكون في خطر لو توجّهوا إلى العمل بعد الحادث مباشرة. وفي 26 شباط/فبراير 1997، أصدرت محكمة الدرجة الأولى في بودغوريكا قراراً بفرض الدعوى 1 لمروفة من المدعين على أساس تغيّبوا عن العمل لمدة خمسة أيام متتالية دون مبرر. واستشهدت المحكمة، وهي بالفقرة 2 من المادة 75 من قانون العمل الاتحادي التي تنص، في جملة أمور، على أنه "عند عدم توجّه شخص ما إلى العمل لمدة خمسة أيام متتالية بدون تبرير مناسب ينبع عمله". وفي 11 حزيران/يونيه 1997، استأنف المدعون هذا القرار وبعد ذلك بخمسة أشهر، أي في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1997، أبطلت محكمة الدرجة الثانية في بودغوريكا الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وأمرت بإعادة المحاكمة. أما المنطق الذي يُبني عليه حكم محكمة الدرجة الثانية فيرتكز على أن المدعين لم يُخطرموا إخطاراً مناسباً بقرار أرباب العمل بإنها خدمتهم.

وفي الوقت نفسه، وصلت القضية إلى المحكمة العليا للجبل الأسود التي أمرت بإجراء محاكمة أخرى أمام محكمة الدرجة الأولى في بودغوريكا. وما زالت هذه القضية منظورة.

وقام أصحاب الشكوى، بعد أن طردوا من ديارهم وتمرت ممتلكاتهم تدميراً كاملاً، بالفرار إلى ضواحي بودغوريكا، عاصمة الجبل الأسود، حيث اختفوا أثناء الأسابيع الأولى القليلة التالية للحادث في المتنزّهات العامة والمنازل المهجورة. وقام غجر محليون من مدّي نه بودغوريكا بتزويدهم بالغذاء الأساسي وأخبروه بوجود مجموعات من رجال غاصبين من غير الغجر يبيّثون عليهم في ضواحي الغجر في بودغوريكا. ومنذ ذلك الحين فصاعداً، ظلّ غجر دانيلوفغراد البعدين يعيشون في ظل فقر مدقع وفي ملاجي مؤقتة أو منازل مهجورة، وأجبروا على العمل في مقابل قمامنة مدينة بودغوريكا أو على التسول من أجل العيش.

الشكوى

يؤكد أصحاب الشكوى أن الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة 1 من المادة 2، بالاقتران مع المادة 1، والفقرة 1 من المادة 16، والمادة 3-1 و13 و14، وذلك إذا نظر إليها على حدة أو بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بمقبولة الشكوى، وعلى الأخص باستفادته سبل الانتصاف المحلي، يرى أصحاب الشكوى أنه لن تكون في هذه القضية 2-3 ثمة فعالية لأي سبيل انتصاف غير جنائي، بالنظر إلى مستوى الجور الذي عانوا منه وتمثيلاً مع الأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (أ). فسبيل الانتصاف المدني وأو الإدارية لا تتيح إنصافاً كافياً في هذه القضية.

كذلك يشير أصحاب الشكوى إلى أن على السلطات التزاماً بالتحقيق في الأمر، أو على الأقل بمواصلة التحقيق إذا اعتبرت الأدلة 3-3 المتاحة غير كافية. وعلاوة على ذلك، وحتى مع إقرارهم بأنهم لم يقدمو قط شكوى جنائية ضد الأفراد المسؤولين عن الهجوم، فإنهما

يحتاجون بأن الشرطة وسلطات الادعاء على السواء كانتا على علم كافٍ بالواقع بما يجعلهما يبادران بإجراء التحقيق من تلقاء نفسيهما. ولذلك يخلص أصحاب الشكوى إلى عدم وجود سبيل انتصاف فعالة.

ويشير أصحاب الشكوى أيضاً إلى أنه بالنظر إلى عدم وجود سبيل انتصاف فعالة فيما يتعلق بالخرق المدعى للاتفاقية، فإن مسألة 3-4 استنفاد سبل الانتصاف الداخلية ينبغي تناولها بالاقتران مع الأسس الموضوعية للقضية بالنظر إلى وجود ادعاء بانتهاء المادتين 13 و14 من الاتفاقية.

وأشار أصحاب الشكوى إلى عدد من المقتطعات المأخوذة من مصادر منظمات غير حكومية ومصادر حكومية، فطلبوها أولاً النظر في 3-5 الشكوى على نحو يُؤخذ فيه في الحسبان حالة الغجر في صربيا والجبل الأسود كضحايا لوحشية منهجمة من جانب الشرطة ولحالة رهيبة بشكل عام في مجال حقوق الإنسان.

ويبدع أصحاب الشكوى أن السلطات اليوغوسلافية قد انتهكت الاتفاقية، إما في إطار الفقرة 1 من المادة 2 منها، إذا فرئت بالاقتران 3-1 مع المادة 1 لأن الشرطة لم تحرك ساكناً، أثناء الأحداث التي ورد وصفها من قبل، وظلت تشاهد الأحداث تقع أمامها، أو في إطار الفقرة 1 من المادة 16 منها، للأسباب نفسها. وفي هذا الصدد، يرى أصحاب الشكوى أنه يتعمّن أن يوضع في الحسبان الطابع الضعيف بوجه خاص للأقلية الغجرية عند تقييم مستوى إساءة المعاملة التي ارتكبت. وهم يشيرون إلى أن "مستوى معيناً من إساءة المعاملة البينية من الإلزاج أن يشكل 'معاملة أو عقوبة مهينة أو لا إنسانية' عندما يكون الباعث على ارتكابها دوافع عنصرية".

وفيما يتعلق بحقيقة أن الأفعال المذكورة قد ارتكبت في معظمها من جانب فاعلين غير تابعين للدولة، يعتمد أصحاب الشكوى على 3-7 استعراض لـ فقه القانوني الدولي بشأن مبدأ "العنابة الواجبة" ويشيرون إلى الوضع الراهن للقانون الدولي فيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية التي تقع على عاتق الدول. ويؤكدون أن الغرض من أحكام الاتفاقية لا يقتصر على الالتزامات السلبية الواقعية على الدول والأطراف بل يشمل خطوات إيجابية يتعمّن اتخاذها لتجنب التعذيب وغيره من الأفعال ذات الصلة التي يرتكبها الأفراد الخواص.

ويدفع أصحاب الشكوى كذلك بأن أعمال العنف قد وقعت بـ "موافقة أو رضا" الشرطة التي يتمثل واجبها بموجب القانون في ضمن 3-8 سلامتهم وتوفير الحماية لهم.

ثم يبدع أصحاب الشكوى حدوث انتهاءك للمادة 12 إذا قرأت وحدها أو، إذا كانت الأفعال المرتكبة لا ترقى إلى التعذيب، بالاقتران 3-9 مع الفقرة 1 من المادة 16 بسبب عدم قيام السلطات بإجراء تحقيق عادل ونزيه و شامل يمكن أن يؤدي إلى تحديد هوية المسؤولين عن هذه الأفعال ومعاقبتهما. وبوضع فرق ه لجنة مناهضة التعذيب في الاعتبار، فإنهم يؤكدون أن الدولة الطرف عليها التزام إجراء "ليس فقط أي تحقيق" بل تحقيق سليم، حتى عند عدم التقدم رسميًّا بشكوى في هذا الصدد، بالنظر إلى أنه كان لدى سلطات الدولة أدلة كافية (ب) في هذا الصدد. ويشير أصحاب الشكوى كذلك إلى أن عدم نزاهة التحقيق نفسه يتوقف على مستوى استقلال الهيئة التي تجريه. وفي هذه الحالة، يُدعى أن مستوى استقلال قاضي التحقيق غير كاف.

ويبدع أصحاب الشكوى أخيراً حدوث انتهاءك للمادة 13 إذا فرئت منفردة وأو بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 16 بسبب انتهاءك 3-10 حقهم في رفع شكوى إلى السلطات المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالتهم على وجه السرعة وبنزاهة". ويُدعىون أيضاً حدوث انتهاءك للمادة 14 إذا قرأت وحدها وأو بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 16 بسبب عدم وجود إنصاف وعدم وجود تعويض عادل ومناسب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

دفعت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، بأن الشكوى غير مقبولة لأن القضية قد بوشرت وفقاً للتشريع 4-4 الوطني النافذ وبسبب عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة.

تعليقات أصحاب الشكوى

أكد أصحاب الشكوى من جديد، في مذكرة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2000، حجمهم الرئيسية فيما يتعلق بمقبولية الشكوى وأكروا على 5-5 أن الدولة الطرف لم تشرح سبل الانتصاف الداخلية التي ما زالت متاحة لهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم يرون أن الدولة الطرف، بعد تقديمها أي اعتراضات أخرى في هذا الصدد، قد تن ازلت في الواقع عن حقها في الاعتراض على معايير المقبولية الأخرى.

القرار المتعلق بالمقبولية

نظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2000) في مسألة مقبولية الشكوى. وتأكّدت اللجنة، كما هي 6-6 مطالبة بأن تتعلّق ذلك بموجب الفقرة 5(أ) من المادة 2 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تثبت ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية، أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي ساقها أصحاب الشكوى ولاحظت أنها لم تتنّق أي حجج أو معلومات من الدولة الطرف بشأن هذه المسألة. وأعلنت اللجنة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وهي تشير إلى الفقرة 7 من المادة 108 من نظامها الداخلي، أن الشكوى مقبولة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى

على الرغم من دعوة اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، وهي الدعوة التي أحيلت بمذكرة 7-7 مؤرخة 5 كانون الأول/ديسمبر 2000 ورسالتين تذكيريتين مؤرختين 9 تشرين الأول/أكتوبر 2001 و11 شباط/فبراير 2002، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات أخرى.

تعليقات إضافية مقدمة من أصحاب الشكوى بشأن أسسها الموضوعية

أحال أصحاب الشكوى، بر رسالة مؤرخة 6 كانون الأول/ديسمبر 2001، إلى اللجنة معلومات وتعليقات إضافية بشأن الأسس 8-1

الموضوعية للقضية. وفي الرسالة نفسها، أحال أصحاب الشكوى معلومات تفصيلية بشأن أسللة مختلفة طرحتها اللجنة، وهي أسللة تتعلق بوج ود الشرطة وسلوكها أثناء الأحداث، والإجراءات التي اتُّخذت إزاء السكان المحليين، والعلاقات بين الجماعات العرقية المختلفة، وسنادات الملكية الخاصة بهم.

أما فيما يتعلق بوجود سلوك الشرطة أثناء الأحداث والإجراءات التي اتُّخذت إزاء السكان المحليين، فإن أصحاب الشكوى قدموها 8-29 أعلاه وصفاً تفصيلياً لواقع المشار إليها في الفقرات 1-2 إلى 29.

وفيما يتعلق بالحالة العامة للأقلية الغيرية في صربيا والجبل الأسود، أكد أصحاب الشكوى أن الحالة قد ظلت إلى حد كبير دون 8-3 تغيير بعد ترك الرئيس ميلوسوفيتش للسلطة. وأشار أصحاب الشكوى إلى تقرير كان مركز القانون الإنساني قد قدمه في وقت سابق إلى لجنة مناهضة التعذيب وإلى التقرير السنوي الصادر عن مرصد حقوق الإنسان، لعام 2001، فلکروا أن حالة الغجر في الدولة الطرف حالة مثيرة للقلق البالغ وأکدوا على أنه قد وقع عدد من الأحداث الخطيرة ضد الغجر على مدى السنوات القليلة الأخيرة في الوقت الذي لم تتخد فيه السلطات أي تدابير يُعتد بها للتعثر على مرتکب هذه الأحداث أو لمقاضاتهم أو لتعويض ضحاياها.

وفيما يتعلق بسنادات الملكية، يشرح أصحاب الشكوى أن معظم هذه السنادات إما قد فُقد أو دُمر أثناء أحداث 14 و 15 نيسان/أبريل 8-4 1995. وأن سلطات الدولة الطرف لم تطعن في ذلك أثناء الدعوى المدنية.

ثم يقدم أصحاب الشكوى تحليلًا دقيقاً لنطاق تطبيق الفقرة 1 من المادة 1، والفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية. وهم يؤکدون أولاً أن 8-5 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة وفي قضية غريك أن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية (الحقوق الإنسان تشمل أيضاً "ال الحق معاناة ذهنية عن طريق خلق حالة كرب وتوتر بوسائل غير الاعتداء الجسماني") (ج).

وعلاوة على ذلك، يؤکد أصحاب الشكوى من جديد أن تقييم مستوى إساءة المعاملة يتوقف على مدى ضعف الضحية وعلى ذلك 8-6 ينبغي أن يضع التقييم في الحسبان نوع الجنس الشخصي وعمره ووضعه الصحي وأصله العرقي. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تضع اللجنة في الاعتبار الأصل الغجري للضحايا عند تقييمها للانتهاكات المرتكبة، وخاصة في صربيا والجبل الأسود. ويکر رون القول، على نفس المنوال، بأنه يمكن من الأکثر احتمالاً أن يشكل مستوى معين من الإساءة البدنية معاملة محظوظة بموجب المادة 16 من الاتفاقية إذا كان الباعث عليها اعتبارات عنصرية.

وفيما يتعلق بتخريب المستوطنات البشرية، يشير أصحاب الشكوى إلى اثنين من القضايا فصلت بهما المحكمة الأوروبية لحقوق 8-7 الإنسان وتتمثل ظروفهما الوقائية مع القضية المثار هنا (د). فقد رأت المحكمة الأوروبية في كلتا القضيتين أن انتهاكاً في كلتا القضيتين أن حرق المنازل وتميرها فضلاً عن طرد سكانها من القرية هي أمور تشكّل أفعالاً تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية.

وفيما يتعلق بمرتكبي الانتهاكات المدعاة للمادتين 1 و 16 من الاتفاقية، يؤکد أصحاب الشكوى أنه حتى وإن كان مرتکب فعل من 8-8 الأفعال المشمولة بأی من النصين المذكورين أعلاه يمكن أن يكون موظفاً عمومياً أو شخصاً يتصرف بصفة رسمية فإن كلا النصين يذكر أن فعل التحدي أو أي فعل آخر من أفعال إساءة المعاملة يمكن إلحاقه أيضاً بمواقة أو رضا موظف عمومي. ولذلك فإنه وإن كان أصحاب الشكوى لا ينزعون في أن الأفعال لم يرتكبها رجال الشرطة أو أن الآخرين لم يحرضوا عليها، فإنهما يرون أن هذه الأفعال قد ارتكبت بموافقة ورضا رجال الشرطة. وقد أبلغت الشرطة بما سيحدث في 15 نيسان/أبريل 1995 وكانوا حاضرين في مسرح الأحداث وقت وقوع هذا الهجوم ولكنهم لم يمنعوا المرتکبين من اقتراف فعلتهم.

وفيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية الواقعة على الدول والتي تقضي بمنع وقمع أعمال العنف التي يرتكبها أفراد خواص، يشير 8-9 أصحاب الشكوى إلى التعليق العام رقم 20 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو تعليق جاء فيه أن هذا النص يشمل الأفعال التي يرتكبها أفراد خواص، وهو ما يعني وجود واجب على الدول باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أي شخص من هذه الأفعال. ويشير أصحاب الشكوى أيضاً إلى مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك للموظفين الملكيين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، واتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، التي توجد بها أحكام ذات غرض مماثل.

وب شأن هذه المسألة نفسها، يستشهد أصحاب الشكوى بقرار صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية 8-10 فيلاسكويس رودريغيز ضد هندوراس وقد جاء فيه

أي فعل غير قانوني يشكل ان تهالكاً لحقوق الإنسان ولا يمكن أن يعزى في بادئ الأمر بشكل مباشر إلى دولة ما (مثلاً بسبب كون الفعل صادراً عن فرد خاص أو بسبب أن الشخص المسؤول لم تُحدد هويته) يمكن أن يؤدي إلى نشوء المسؤولية الدولية للدولة، ليس بسبب (ال فعل نفسه ولكن بسبب عدم بذل العناية الواجبة لمنع حدوث الانتهاك أو للتتصدي له على النحو الذي تتطلبه الاتفاقية) (ه).

وبالمثل، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تناولت هذه المسألة في قضية عثمان ضد المملكة المتحدة وذكرت أن "المادة 2 من الاتفاقية يمكن أن تتطوّر في ظروف محددة تحديداً جيداً على التزام إيجابي على السلطات باتخاذ تدابير تنفيذية وقائية لحماية فرد ما تواجه حياته خطر التعرض لأفعال إجرامية من جانب فرد آخر ... وحيثما قدم ادعاء بأن السلطات قد انتهكت التزامها الإيجابي بحماية الحق في الحياة في إطار واجبها المذكور أعلاه بمنع وقمع ارتكاب الجرائم ضد الشخص ... فإنه يجب أن يثبت بما يرضيها أن السلطات قد علمت أو كان ينبغي أن تعلم وقت وجود الخطر الحقيقي والمتحقق على حياة فرد بعينه أو أفراد بعينهم من الأفعال الإجرامية لطرف ثالث وأنها قد فشلت في اتخاذ تدابير في إطار سلطاتها كان يتوقع، على نحو معقول، أن تدراً هذا الخطر ... وبمراجعة طبيعة الحق الذي تحميه المادة 2، وهو حق جوهرى بالمعنى المقصود من الاتفاقية، فإنه يکفى أن يبين المدعى أن السلطات لم تقم بكل ما كان يتوقع، على نحو معقول، أن تقوم به لتجنب وقوع خطر حقيقي ومحقق على الحياة كان لديها علم به أو ينبغي أن يكون لديها علم به" (و).

ويحتاج أصحاب الشكوى كذلك بأن مدى الالتزام باتخاذ تدابير وقائية قد يزداد بدون الخطر على الحياة. ودعماً لهذه الحجة، فإنهم 8-11 يعتمدون بشكل موسع على الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية محمود قايا ضد ترکيا ، حيث حددت المحكمة التزامات الدول كما يلي: أولاً، على الدول التزام باتخاذ كل خطوة معقولة من أجل منع حدوث تهديد حقيقي و قريب على حياة شخص وسلامته عندما يمكن أن يرتكب هذه الأفعال شخص أو مجموعة أشخاص بموافقة السلطات العامة أو رضاها؛ ثانياً، على الدول التزام بتوفير سبيل انتصاف فعالة، بما في ذلك إجراء تحقيق مناسب وفعال، في حالة الأفعال التي يرتكبها فاعلون غير تابعين للدولة و تكون قد

(ارتكبت بموافقة السلطات العامة أو برضتها) .

ويؤكد أصحاب الشكوى أيضاً على أن التزام الدول بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يذهب إلى أبعد من مجرد فرض جزاءات جنائية على الأفراد الذين ارتكبوا أفعالاً تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية المذكورة. ففي قضية ز. وأخرون ضد المملكة المتحدة ، أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن السلطات كانت تدرك المعاملة السيئة الشديدة والإهمال الشديد للذين عانوا منها الأطفال خلال فترة سنوات على أيدي والديهم وأنها لم تقم، على الرغم من الوسائل المتاحة لها بصورة معقولة، باتخاذ أي خطوات فعالة لوضع حد لهما ... [ولذلك فإن الدولة] قد أخفقت في التزامها الإيجابي بموجب المادة 3 من الاتفاقية بتوفير حماية كافية للمدعين ضد المعاملة الإنسانية والمهينة (ح).

وختاماً، يرى أصحاب الشكوى "أنهم قد قاسوا حقاً من أعمال عنف مجتمعي الحقت بهم معاناة بدنية وذهنية كبيرة تبلغ مرتبة التعذيب وأو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة". وينكرون كذلك أن "ذلك قد حدث لغرض معاقبتهم على فعل ارتكبه شخص ثالث (اغتصاب س. ب.) وأن العنف المجتمعي (أو بالآخر العجوم العنصري) المقصود قد وقع في حضور ، ومن ثم بـ "موافقة أو رضا" الشرطة التي يتمثل واجبها بموجب القانون في عكس ما حدث تماماً - وهو الحفاظ على سلامتهم وتوفير الحماية لهم.

وأخيراً، وفيما يتعلق بعدم وجود ملاحظات من جانب الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للشكوى، يشير أصحاب هذه الشكوى إلى المادة 108(6) من النظم الداخلي للجنة ويررون أن هذا المبدأ ينبغي أن يكون منطبقاً بالمثل أثناء مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للشكوى. كذلك فإنهم يدعون، اعتماداً منهم على قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إلى أن الدولة الطرف، بعدم طعنها في الواقع أو في الحجج القانونية التي سيقت في الشكوى وفي المذكرات اللاحقة، قد قبلت ضمناً الادعاءات المطروحة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية. 9-1 وعلاوة على ذلك، وفي ظل عدم تقديم أي مذكرات من الدولة الطرف عقب صدور قرار اللجنة بشأن المقبولية، فإن اللجنة تعتمد على المذكرات التفصيلية التي قدمها أصحاب الشكوى. وتنظر اللجنة في هذا الصدد بأن على الدولة الطرف التزاماً بموجب الفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية بالتعاون مع اللجنة وتقديم تفسيرات أو بيانات خطية توضح فيها المسألة وسبيل الانتصاف الذي ربما يكون قد أتيح، إن وجد.

وفيما يتعلق بالتكيف القانوني للواقع التي حدثت في 15 نيسان/أبريل 1995، كما وصفها أصحاب الشكوى، فإن اللجنة ترى أولاً أن حرق وتدمير المنازل يشكل، في ظل الظروف المعنية، أفعالاً من أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ومما يزيد من فداحة طبيعة هذه الأفعال أن بعض أصحاب الشكوى كانوا ما زالوا مختفين في المستوطنة عندما هرقت المنازل ونمررت، فضلاً عن الضعف الخاص للضحايا المدعين، وحقيقة أن هذه الأفعال قد ارتكبت بمستوى معين من البواعث العنصرية. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن أصحاب الشكوى قد برزوا بما فيه الكفاية على أن الشرطة (الموظفين العموميين) لم يتخدوا أي خطوات ملائمة من أجل حماية أصحاب الشكوى، الأمر الذي ينطوي على "رضا" (سكت) بالمعنى المقصود في المادة 16 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة قد قررت في مناسبات كثيرة أوجه قلقها بشأن "تواني الشرطة والموظفين المكافحين بإيفاد القوانين عن اتخاذ الإجراءات الازمة لكفالة الحماية المناسبة من الهجمات ذات البواعث العرقية عندما تهدّى هذه الجماعات ..." (ط) وعلى الرغم من أن الأفعال التي أشار إليها أصحاب الشكوى لم يرتكبها موظفون عموميون أنفسهم، ترى اللجنة أن هذه الأفعال قد ارتكبت بربما هؤلاء الموظفين العموميين عنها وأنها بذلك انتهت من جانب الدولة الطرف للفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية.

وبعد أن رأت اللجنة أن الواقع كما وصفها أصحاب الشكوى تشكل أفعالاً تدخل ضمن المعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية، فإنها ستحلل الاتهامات المدعاة الأخرى في ضوء هذا الاعتبار 9-3.

وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة 12 من الاتفاقية فإن من رأى اللجنة، كما أكدت على ذلك في قضايا سابقة (انظر، في جملة أمور، قضية إينكارناثيون بلانكو آباد ضد إسبانيا ، القضية رقم 1996/59، التي بنت فيها في 14 أيار/مايو 1998)، أن أي تحقيق جنائي يجب أن يسعى إلى تحديد طبيعة الأفعال المدعاة وظروف ارتكابها كما يجب أن يسعى إلى تحديد هوية أي شخص ربما يكون قد تورط فيها. وتلاحظ اللجنة، في القضية الراهنة، أن محاكم الدولة الطرف لم تحكم أي شخص أو أي فرد من أفراد قوات الشرطة، على الرغم من اشتراك عدة مئات على الأقل من الأشخاص غير الغجر في أحداث 15 نيسان/أبريل 1995 وعلى الرغم من وجود عدد من رجال الشرطة في ذلك الوقت وفي مسرح هذه الأحداث. ومن رأى اللجنة، في ظل هذه الظروف، أن التحقيق الذي أجرته سلطات الدولة الطرف لا يفي بمتطلبات المادة 12 من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة 13 من الاتفاقية، ترى اللجنة أن عدم إجراء تحقيق على النحو المنشروح في الفقرة السابقة يشكل 9-5 أيضاً انتهاكاً للمادة 13 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن من رأى اللجنة أن عدم قيام الدولة الطرف بإبلاغ أصحاب الشكوى بنتائج التحقيق عن طريق عدم القيام، في جملة أمور، بإبلاغهم بقرار وقف التحقيق بمنعهم فعلاً من القيام بـ "المقاضاة الخاصة" في هذه القضية. وفي ظل هذه الظروف، تقرر اللجنة أن هذا يشكل انتهاكاً آخر للمادة 13 من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة 14 من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن نطاق تطبيق النص المذكور لا يشير إلى التعذيب إلا بالمعنى 9-6 المقصود في المادة 1 من الاتفاقية ولا يتناول الأشكال الأخرى لإساءة المعاملة. وعلاوة على ذلك فإن الفقرة 1 من المادة 16 من الاتفاقية، وإن كانت تشير تحديداً إلى المواد 10 و11 و12 و13، لا تذكر المادة 14 من الاتفاقية. ومع ذلك فإن المادة 14 من الاتفاقية لا تعني أن الدولة الطرف غير ملزم بمنح إنصاف وتعويض عادل ومناسب لضحايا فعل يرتكب خرقاً لذلك النص. ولذلك فـ إن من رأى اللجنة أن الدولة الطرف قد أخفقت في احترام التزاماتها بموجب المادة 16 من الاتفاقية بعدم تمكينها أصحاب الشكوى من الحصول على إنصاف وبعلم تقدير تعويض عادل ومناسب لهم.

ومن رأى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة 22 من الاتفاقية، أن الواقع المعروضة على ها تكشف عن حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 16 وللمادتين 12 و13 من الاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

و عملاً من اللجنة بالفقرة 5 من المادة 111 من نظامها الداخلي، فإنها تحت الدولة الطرف على إجراء تحقيق مناسب في الواقع التي -11 حدثت في 15 نيسان/أبريل 1995، وأن تفاصي وتعاقب الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال، وتقدم إنصافاً إلى أصحاب الشكوى، بما في ذلك تقديم تعويض عادل ومناسب إليهم، وأن تبلغها خلال 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها اس تجاهة للآراء المعرف عنها أعلاه.

الحواشي

(أ) انظر (Assenov v. Bulgaria, judgement of 28 October 1998, paras. 102, 117; Aksoy v. Turkey, judgement of 18 December 1996; Aydin v. Turkey, judgement of 29 September 1997; X and Y v. The Netherlands, judgement of 26 March 1985, paras. 21-30).

(ب) انظر (Encarnación Blanco Abad v. Spain, 14 May 1998, CAT/C/20/D/59/1996, para. 8.2; Henri Unai Parot v. Spain, 2 May 1995, CAT/C/14/D/6/1990).

(ج) The Mreek case, Yearbook of the European Convention on Human Rights, vol. 12, 1969, p. 461.

(د) Mentes and Others v. Turkey, 58/1996/677/867 and Selcuk and Asker v. Turkey, 12/1997/796/998-999.

(هـ) Velasquez Rodriguez v. Honduras, 291، ص 291 الحكم الصادر في 29 تموز/يوليه 1988.

(و) Osman v. United Kingdom، الفقرتان 115 و 117 الحكم الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998.

(ز) (j) Mahmut Kaya v. Turkey، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000.

(ح) Z et al. v. United Kingdom، الحكم الصادر في 10 أيار/مايو 2001، الفقرتان 70 و 72.

ط) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولى المقدم من سلوفاكيا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق الفقرة 104(ج)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية التشيكية، المرجع نفسه، رقم 44(A/56/44D). الفقرة 113(ب)؛ والملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من جورجيا، المرجع نفسه، الفقرة 81(د).

التدليل

(قضية رقم 1999/161- هاجريري دزيماجل وأخرون ضد صربيا والجبل الأسود)

رأي فردي مقدم من السيد فيرناندو مارينيو والسيد أليخاندرو غونساليس بوبليتي

بموجب المادة 113 من النظام الداخلي

إننا نصدر هذا الرأي للتأكد على أن الحوادث المخالفة لقانون المسؤولة عنها الدولة الطرف هي، في رأينا، تشكل "تعذيباً" بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية وليس مجرد "معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" وهي الأمر الذي تتناوله المادة 16. إلخاق سلطات الدولة في التصدي لعمليات الطرد التي اتسمت بالعنف، وللتشريد القسري وتدمير المنازل والممتلكات من جانب أفراد إنما ترقى إلى مرتبة الرضا (السکوت) غير الشرعي مما يشكل، فيما نراه، انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 1، وخاصة عند قرائتها بالاقتران مع الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاقية.

و إننا في الواقع نعتقد أن المعاناة التي أُوقعت بالضحايا هي من القسوة بما يكفي لتشخيصها على أنها "تعذيب" للأسباب التالية:

أ) أن سكان مستوطنة بوزوفا غلافيكا قد أجبروا على هجر منازلهم على عجل بالنظر إلى خطر التعرض لضرر شخصي ومادي شديد؛

ب) أن مستوطنتهم ومنا زلهم قد دُمرت تماماً كما أن الضرورات الأساسية قد دُمرت هي الأخرى؛

ج) أن التشريد القسري الناتج عن ذلك لم يؤد فقط إلى منعهم من العودة إلى مستوطنتهم الأصلية بل أدى أيضاً إلى إجبار كثير من أفراد هذه المجموعة على العيش في ظل شظف الفقر بلا عمل وبلا مكان إقامة ثابت؛

د) أن هؤلاء المواطنين من رعايا صربيا والجبل الأسود، وقد شردوا وظلموا على هذا النحو، لم يتلقوا حتى الآن أي تعويض، بعد مرور سبع سنوات على هذه الواقعة، على الرغم من أنهم قد خاطبوا السلطات المحلية في هذا الشأن؛

هـ) أن جميع السكان الذين شُردوا بطريق العنف ينتمون إلى جماعة الغجر (الروما) العرقية، المعروف أنها معرضة للخطر بوجه خاص في كثير من أنحاء أوروبا. وبالنظر إلى ذلك، فإنه يجب على الدول توفير حماية أكبر لها؛

وما ورد أعلاه هو بمثابة افتراض لـ"المعاناة الشديدة"، "العقلية" بطبيعة الحال ولكن أيضاً، وهو أمر لا مفر منه، "البدنية" بشكل عيني حتى وإن كان الضحايا لم يتعرضوا لاعتداء بدني مباشر.

". ومن ثم فإننا نرى أنه كان ينبغي تصنيف الحوادث المعنية على أنها "تعذيب".

توقيع (): فيرناندو ماريني

أليخاندرو غونزاليس بوبليتي

الشكوى رقم 204/2002

المقدم من: السيد هـ. كـ. هـ.

(يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: السيد هـ. كـ. هـ.

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: 26 آذار/مارس 2002

تاريخ صدور القرار: 19 تشرين الثاني/يناير 2002

_____ ، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وهي ره من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المجتمعنة في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002

_____ في الشكوى رقم 204/2002، التي قدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد هـ. كـ. هـ. بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

_____ ، _____ جميع المعلومات التي أتاحتها مقدم الشكوى، ومحامييه، والدولة الطرف

_____ بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية:

مقدم الشكوى هو السيد هـ. كـ. هـ. وهو مواطن من جمهورية إيران الإسلامية، ينتظر في الوقت الراهن ترحيله من السويد. ويدعى 1-1 أن ترحيله من أستراليا إلى إيران يمثل انتهاكاً من جانب السويد للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام

وفي 8 نيسان/أبريل 2002، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف لإبداء التعليقات عليها وطلبت إليها بموجب الفقرة 1 من 1-2 المادة 108 من النظام الداخلي للجنة عدم إعادة مقدم الشكوى إلى إيران أثناء قيام اللجنة بالنظر في شكواه. واستجابت الدولة الطرف لهذا الطلب.

الواقع كما عرضها مقدم الشكوى

كان مقدم الشكوى، خلال إقامته في إيران، ينتمي إلى المنظمة السياسية شريكاج فلادي شالغ ويعلم فيها. ويدعى مقدم البلاغ أنه 2-1 أوقف عدة مرات في الفترة ما بين عامي 1983 و1988 للاشتباه في قيامه بأنشطة سياسية محظورة. ويدعى أنه في 17 أيلول/سبتمبر 1989 أو نحو ذلك، قتل من غير قصد أحد عناصر الحرس الثوري في الظروف التالية. كان مقدم الشكوى على علاقة بفتاة من أصل أرمني. وأثناء تنزههما معاً في حديقة عامة في وسط طهران، التقى بمجموعة من عناصر الحرس الثوري. وـ"تدخل" هؤلاء الحرس مع مقدم الشكوى وصديقه لأنه أكانت ترتدي صليباً مسيحياً حول رقبتها. وقف الحرس بسائل من الحمض في وجه صديقه. وعندما ددد أحد عناصر الحرس مقدم الشكوى بالسكنين، استطاع مقدم الشكوى انتزاع السكين وطعن الحراس. وبعد ذلك هرب هو وصديقه

وبعد هذا الحادث، اختبأ مقدم الشكوى في عدة أماكن حول طهران. وأثناء فترة الاختباء هذه، أبلغ بأن الحرس توقيع متأثراً بجروحه 2-2 وبأن صديقته انتحرت. كما أبلغ أيضاً بأنه جرى تفتيش منازل بعض أقربائه. وفي 26 تشرين الأول/اكتوبر 1989، نجح مقدم الشكوى في مغادرة إيران بصورة غير مشروعة ووصل إلى السويد، حيث قدم طلباً باللجوء إلى مجلس الهجرة ويسار إليه فيما بعد بهذا الاسم). وفي 17 أيلول/سبتمبر 1990، رفض مجلس الهجرة طلب مقدم الشكوى على أساس أنه قدم معلومات متناقضة بشأن أنشطته السياسية. وطعن مقدم الشكوى في قرار المجلس أمام مجلس طعون الأجانب الذي رفض طلبه لأسباب مماثلة، ورفض منحه مركز اللاجئ. ومنح فيما بعد تصريح إقامة على أساس عفو عام لملتزمي اللجوء

ووفقاً لمقدم الشكوى، فقد قتلت والدته في عام 1996. وهو يرى أن من المرجح أن هذا القتل كان نتيجة لأفعاله. وانتحر أحد أشقائه 2-3 في عام 1996، وقتل شقيق آخر له في عام 2000. وهرب شقيقه الآخر من إيران ومنحا اللجوء في كندا. كذلك يدعى مقدم الشكوى

أنه تلقى معلومات شفوية تقيد بأنه حُكم عليه بالإعدام في إيران. وكان أحد رجال الحرس الثوري قد أبلغ والدة مقدم البلاغ بهذا الحكم قبل وفاتها.

وفي عام 1994، حُكم مقدم الشكوى لضlosureه في تهريب المخدرات. وحُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات وصدر أمر بترحيله، 2-4 ذلك لاعتبار أنه يشكل خطراً على الجمهور العام. وأخفقت جهود مقدم الشكوى في استئناف دعوته أمام محكمة استئناف السويد الوسطى ثم أمام المحكمة العليا. ويدعي مقدم الشكوى أنه لم ينظر في حاجته إلى الحماية أثناء إجراءات المحكمة هذه. وخفض المجلس الوطني للمؤسسات الإصلاحية عقوبة مقدم الشكوى بحيث يتم الإفراج عنه في 8 آذار/مارس 2002.

وفي 10 كانون الثاني/يناير 2002، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى الحكومة مجدلاً فيه بأنه ينبغي إلغاء قرار المحكمة بطرده من 2-5 السويد لأنّه يحتاج إلى الحماية بالقدر نفسه الذي ذكره في الطلب الذي قدمه إلى مجلس الهجرة. وبالإضافة إلى ذلك، زعم أن التناقضات الواردة في المعلومات التي قدمها لمجلس الهجرة تعزى إلى أنه كان يعني من آثار التعذيب الذي خضع له في المرات التي تم فيها توقيفه واستجوابه في إيران (أ). وبالرغم من أن صاحب الشكوى وفر معلومات عن وثائق أخرى أخذتها الحكومة في الاعتبار لدى تقييمها لحالته، فإن هذه المعلومات قدمت إلى مقدم الشكوى بموجب قانون السرية السويدية، وبناء على طلب مقدم الشكوى، لم يتم إبراد هذه المعلومات فيها.

وفي قرار مؤرخ 21 آذار/مارس 2002، قررت الحكومة أن ليس هناك احتمال معقول بأن يتعرض مقدم الشكوى للتعذيب إذا عاد 2-6 إلى إيران. وفي 10 نيسان/أبريل 2002، تم إطلاق سراح مقدم الشكوى بقرار من وزير العدل، الذي قرر إبقاء نفاذ أمر طرد مقدم الشكوى حتى إشعار آخر.

ونظر مقدم الشكوى أن اللجوء إلى التعذيب أمر شائع في إيران. فكثيراً ما تمارس الشرطة والحرس الجمهوري وغيرهما من الدوائر 2-7 الأمريكية أشكالاً خطيرة من التعذيب بأساليب مختلفة أثناء التحقيقات. ويمارس التعذيب أيضاً في السجون بعد صدور الأحكام. ويشير مقدم الشكوى في هذا الصدد إلى تقارير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإلى "التقارير القطرية لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة عن حقوق الإنسان"، وتقارير منظمة العفو الدولية. وأوضح أن البرلمان الإيراني نفسه خلص إلى أن التعذيب والعنف المفرط يستخدمان في السجون الإيرانية.

الشكوى

يدعي مقدم الشكوى أن ثمة أسباباً قوية للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى إيران، وعليه، تكون السويد 3-1 منتهكة لل المادة 3 من الاتفاقية إذا أعيد إلى هناك. ويسلم مقدم الشكوى بأنه قدم للسل طات السويدية معلومات متناقضة بشأن اشتراكه في أنشطة سياسية ولكنه يؤكد أن ذلك يُعزى إلى الآثار النفسانية المترتبة على التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يجادل بأنه لم يقدم أي معلومات عن الحادث المتعلق بالحرس والذي وقع في المتنزه العام وأن ذلك هو حجه الرئيسية في الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب إذا عاد إلى إيران. ويزعم أن هذا الأمر سيجعل منه عدواً للدولة وأن العقوبة على هذا الفعل، سواء أكان غير مقصود أم لا، هي الإعدام.

ويشدد مقدم الشكوى على أنه لا يزعم أن خطر الإعدام يشكل انتهاكاً للمادة 3، ولكنّه يجاج بأنه، بسبب طبيعة الجريمة، سيتعرض 3-2 بصورة مؤكدة للتعذيب قبل إعدامه، وسيكون ذلك على الأرجح بغرض انتزاع معلومات منه بشأن عضويته في منظمات محظورة. كذلك يدعي مقدم الشكوى أن الأحداث التي وقعت في محيط أسرته، بما فيها أن اثنين من أقرب أقاربه قتلا وأن اثنين من أشقاء اضطرا إلى التماس اللجوء في الخارج، يعوض واقع أن السلطات تبحث عنه، ولأنه لما لم ينس الغثور عليه انتقمت من أسرته.

ويبدع صاحب الشكوى أن جميع سبل الانتصاف المحلية استنفذت وأن شكواه لم تُعرض للنظر فيها في إطار أي إجراء من 3-3 إجراءات التحقيق أو التسوية على المستوى الدولي.

ملحوظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

في رسالة مؤرخة 18 حزيران/يونيه 2002، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. وفيما 4-1 يتعلق بالمقبولية تسوق الدولة الطرف حجة مفادها أن ادعاء مقدم الشكوى بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى إيران، (يفتر إلى الحد الأدنى من الإثبات الذي يجعل الشكوى متماشية مع المادة 22 من الاتفاقية (ب).

وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية 4-2 لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً ما سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، وأنه يجب على الفرد المعنى أن يثبت أنه سيواجه خطراً منظوراً و حقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب. وتحاج الدولة الطرف بأنه يبني على هذه المبادئ أن المسوالية تقع في المقام الأول على مقدم الشكوى في جمع وتقديم الأدلة التي تؤيد أقواله.

وتجادل الدولة الطرف بأن قانون الأجانب يتضمن عدة أحكام تعكس الحقوق نفسها الواردة في المادة 3 من الاتفاقية. وفي هذا السياق، 4-3 توضح الدولة الطرف أنه تم تقييم دعوى صاحب الشكوى من قبل مجلس الهجرة في عامي 1990 و1994، ومجلس طعون العوائق التي تحول دون طرد مقدم الشكوى. وتؤكد أن ادعاء مقدم الشكوى أمام اللجنة بأن مسألة حمايته لم تثر في الإجراءات الجنائية، ادعاء كاذب. وفيما يتعلق بمسألة الطرد، فقد أحاطت المحكمة عملاً بـأن مقدم الشكوى يعيش منذ أربع سنوات مع امرأة سويدية، ولديه ابن منها ولد في تشرين الثاني/نوفمبر 1993. غير أنها رأت أن الجرائم المذنب بارتكابها جرائم خطيرة إلى أقصى حد حيث إنها تتخل خطراً على الأفراد والمجتمع في عمومه. وعلاوة على ذلك، فقد رأت أن هذه الجرائم ارتكبت على نطاق واسع وظللت مستمرة لوقت طويل نسبياً. وفي تقييم شامل خلصت المحكمة إلى أن هناك أسباباً استثنائية لطرد مقدم الشكوى. واستند رأي محكمة المقاطعة أيضاً إلى رأي لمجلس الهجرة بين أنه لا توجد عوائق تحول دون طرده.

وتوارد الدولة الطرف أيضاً أنه لدى النظر فيما إذا كان ينبغي للحكومة أن تلغي أمر الطرد أم لا، التمس رأي مجلس الهجرة والسفارة 4-4 السويدية في طهران. وقدمت السفاراة مجموعتين من المعلومات ولكن الدولة الطرف تدعى أن مقدم الشكوى لم يقدم سوى مجموعة واحدة من هذه المعلومات. وذكرت الدولة الطرف أن السفاراة وفرت المعلومات التالية. وكان رأيها بصورة عامة أنه من غير المرجح أنه حُكم

على مقم الشكوى غيابياً. ومع ذلك، فإذا افترضنا أن الادعاء بأنه قتل أحد عناصر الحرس الثورى يكان حقيقاً، فقد كان من الممكن أن يحاكم أمام إحدى المحاكم الإسلامية الثورية أو أمام محكمة عامة. وإذا حكم عليه أمام محكمة عامة، كان سيتم إبلاغه أو إبلاغ أسرته بالحكم. وإذا كان قد حُكم عليه في محكمة من المحاكم الثورية فلن يكون لديه ما يثبت أن حكمًا ما صدر بشأنه. والعقوبة التي ينص عليها القانون في حالة قتل عنصر من عناصر الحرس في إيران هي عقوبة الإعدام. وبالرغم من أنه ربما لم تكن المحكمة الثورية لتعتبر أن الظروف القاهرة لهذه الحالة تكفي لاستبعاد هذه العقوبة، فلو أنه حُكم في محكمة عامة لكان يمكن أن ينجح في إثبات حجته بأنه تصرف دفاعاً عن النفس. والحادث الذي وقع في المنتزه العام كما وصفه مقم الشكوى يمكن تصديقه، ذلك أن السفارة أبلغت بحوادث مشابهة. وكان في استطاعة السفارة أن تقدم طلبها رسمياً إلى السلطات الإيرانية تستقرس فيه عما إذا كان قد حُكم على مقم الشكوى غير "أبيه"، ولكن رأت أن ذلك قد لا يفضي إلى أي شيء أو أنه قد ينطوي على خطر بأن يعتبر مقم الشكوى "مذنبًا" بالتورط.

ونذهب الدولة الطرف إلى أن رواية مقدم الشكوى للأحداث تتضمن عدداً من التناقضات ومواطن الضعف. فالبارغم من كون الدولة 4-5 الطرف على علم برأي اللجنة الفاصل بأنه نادراً ما يمكن توقيع الدقة الكاملة من ضحايا التعذيب، فإنها تعتبر أنه يجب أن تؤخذ هذه التناقضات في الاعتبار عند تقييم مدى مصدقته. وتلاحظ الدولة الطرف حجة مقدم الشكوى التي يفادها أن التناقضات الواردة في روايته للأحداث تتصل بمعاناته المزعومة من الآثار المترتبة على التعذيب. غير أنها تلاحظ أن مقدم الشكوى لم يذكر أنه تعرض للتعذيب (أو أنه حاول الانتحار مرتين أثناء وجوده في السجن) قبل استئنافه أمام مجلس طعون الأجانب. ومن ثم، فهو لم يذكر ذلك أثناء المقابلات أمام مجلس الهجرة أو في ملاحظاته الإضافية التي قدمها إلى مجلس الهجرة، والتي تمت صياغتها بمعاونة محامي

ذلك تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم الشكوى لم يقم أي تفاصيل تتعلق بالتعذيب المزعوم في أي وقت من الأوقات أثناء الإجراءات القضائية. وترى الدولة الطرف، أن التقرير الطبي (ال الصادر في 23 أيار/مايو 1990) المقدم في هذه الحالة لم يتضمن أي دليل يثبت أن مقدم الشكوى يعاني من اضطرابات عصبية لاحقة للصدمة. كما لم يحتو التقرير على معلومات تفيد بأن الفحص الطبي كشف عن وجود ندوب على شفتيه أو في فمه. وبالتالي، ترى الدولة الطرف أن الإشارة إلى تعرضه للتعذيب التي يزعمها لا تخفى في لشرح التناقضات التي وردت في روايته للأحداث.

وفيما يتعلق بمسألة اشتراك مقدم الشكوى في أنشطة سياسية، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يقم أي دليل على هذه الأنشطة أو على ادعائه بأن السلطات الإيرانية كانت على علم بالأنشطة التي كان يمارسها. وتحاج الدولة الطرف ب أنه ينبغي ملاحظة هذا الافتقار إلى الأدلة وخاصة بالنظر إلى أنه قدم، في إطار إجراء التماس اللجوء، معلومات متناقضة بخلاف عندما سُئل عما إذا كان قد مارس أنشطة سياسية في إيران أم لا. وعلاوة على ذلك، قدم معلومات متناقضة فيما يتعلق بأسباب حالات توقيفه وطول مدتتها الزمنية وهي العوائق المزعومة لهذه الأنشطة. وإذا قررت اللجنة قبول أقوال مقدم الشكوى بشأن هذه المسألة، فإن الدولة الطرف تحاج بأن مقدم الشكوى ادعى بأنه مؤيد فقط لمنظمة شريك حجاج فدائي خلق وليس عضواً فيها وأن أنشطته كانت "غير هامة" من حيث طبيعتها ونطاقها. ولهذه الأسباب، فهو لن يكون أبداً ذو أهمية كبيرة للسلطات الإيرانية. ومن ثم، ترى الدولة الطرف أن من غير المرجح أن يكون الحادث الذي وقع في المتزه العام حدث بسبب الخلفية السياسية لمقدم الشكوى حسبما ادعى في طلبه المقدم إلى مجلس الهجرة في عام 1990.

وفيما يتعلق بوصف مقدم الشكوى للحادث الذى وقع مع الحرس فى عام 1989، تذكر الدولة الطرف أن مقدم الشكوى غير روايته 4-8 للأحداث من عدة نواحي هامة. وتظهر التناقضات فيما يتعلق بزمن ومكان وسبب الهجوم المزعوم، فضلاً عن مجرى الأحداث والعواقب المترتبة عليه. وتبرز الدولة الطرف الوقائع الجديدة بوجه خاص، الواردة في طلب مقدم الشكوى إلى الحكومة في 10 كانون الثاني/يناير 2002، وهي أن صديقه كانت معه وقت وقوع الحادث وأن الحرس ألقى بمادة حمضية على وجهها. وذكر أيضاً في هذا الطلب، لأول مرّة، أنه بالفعل قتل الحارس بالسكين، وأن صديقه انتحرت واعترف بأنه كان يعلم بهاتين الواقعتين عندما غادر إيران.

وتحظى الدولة الطرف أيضاً أن هناك ملابسات جديدة تتعلق بهذا الحادث، ولم يجر ذكرها للسلطات السويدية سابقاً تم تقديمها إلى 4-9 اللجنة، بما في ذلك الجدل بأن السكين ضرب جسم الحراس بدلاً من وجهه، وأن صديقته كانت معه وقت وقوع الحادث وأنها هي التي كانت ترتدي الصليب وليس مقدم الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر الدولة الطرف أن الادعاء بأن الحراس دفع مقدم الشكوى في وجهة محل، مما الحق به اصابات بالغة، تم سحبه لسبب ما بين آخر اعوام اللجوء والآخر اعوام الـ 4-9 بالطرد.

أما بخصوص مسألة مغادرة مقدم الشكوى لإيران، فالدولة الطرف تذكر أن مقدم الشكوى قام بتغيير روايته للأحداث، فقد ادعى في 4-10 البداية أن والده نظم المغادرة مع أحد المهربيين ثم قال إنه اتصل بنفسه بالمهرب. وبالإضافة إلى ذلك، قال أثناء المقابلتين اللذتين أجراهما معه مجلس المهاجرة في 26 تشرين الأول/أكتوبر 1989 و13 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، إنه غادر إيران عن طريق الميناء الإيرانية بندر عباس وإنه استخدم شهادته العسكرية ورخصة القيادة الخاصة به كبطاقة هوائية أثناء السفر من طهران إلى بندر عباس. غير أنه ادعى في وقت لاحق من الإجراءات أنه غادر إيران عن طريق تركيا وأنه استخدم وثائق مزورة لمغادرة البلد. ولهذا السبب، ولأن مقدم الشكوى لم يوفر أي أدلة وثائقية لدعم مزاعمه فيما يتعلق بهذه الرحلة، تجاج الدولة الطرف بأنها لا تستبعد أنه غادر إيران بشكل قانوني. وبالنظر إلى ما يدعى عليه صاحب الشكوى من أنه كان مطلوباً للسلطات الإيرانية لمدة شهر في تاريخ مغادرته، فإنه يمكن التساؤل عما إذا كان سينجح في مغادرة البلد لو كان استخدم الشهادة ورخصة القيادة الخاصتين به. ونكرت الدولة الطرف، أن ذلك يمكن أن يفسر السبب الذي من أجله قال مقدم الشكوى إنه استخدم وثائق مزورة للخروج من البلد.

أما بشأن موضوع وفاة والدة مقدم الشكوى فالدولية الطرف تذكر أن مقدم الشكوى يتناقض مع نفسه أولاً بأنه ذكر أنها توفيت في 4-11 نهاية عام 1990 بسبب مشاكل في القلب، وقال بعد ذلك إنها قتلت في عام 1996 نتيجة لأفعال ابنها. ولم يوفر مقدم الشكوى أي تفسير في هذا الصدد.

وأخيراً تذكر الدولة الطرف أن مقدم الشكوى غير موقفه فيما يتعلق بالتهم الموجهة إليه في السويد. في محكمة المقاتعة، أقر بذلك 4-12 بذنبه ولكن في محكمة الاستئناف أذكر التصريح الذي أدلى به في وقت سابق. وترى الدولة الطرف أن ذلك يؤدي إلى التشكيك جدياً في ادعائه بوجود حكم إعدام ضده في إيران. وتؤكد الدولة الطرف في هذا الصدد، أنه لا توجد أي إشارة توضح أن أمراً بالتوقيف صدر ضد مقدم الشكوى. كذلك تشير من جديد إلى رأي السفارية السويدية في طهران، ومفاده أن من غير المرجح أن يكون مقدم الشكوى قد أدين وحكم عليه غيابياً، مثماً ادعى. ووفقاً للدولة الطرف، فإن جميع هذه التناقضات الصادرة عن مقدم الشكوى تثير شكوكاً خطيرة إزاء صحة ادعائه بصفة عامة

يعارض مقدم الشكوى حجة الدولة الطرف بأن الشكوى غير مقبولة ويفوك أن وقائع هذه الحالة مختلفة جداً عن الواقع الذي أعلنت 5-1 اللجنة في السابق عدم مقبوليتها لعدم وجود ما يثبتها.

ويسلم مقدم الشكوى بأن قانون الأجانب ينص على الحقوق التي تحميها الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية ولكنه يجادل بأن القضية 5-2 هي الكيفية التي تطبق بها الدولة الطرف هذا القانون، ويشير إلى أن اللجنة خلصت إلى أن السويد قالت بانتهائ الماده 3 في تسع مناسبات سابقة.

ويؤكد مقدم الشكوى أن المعلومات التي قدمها مجلس الهجرة إلى محكمة المقاطعة لإعلامها أنه لا يوجد ما يعوق طرد مقدم الشكوى 5-3 إلى إيران، تعتبر ردًّا منوجياً من مجلس الهجرة عندما تكون قضية ما قد رفضت بالفعل من قبل مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب. ويجادل بأن مجلس الهجرة لم ينظر بشكل عميق في جميع جوانب المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها مقدم الشكوى إذا أعيد إلى إيران، ويجادل بأن ما ورد في الحكم الخطي لمحكمة المقاطعة بشأن مسألة طرده لم يزد في الواقع على نصف صفحة ولم يتناول سوى علاقة مقدم الشكوى بزوجته وابنته ويلخص إلى أن الطرد ضروري بسبب الطابع الخطير للجريمة التي ارتكبها مقدم الشكوى. ولم يُشر في الحكم إلى أي شيء يتعلق بالخطر الذي سيتعرض له مقدم الشكوى إذا أعيد إلى إيران. ويلاح أيضًا بأن حكم محكمة الاستئناف لم يُشر إلى أي شيء يبين أنها نظرت في الخطير المتصل بطرده.

وفيما يتعلق بمسألة تعرضه للتعذيب سابقاً في إيران، يحتاج بأن السبب في عدم إشارته إلى ذلك حتى مرحلة متأخرة نسبياً من 5-4 الإجراءات، يجب أن ينظر إليه في ضوء ما هو معروف بالأثر النفسي المترتب على التعذيب وينبغي لا يستخدم هذا الأمر ضد. ويتحجج بأن اللجنة خلصت، في حالات سابقة، إلى أنها لا تتوقع بالضرورة أن يعلن ضحايا التعذيب بصورة تلقائية أنهم تعرضوا لمثل هذه المعاناة وأنه لا يمكن لها بشكل خاص أن تقوم هذا النوع من المعلومات بطريقة متراقبة متنفياً ومتناهية. ويكرر مقدم الشكوى أنه يعني من الاضطرابات اللاحقة للصدمات، ويضيف أنه كان قد أصبح يائساً، بعد أن تلقى قرار الحكومة السلبية في آذار/مارس 2002، إلى درجة أنه احتاج إلى الذهاب إلى عيادة نفسانية للرعاية الطبية

وف بما يتعلق بالأنشطة السياسية التي مارسها مقدم الشكوى، فهو يسلم بأن هذه الأنشطة لا تتنسم بأهمية كبيرة، ولكن السلطات 5-5 الإيرانية تعتبرها خطيرة بدرجة تكفي لاحتياجه وإن كان قد أطلق سراحه في وقت لاحق. وهو يؤكد أنه عمل في منظمة شريكاج فاداي شالع ولكنه أشار في موضع سابق إلى أنه عمل في منظمة الموحدين. وقال مقدم الشكوى إنه بالنظر إلى أن هاتين المنظمتين تعاملن سوياً بشكل وثيق جداً فإن الفرق بينهما صغير. وأكد أن الحادث الذي وقع في المتنزه العام يتصل بأنشطته السياسية، حيث أن الحرس تعرف عليه. ويجادل بأنه إذا أعيد إلى إيران، فإن السلطات ستستعرض ملفاتها وتستجري تحقيقات في الصلة بين الحادث الذي وقع في المتنزه العام وصلته بالجماعات السياسية. ويسلم مقدم الشكوى بأنه قدم معلومات متباعدة بشأن المكان الذي وقع فيه الحادث مع الحرس ولكنه يؤكد أن كلا الموقعين قربان جداً من بعضهما. كذلك يسلم مقدم الشكوى بأنه كان غير قادر على ذكر التاريخ المحدد لهذا الحادث، ولكنه أخبر السلطات السويدية في ثلاثة مناسبات أن الحادث وقع في أيلول/سبتمبر 1989. ويسلم أيضاً بأن المعلومات التي قدمها عند وصوله إلى السويد قد لا تكون واضحة نظراً لأنه كان عائدًا لتوه من رحلة سفر طويلة وغير مأمونة وأنه عانى من أحداث تسببت له في صدمة نفسية.

أما بخصوص تواجد صديقه أثناء الحادث في المتنزه العام، فهو يسلم بأنه لم يذكر صراحة أن صديقه كانت معه أثناء وقوع الحادث 5-6 في المتنزه العام، ولكنه أشار إلى علاقتها. ويُعيَّد إلى الأذهان أنه ذكر لمحامي أنه تم إلقاء مادة حمضية أكالة عليها ولكنه قد يكون مخطئاً بشأن هذه النقطة. ويدعى أنه لم يعلم بوفاة الحارس وانتخار صديقه إلا بعد عملية الجوء ولذلك لم يذكر هذه الواقعة أثناء سير التحقيق. وعلاوة على ذلك، يذكر مقدم الشكوى أنه لم يشر في طلبه إلى الحكومة أن الحرس دفعه في وجهة محل، ولكن ذلك لا يعني أن أقواله تتعارض مع الأقوال التي سبق له الإدلاء بها.

وب شأن مسألة التناقض في الأقوال التي أدى بها مقدم الشكوى فيما يتعلق بسفره إلى السويد، فهو يؤكد أنه مر عبر الحدود الإيرانية 5-7 التركية ولكنه كذب في بداية الأمر لأنه كان يود أن يحمي الشخص الذي هربه. وفيما يتعلق بظروف وفاة والدته، يقول إن الأقوال الأصلية التي أدى بها كانت سوء فهم وأنه قدم منذ ذلك الوقت معلومات للحكومة ثبت أن والدته اغتيلت في عام 1996. كذلك يقول إنه حتى إذا كان من غير المألف أن يحكم على فرد بعقوبة الإعدام في غيابه فإن ذلك أمر غير مستحيل الحدوث. وينظر أيضًا أن من المحتمل أن والدته، التي أبلغته بأنه حكم عليه بالإعدام غيابياً، قد أساءت فهم الرسالة التي تلقتها من الحرس.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

□□□□□□□□□□ □□ □□□□□

يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة 22 من 6-1 الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تأكيد اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تطعن في مسألة استفاد سبل الانتصاف المحلية. وتنظر الدولة الطرف أن مقدم الشكوى لم يثبت دعواه بالأدلة لأغراض القبوليـة ولكن اللجنة ترى أنه تم تقديم معلومات تكفي للنظر في الشكوى من حيث أسسها الموضوعية. ونظراً إلى أن اللجنة لا ترى أي عقبات أخرى أمام المقبولـية، فهي تعلن أن الشكوى مقبولة وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الإعادة القسرية لمقدم الشكوى إلى إيران ستشكل انتهاكاً للتزام الدولة الطرف بموجب الفقرة 6-2 1 من المادة 3 من الاتفاقية، الفاضية بعدم طرد أي فرد أو إعادةه (رده) إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقة تدعى إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ومن أجل التوصل إلى هذه النتيجة، يتعين على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. بيد أن الهدف من تحديد ذلك هو ما إذا كان الفرد المعنى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، ووفقاً لفقة اللجنة وبالرغم من ادعاءات مقدم الشكوى فيما يتعلق بالحالة في إيران كما وردت في الفقرة 8-2، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر لجنة أن شخصاً معينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى

عودته إلى ذلك البلد؛ فيجب أن تكون هناك أدلة إضافية تبين أن الفرد المعنى سيتعرض شخصياً للخطر. وعلى عكس ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما في خطر التعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة.

وتحلّظ اللجنة أن السبب الرئيسي في خوف مقدم الشكوى من أنه سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إذا ما أعيد إلى إيران 6-3 يعزى إلى قتله المزعوم لحارس في المتنزه العام قبل رحيله. ويسلم مقدم الشكوى بأنه قد معلومات متناقضة إلى الدولة الطرف بشأن ضلوعه في أنشطة سياسية، وهو الأمر الذي يعزّزه إلى آثار التعذيب، ولكنه يجادل بأنه لم يكن متناقضًا أبدًا في وصفه للحدث الذي وقع في المتنزه العام. وتلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى قدم تقريرًا طبياً يبيّن وجود علامات على جسده، ولكنه لا يدعم الادعاء بأنه يعاني من اضطرابات لاحقة للصدمات ناجمة عن تعرّضه للتعذيب. وتلاحظ اللجنة بالفعل أن حجة الدولة الطرف بأن مقدم الشكوى لم يذكر أي حالات تعذيب حتى استئنافه لدى مجلس طعون الأجانب وحتى حينذاك فإنها لم توفر أي تفاصيل بشأن التعذيب الذي يدعي أنه تعرض له. كما لم يوفر مقدم الشكوى في شكاوه المقدمة إلى اللجنة تفاصيل عن أي تعذيب تعرض له. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن من الصعب الاعتقاد بأن التناقضات الواردة في المعلومات المقدمة إلى الدولة الطرف واللجنة ناجمة عن آثار التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، وخلافاً لما يدعي مقدم الشكوى، تلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى كان متناقضًا في وصفه للحدث الذي وقع في المتنزه العام بما في ذلك عدم إشاراته قبل الطلب الذي قدمه إلى الحكومة في عام 2002 إلى وجود صدقيته. كذلك تلاحظ اللجنة أن مقدم الشكوى أخفق في توفير شرح كافٍ لتناقضات كثيرة أخرى وردت في شكاوه بما في ذلك ملابسات وفاة والدته، ورحيله من إيران، وهو ما يثير شكوكًا لدى اللجنة فيما يتعلق بمصداقتيه. وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى أن مقدم الشكوى لم يثبت أنه سيواجه خطرًا متوقعاً و حقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب بالمعنى الوارد في المادة 3 من الاتفاقية.

وتمرى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية أن ترحيل مقدم الشكوى إلى إيران من جانب الدولة الطرف لا يمثل انتهاكاً لل المادة 3 من الاتفاقية.

الحواشى

أ) قدم مقدم الشكوى تقريراً طبياً، مؤرخاً 23 أيار/مايو 1996، يبيّن أن هناك ندوباً على جسمه يدعى أنها حدثت نتيجة للحرق بالسجائر والضرب بالسياط. ولم يوفر مقدم الشكوى أى تفاصيل عن التعذيب المزعوم.

بـ. تشير الدولة الطرف إلى بлагي، ضد سويسرا، القضية رقم 1994/18، الآراء المعتمدة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1994.

الشکوی رقم 190/2001

(المقدم من : خ. س. ي. (يمثله محام

الشخص المدعى أنه ضحية: خ. س. ي

الدولـة الـطـرف : هـولـنـدا

تاریخ الشکوی : 5 کانون الثانی/یناير 2001 (الرسالة الأولى)

، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة

، 2003 مایو 15 فی

نظرها في الشكوى في الشكوى رقم 190/2001 التي قدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد أ. س. ي. بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضرورة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

، جميع المعلومات التي أتاحها مقدم الشكوى ومحاميه والدولة الطرف

□ المقرر التالي بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية.

مقدم الشكوى هو السيد خ. س. ي.، وهو أحد مواطني جمهورية إيران الإسلامية ولد في 23 آب / 1-1950 ورُفض في هولندا الطلب الذي قدمه للحصول على مركز اللاجئ. ويدعى الشاكى أن بإعادته إلى إيران سيشكل انتهاكاً من جانب هولندا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب). ويمثله محام

وفقاً للفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية، أحالت اللجنة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2001 إلى الدولة الطرف. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 108 من نظامها الداخلي، عدم إبعاد صاحب الشكوى إلى إيران إلى حين إتمام نظر اللجنة في قضيته.

الو قائم كما قدمها صاحب الشكوى

يفيد الشاكى أنه تعرض لمشاكل في إيران بسبب لوادته وبسبب الأنشطة السياسية لشقيقه المدعو ع. أ-2.

ويفيد الشاكي أنه يلاقي صعوبات مع السلطات الإيرانية منذ الاعتراف لشقيقه في أوائل الثمانينيات على مركز اللاجيء في هولندا. وقامت لجنة المنكرات (وهي وحدة خاصة تابعة للجنة الثورية) باستجوابه أربع أو خمس مرات، وكان يوقع بعد كل استجواب على تكليف بالحضور من أجل استجوابه مرة أخرى.

وفي آذار/مارس 1992، سافر الشاكي إلى هولندا لحضور زواج شقيقه. وعندما عاد إلى إيران، استجوبته السلطات الإيرانية عن أسباب سفره وعن أنشطة شقيقه في هولندا. وصادرت السلطات الإيرانية جواز سفره وأصدرت قراراً بمنعه من السفر إلى الخارج. وأمرته السلطات بتقديم نفسه يومياً إلى مكتب الجوازات التابع لإدارة التحقيقات الجنائية.

وفي إيران، كانت للشاكي علاقة لواطية مع شخص يدعى ك. أ. الذي أدعى أن ميلوه الجنسية المثلية (اللواطية) كانت جلية بسبب سلوكه "الأنثوي". وبسبب ميلوه الجنسية المثلية، فإنه قد انفصل عن زوجته التي أنجب منها ثلاثة أطفال.

وفي 10 آب/أغسطس 1992، ألقى لجنة المنكرات القبض على الشاكي بمدينة شيراز بسبب على شكاوى مقدمة من الجيران بشأن أنشطته اللواطية. ولم يُقضى على رفيقه بسبب اخته بـ آنه. ونقل الشاكي إلى سجن في صحراء لوط حيث جرى استجوابه بشأن لواطيته وبشأن أنشطة شقيقه. ويُدعى أنه تعرض أثناء احتجازه للتعذيب والضرب بالكابلات على أحصنة قدميه ورجليه ووجهه وأنه عُلق بـ بد و احدة من السقف يومياً لمدة نصف يوم طوال ثلاثة أسابيع. وحكم على الشاكي بعد ذلك بالإعدام (أ) ولكنه لم يتسلم فقط نسخة كتابية من الحكم. وبعد احتجازه لـ مدة خمسة أشهر، تمكّن من الهروب بمساعدة عمال النظافة بالسجن الذين قاموا بإخفائه في ناقلة القمامه. وما يسر عملية ال هروب عدم وجود حراس في المساء لوجود جميع السجناء في زنزانتهم.

وتوجه الشاكي أولاً إلى مشهد ومنها إلى أصفهان حيث يقيم بعض أقاربه. واتخذ في أصفهان الترتيبات لسفره إلى أوروبا. وفي آب/أغسطس 1993، توجه صاحب الشكاوى هو ورفيقه كل منهما على حدة إلى هولندا. واستخدم الشاكي جواز سفر إيرانياً قدمه له "مهرّب" وبه صورته الشخصية. وعندما وصل إلى هولندا، مزق جواز السفر كما طلب منه ذلك.

وفي 16 آذار/مارس 1994، قدم الشاكي طلباً للحصول على مركز اللاجيء وعلى تصريح للإقامة لأسباب إنسانية. ورفض كلا الطلبين في 26 آب/أغسطس 1994. وفي 29 آب/أغسطس 1994، قدم الشاكي طلباً لإعادة النظر في هذا القرار. وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 1994، أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الأجانب على وزير العدل بوزارة العدل برفض منح اللجوء للشاكي وبمنحه فقط تصريحاً للإقامة بسبب حالته البدنية والنفسية.

ونظر الشاكي أنه أقام منذ وصوله إلى هولندا مع رفيقه المدعو ك. أ. إلى أن بدأ الأخير في إقامة علاقات مع رجال آخرين. وبعد مشاجرة بينه وبين رفيقه بهذا الشأن، قام بقتل رفيقه. وفي 22 حزيران/يونيه 1995، أدين الشاكي بالقتل أمام محكمة ليواردن المحلية وحكم عليه بالسجن ست سنوات. وقد سُجن في الفترة من 21 كانون الثاني/يناير 1995 إلى 21 كانون الثاني/يناير 1999. ونقلت جثة ك. أ. إلى إيران بعد تدخل السفارة الإيرانية في هولندا.

وفي غضون ذلك، في 12 أيلول/سبتمبر 1996، رُفض الطلب الذي قدمه الشاكي لإعادة النظر في القرار الأولي الصادر بحرمانه من اللجوء ومن الحصول على تصريح للإقامة. واستأنف الشاكي هذا القرار في 13 أيلول/سبتمبر 1996 أمام محكمة لاهاي المحلية.

كذلك، وبسبب جريمة القتل، أعلن وزير العدل في 10 أيلول/سبتمبر 1996 أن الشاكي "شخص غير مرغوب فيه". ورفض في 6 كانون الأول/ديسمبر 1996 الطلب الذي قدمه لإعادة النظر في هذا القرار. وقدم الشاكي استئنافاً آخر في هذا القرار في 24 كانون الأول/ديسمبر 1996 أمام محكمة لاهاي المحلية.

وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 1999، رفضت محكمة لاهاي المحلية كلا الاستئنافين المقدمين من الشاكي في 13 أيلول/سبتمبر 1996 و24 كانون الأول/ديسمبر 1996.

وفي غضون ذلك، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999، قدم الشاكي طلباً جديداً للجوء رُفض في 5-12 تشرين الأول/أكتوبر 1999. ورفض الاستئناف الذي قدمه لهذا القرار نهائياً في 11 أيار/مايو 2001.

الشكوى

يدعى الشاكي أنه يواجه خطر التعرّض للتعذيب في حالة إعادته إلى إيران وأن ترحيله قسرياً إلى إيران سيشكل انتهاكاً من قبل الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

وتؤيد الشكاوى أنه جرى تعذيبه في عام 1992 عندما كان متحاجزاً في إيران. وقدّمت إلى 3-2 اللجنة عدة تقارير طبية تؤكد الآثار التي نتجت عن إساءة معاملته. ووفقاً للتقارير الطبية، يعاني الشاكي من اضطراب نفسي إجاهي لاحق للإصابة، بما في ذلك معاناته من ميلو انتحرافية، كما أن حركة كفه الأيمن محدودة للغاية بسبب تعليقه من يد واحدة مدة طويلة.

ويرى الشاكي أن العنصر بين الرئيسين اللذين يؤيدان احتمال تعرضه للتعذيب في حالة ترحيله إلى إيران هما لواطيته والأحداث التي وقعت في هولندا بعد وصوله إليها. ويؤكد الشاكي أن لواطيته قد تأكّدت من أقوال رفيقه، لكنه أثناء جلسات التحقيق المتعلقة بطلب اللجوء الخاص به ومن الحكم الصادر ضده في 22 حزيران/يونيه 1995 الذي أدّى فيه الشاكي بارتكاب القتل.

وأوضح الشاكي أن جثة رفيقه قد أعيدت إلى إيران بعد وفاته وأنه لا شك في أن السلطات الإيرانية 3-4 حاولت الحصول على تفسيرات عن أسباب وفاته. وقال إنه سيواجه قطعاً في حالة ترحيله إلى إيران، ممّا يشكّل ترتيباً بجريمة القتل المذكورة وبوجه خاص بسبب لواطيته. وسيؤدي هذا إلى تعرّي ضمه مرة أخرى لخطر الاحتجاز والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة.

ويلاحظ الشاكي، بالاستناد إلى تقرير أعدته منظمة العفو الدولية في 30 تموز/يوليه 1997 أن الأنشطة 3-5 اللواطية هي جريمة جنائية في قانون العقوبات الإيراني. ويشير الشاكي إلى أن تكفي شهادة أربعة أشخاص، فضلاً عن رأي القاضي المستند إلى معلوماته الشخصية، لتوجيه هذه العقوبة. ويؤيد تقرير منظمة العفو الدولية أيضاً أن الشخص الذي يشتبه في "ارتكابه" أنشطة لواطية يكون معرضاً للقبض عليه والتعذيب (الجلد) أو إساءة المعاملة.

وفيما يتعلق بالمصادر التي تؤكّد وجود أعمال تعذيب في إيران، يشير الشاكي إلى تقرير الممثل الخاص 3-6 للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 1999 الذي جاء به ما يلي: "وتشير التقارير الصحفية إلى أن العقوبة الجسدية منتشرة. ففي قانون الثاني/يناير 1999، أفادت جريدة إيرانية أنه تم الحكم على غالمنين عمرهما 15 سنة بالجلد لأنهما أهانَا الديمocratic العامة بارتدائهما ثياباً للفتيات وضع مساحيق تجميل. وأوضحاً للمحكمة أنهما فعلوا ذلك للحصول على المال من الشباب الأغنياء". وفي حزيران/يونيه، أفادت جريدة إيرانية أن شاباً من مشهد قد جُلد 20 جلدة لخدشه الحياة العام ببنقه شعر حاجبيه وتكميل عينيه. وفي آذار/مارس، أفادت جريدة إيرانية أنه قد حُكم على ستة أشخاص في مشهد بالسجن 18 شهراً وبالجلد 228 جلدة لحت المارة على الفقرة 38، A/54/365، "... الرقص في الشارع".

ويؤكد الشاكي على أن قرارات الدولة الطرف برفض حصوله على مركز اللاجيء مبنية على تناقضات 3-7 مزعومة من بينها خاصة أن رفيقه في إيران. لم يذكر في التحقيقات التي أجريت معه بشأن طلب لجوئه هو أن الشاكي قد احتجز في إيران. ويدفع الشاكي بأن رفيقه فقط في تلك التحقيقات إلى علاقة اللواطية معه كما شرح أن رفيقه كانت لديه مشاكل ولكنه لم يقدم مزيداً من التفاصيل. ويحيل الشاكي في هذا الصدد إلى السوابق القضائية للجنة التي تقيد أنه نادراً ما يمكن الدقة الكاملة من جانب ضحايا التعذيب.

وأخيراً، يذكر الشاكي رفض طلبه للبقاء في الدولة الطرف بسبب إدانته بارتكاب جريمة قتل هو أمر 3-8 يتعارض مع الطابع المطلق للمادة 3 من الاتفاقية. ويدفع الشاكي بأنه لا يمثل تهديداً للمجتمع الهولندي لأن رفيقه ارتكب جريمته لأسباب عاطفية، كما يتأكّد من الحكم الصادر في 22 حزيران/يونيه 1995.

في رسالة مؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس 4-1 الم موضوعية للبلاغ ولم تدفع بعدم مقبوليته.

وبالإشارة إلى السوابق القضائية للجنة، تذكر الدولة الطرف بأنه لا اعتبار الشخص عرضة لخطر 4-2 التعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية، لا يكفي أن يوجد نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلد الذي يُطرد الشاكي إليه ولكن يجب أيضاً أن توجد أدلة محددة للاعتقاد بأن الشاكي معرض شخصياً لخطر التعذيب. وتذكر الدولة الطرف أيضاً أن عبارة "أسباب حقيقة" تفترض رضا ، أن ي كون احتمال التعذيب عاليا وأن يواجه الفرد المعنى شخصياً خطراً حقيقياً ومحقاً للتعذيب، وذلك حسب التفسير الوارد لهذه العبارة في ضوء التعليق العام للجنة رقم 1 بشأن تنفيذ المادة 3

وفيما يتعلق بالحالة في إيران، تتحجج الدولة الطرف، وهي تشير إلى بعض آراء اللجنة، بأنه على الرغم 4-3 من عدم استقرار هذه الحالة فإن عدم الاستقرار لم يبلغ حداً يكون فيه أي شخص يتم ترحيله إلى إيران معرضاً لخطر التعذيب. وعلاوة على ذلك، لا تشكل لواطية الشاكي في حد ذاتها خطراً من الأخطار المتوازنة في المادة 3 من الاتفاقية. وتغافل الدولة الطرف، وهي تشير إلى عدد من التقارير القطرية التي أعدتها الدوائر التابعة لها، أنه على الرغم من أن الأفعال اللواطية محظورة في إيران ذاتها يمكن أن تؤدي إلى الإعدام، فإنه لا توجد سياسة نشطة للملاحة القضائية في هذا الشأن. وحتى إذا أضيفت تهمة اللواطية إلى طائفة من الاتهامات الجنائية الأخرى في بعض الحالات، فإنه لا توجد حتى الآن حالات إدانة معروفة للأفعال اللواطية وحدها، بما في ذلك الإدانة بناء على السلطة التقديرية للمحكمة. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن مفهوم الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين "لم يتمكن من افتقاء أثر حالات تم فيها إعدام أشخاص أدينوا". الممارسة علاقات لواطية

وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لشقيقه المدعى ع. أ.، فإن الدولة الطرف ترى أن الشاكي لم يقدم ما يثبت 4-4 أن هذه الأنشطة ستؤدي إلى تعرضه شخصياً لخطر حقيقي ومدح مؤداته تعرضه هو للتعذيب، وذلك لأن أقواله في هذا الصدد متضاربة وغامضة وقليلة التفاصيل. ففي المقابلات المختلفة، ذكر الشاكي أنه ألقى عليه القبض مرة واحدة ، أو خمس أو ست مرات، أو أكثر من أربعين مرة بسبب الأنشطة السياسية لشقيقه. كذلك، وبينما نظر الشاكي أن شقيقه كان زعيم جماعة المجاهدين، قال شقيقه نفسه لسلطات الدولة إنها متعاطف فقط مع هذه الجماعة وإنها كان يوزع المنشورات الخاصة بها و لكنه لم يصطليع بأي نشاط آخر معاد للحكومة الإيرانية.

وترى الدولة الطرف أن ه ليس من المقبول ظاهرياً أن يُلقى القبض على الشاكي لدى عودته إلى 4-5 إيران، ويصادر جواز سفره ويُستوجب بسبب الأنشطة السياسية لشقيقه. بينما لم يصادف أي مشاكل في هذا الصدد حتى وقت سفره إلى هولندا في آذار/مارس 1992 بإذن من السلطات الإيرانية. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى تقارير وزارة تغافل بأنه لا يمكن للأشخاص الذين تبحث السلطات خلفياتهم أن يسافروا إلى الخارج وتشير إلى أن الآلاف من الإيرانيين يسافرون سنوياً إلى الخارج ولا يتعرضون لأية مشاكل لدى عودتهم إلى البلد.

وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأنه حتى بافتراض أن الشاكي قد ألقى عليه القبض فعلاً لدى عودته إلى 4-6 إيران في نيسان/أبريل 1992 فإن كونه قد أدخل إلى سبيله بعد ذلك بفترة وجيزة دون إزعاجه وكون فترة سبعة عشر عاماً قد انقضت الآن على الأنشطة السياسية لشقيقه، لا يمكن أن يشكلا دليلاً على أنه كان سيتعرض عند عودته إلى إيران للتعذيب لهذا السبب.

وفيما يتعلق بميول الشاكي الجنسية، تشير الدولة الطرف إلى أقوال الشاكي بأنه لم يتعرض لأية مشكلة 4-7 مع السلطات الإيرانية في هذا الصدد حتى آب/أغسطس 1992 وقبل رحلته من إيران في آب/أغسطس 1993. وترى الدولة الطرف أيضاً أنه لا مصداقية لما يدعيه الشاكي من أنه ألقى عليه القبض في آب/أغسطس 1992 بسبب لواطيته وذلك لأن الشاكي لم يكن يجاهر بميوله الجنسية. ومن الغريب بالمثل أن يكون رفيقه المدعوه أ. ، الذي كان مظهراً يدل بوضوح على لواطيته، لم يُلق عليه القبض. وعدم إشارة أ. ، في التحقيقات التي أجريت معه بشأن طلبه للجوء، إلى القبض على الشاكي يثير أيضاً الشكوك حول صحة هذا الادعاء نظر الاهتمام بهذه النقطة.

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام التي يدعي الشاكي أنها وقعت عليه بسبب لواطيته، ذكر الشاكي في المقابلة 4-8 الأولى التي أجريت معه أنه لم يتفق أي وثيقة تتضمن هذا الحكم. وقال في نيسان/أبريل 1994 إن الحكم

الذي صدر في حقه قد دفع به من أسفل باب زنزانته وكان مربوطاً بقطعة من الخيط. وذكر بعد ذلك إنه قيل له إنه ينبغي أن يموت لأنّه لوطي . وأخيراً، قال في كانون الأول/ديسمبر 1994 إن حكم الإعدام قد تلّى عليه في مكتب لجنة المنكرات.

وتلاحظ الـدولة الطرف أن ما ذكره الشاكِي بشأن احتجازه وهروبه، أي عدم وجود أي حارس بالمساء 4-9 وتمكنه من الهروب في ناقلة للقمامنة دون مواجهة أي مشاكل، إنما يتعارض مع الأوضاع الخاصة باحتجاز شخص محكوم عليه بالإعدام.

وترى الدولة الطرف أن الفقه القانوني للجنة بشأن مسألة أو جه التناقض وعدم الاتساق في سرد 4-10 ضحايا التعذيب للتجاوزات التي حدثت في الماضي لا تتطبق على القضية الراهنة لأنّ أوجه التناقض في أقوال الشاكِي تتعلق بأجزاء أساسية من اضطهاده المدعى.

وفيما يتعلق بالتقارير الطبية المقدمة من الشاكِي، تتحجج الدولة الطرف بأنها تتعارض مع افتقار 4-11 الشاكِي إلى المصداقية بخصوص الأسباب التي قدمها لالتماس اللجوء. وترى الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يدعو وبالتالي إلى النظر فيما إذا كانت الأعراض البدنية المدعاة دليلاً على تعذيبه ومن ثم صلاحية لتقدير مطالبه، كما ترى أن على الشاكِي أن يثبت صلاحيتها بتقديم مطالبة صادقة . وبالإضافة إلى ذلك، لا يعتمد الأطباء في استنتاجاتهم الطبية إلا على البيانات المحدودة التي يقدمها إليهم أصحاب الشأن بحيث أنه لا يمكن التتحقق بصورة موضوعية من الأسباب الحقيقة للحالة الصحية للشاكِي.

وأخيراً، ترى الدولة الطرف أن الشاكِي لم يقدم الدليل على علم السلطات الإيرانية بميوله الجنسي بعد 4-12 وصوله إلى هولندا ، وبعد أن أشارت الدولة الطرف مرة أخرى إلى تقارير وزارة خارجيتها التي تفيد بأن اللواطنة لا تزال من المحرمات الاجتماعية في إيران قالت إن من غير المعقول أن تكون أسرة ك. أ. قد أبلغت السلطات بأسباب وفاته. ولم يقدم الشاكِي الدليل أيضاً على أنه سيتعرض للسجن، تاهيئه عن التعذيب، في حالة عودته إلى إيران بسبب قتل ك. أ. في بلد آخر.

تعليقات المحامي

في رسالة مؤرخة 30 أيار/مايو 2002، أحال محامي الشاكِي تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف 5-1 إلى اللجنة.

وذكر المحامي، فيما يتعلق بعدم وجود حالات معروفة للمحاكمة مؤخراً بشأن تهمة اللواطنة وحدها، أن 5-2 هذا لا يعني أنه لا وج و دلمثل هذه ال حالات وأن من المعروف أن السلطات الإيرانية تمنع عن تقديم معلومات عن المحاكمات الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لتقرير منظمة الـعفو الدولية المحال إلى الدولة الطرف في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، جرى في شهر تموز/يوليه 2001 شنق عشرة أشخاص على الأقل كما أكدت المحكمة العليا على نحو مائة حكم بالإعدام. ونظرًا لصعوبة التأكيد من خلفية هذه الحوادث في معظم الأحيان ، فإن اللواطنة ربما كانت من الـمسائل المثاررة في بعض القضايا.

ويؤكِد الشاكِي الملاحظة التي أبدتها الدولة الطرف من أن أفعال اللواطنة كثيراً ما يُحاكم عليها بالاقتران 5-3 مع اتهامات جنائية أخرى. وهو يذكر أن هذا بالتحديد هو ما يتوقع حدوثه في حالته بعد نقل جثة رفيقه إلى إيران. فسيعطي هذا للسلطات الإيرانية مبرراً لإضافة تهمة القتل إلى تهمة اللواطنة. ويرى الشاكِي أن جريمة القتل التي ارتكبها ت مثل في حد ذاتها خطراً تعرّضه للتعذيب في حالة إعادته إلى إيران وأن كونه قد عوقب فعلاً على هذه الجريمة في هولندا لا يغير من الأمر شيئاً.

وفيما يتعلق بعدم الاتساق والتناقض في سرد الشاكِي للواقع، فإنه يرى أن الدولة الطرف أساءَ تفسير 5-4 كلماته، خاصة فيما يتعلق بمسألة احتجازه بسبب الأنشطة السياسية لشقيقه. فقد ذكر الشاكِي في مقابلته الأولى مع السلطات الهولندية أنه أُلقي القبض عليه مرة واحدة بسبب لواطيته وعدة مرات بسبب الأنشطة السياسية لشقيقه. وكانت أقواله اللاحقة تتعلق بشتى الحالات المنفصلة والمختلفة التي أُلقي فيها القبض عليه. ويلاحظ الشاكِي أخيراً أنه ليس وضع يمكِنه من المقارنة بين المقابلات التي أجريت له وتلك التي أجريت لشقيقه بالنظر إلى أن الملف قد أحالته إليه الدولة الـطرف.

وفيما يتعلق بما يُدعى من عدم معقولية إلقاء القبض عليه في آب/أغسطس 1992 بسبب لواطيته بسبب 5-

عد مجاهرته بميوله الجنسية في ذلك الحين، فإنه يكرر القول بأنه ألقى عليه القبض نتيجة للشكوى المقدمة من جيرانه الذين رأوه مع ك. أ. الذي كان معروفاً بلواعطيته. وعلاوة على ذلك، يرى صاحب الشكوى أن من المتصور تماماً أن يكون ك. أ. قد لجاً عنده إلى الاعفاء

وفيما يتعلّق بعدم إشارة ك.أ. في المقابلة التي أجريت معه بشأن طلبه الخاص باللجوء إلى احتجاز 5-6 الشاكِي، يلاحظ أن ك.أ. لم يُستجوب تحديداً بشأن هذه المسألة وأن المقابل لا ت التي أجريت كانت قصيرة جداً.

ويؤكد الشاكى أنه لم يتسلم في أي وقت أي وثيقة مسجل بها الحكم الصادر بإعدامه وأنه لم يبلغ بذلك إلا 5-7 عندما دُفعت وثيقة تتعلق بهذا الحكم من تحت باب زنزانته وهي وثيقة سُحبت بعد ذلك.

وهي منظمة معنية بضحايا "Stichting Centrum45" وأخيرا، قدم الشاكى تقريرا إضافيا أعدته منظمة 5-8 الحرب وللمتمنى اللجوء المصايبين بصدمات، يفيد أن حالته تزداد سوءا وأنه يوجد لديه جديا خطر الانتحار. ويرى الشاكى، خلافا للدولة الطرف، أن التقارير الطبية تشكل دليلا يدعم ادعاءه. ويلاحظ الشاكى أيضا أنه أثبت م من قبل صلاحية التقارير الطبية.

اللجنة والإجراءات المعروضة على القضايا

قبل أن تبت اللجنة في أي ادعاءات واردة في شكوى ما، يجب عليها أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكّلت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة (أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يُنظر فيها ولا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

وتنظر في أسبابه الموضوعية.
ولاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أي اعترافات بشأن مقبولية البلاغ، بما في ذلك بشأن 6-2 استنفاد سبب لانتصاف المحلية. وبناء على ذلك تعلن اللجنة مقبولية البلاغ وتشريع وبالتالي دون تأخير في

ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت إعادة الشاكى بالقوة إلى جمهورية إيران الإسلامية تشكل إخلالاً بالالتزام الدولى الطرف، بموجب الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية، بعدم طرد أي شخص أو إعادةه (رده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وللتوصى إلى استنتاجها، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. غير أن الهدف هو تحديد ما إذا كان الفرد المعنى سيكون شخصياً معرضاً للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ولذلك، لا يكون وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد المعنى في حد ذاته أساساً كافياً للتحديد ما إذا كان الشخص المحدد يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويلزم إبراد أسباب أخرى لإثبات أنه سيكون شخصياً معرضاً لهذا الخطر. وبالعكس، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أن هذا الشخص لن يكون معرضاً لخطر التعذيب في ظل الظروف الخاصة به.

وفي الحالـة قـيد الـبـحـث، تـلـاحـظ الـلـجـنة أـن الـأـنـشـطـة السـيـاسـيـة التـي كـان يـضـطـلـع بـهـا شـقـيق الشـاكـي قد حـدـثـتـ 7-2ـ مـذـأـكـرـ من 17ـ عـامـا وـأـنـهـا قدـ لـاـ تمـثـلـ فـيـ حـدـ ذاتـها خـطـرا لـتـعرـضـ الشـاكـيـ، فـيـ حـالـةـ إـعادـتهـ إـلـىـ إـيرـانـ،ـ للـتـعـذـيـ بـ.

وفيما يتعلق بالصعوبات المدعاة التي يواجهها الشاكى بسبب اتجاهاته الجنسية، تلاحظ اللجنة وجود عدد 7-3 من أوجه التناقض وعدم الاتساق في سرد الشاكى للتجاوزات التى تعرض لها فى الماضى على أيدي السلطات الإيرانية، كما تلاحظ أن جزءا من هذا السرد لم يُؤيد بأدلة كافية أو يفتقر إلى المصداقية.

وتلاحظ اللجنة أيضاً من مصادر مختلفة موثوق فيها أنه لا توجد في إيران حالياً سياسة نشطة لمقاضاة الأشخاص المتهمين باللواء.

وفي ضوء الحجج المقدمة من صاحب الشكوى والدولة الطرف، ترى اللجنة أن الشاكى لم يقدم إليها أدلة 7-5

كافية تسمح باستنتاج أنه سيكون شخصياً في خطر حقيقي ومدقق للتعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده الأصلي.

وترى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن صاحب الشكوى لم يقدم دليلاً على ما يدعوه من أنه سيتعرض عند عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية للتعذيب وتخلص وبالتالي إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى هذا البلد لن يشكل خرقاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

الحاشية

(أ) أوضح الشاكى أنه لم يتسلم قط نسخة من الحكم الصادر وأنه لم يعلم بالحكم بإعدامه إلا من مستند دفع) تحت باب زنزانته وسحب بعد ذلك مباشرة. ولذلك فإنه لا يستطيع الإفادة عن تاريخ صدور الحكم

الشكوى رقم 191/2001

(المقدمة من : س.س. (يمثله محام

الشخص المدعي أنه ضحية : س.س.

الدولة الطرف : هولندا

(تاريخ الشكوى : 20 أيلول/سبتمبر 2001 (تاريخ الرسالة الأولى

، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

، في 5 أيار/مايو 2003 ،

نظرها في الشكوى رقم 191/2001 التي قدمها السيد س.س. إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة

، جميع المعلومات التي أتاحها لها مقدم الشكوى ومحاميه والدولة الطرف ،

المقرر التالي بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية :

صاحب الشكوى هو السيد س.س. وهو مواطن سريلانكي ينتمي إلى مجموعة السكان التاميليين، ولد في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1956 في كيتس (جافنا)، ويقيم حالياً في هولندا وينتظر إعادته إلى سري لانكا. ويدعى أن إعادته قسرًا إلى سري لانكا استشكل انتهاكاً من جانب هولندا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام

وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2001، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقات عليها وطلبت إلى ها، بموجب الفقرة 1-1 من المادة 108 من النظام الداخلي للجنة، عدم طرد صاحب الشكوى وإعادته إلى سري لانكا أثناء قيام اللجنة بالنظر في شكواه. واستجابت الدولة الطرف لهذا الطلب

الواقع كما قدمها صاحب الشكوى

عاش مقدم الشكوى في شبه جزيرة جافنا في الفترة من عام 1989 إلى عام 1995 حيث كان يعمل كمدرس لرياضة الكاراتيه وكان 2-2-1 يعطي دروساً أيضاً لأعضاء في حركة نمور تحرير تاميل إيلام، ولكن رغم تعاطفه مع هذه الحركة، فإنه رفض إعطاء دروس في معسكراتها. وعندما استولى الجيش السريلانكي على جافنا في أواخر عام 1995، فر صاحب الشكوى إلى شفاكتشيشري وبعد ذلك إلى كيليلونتشي مع زوجته وأولاده.

وفي 7 نيسان/أبريل 1996، توفيت والدة صاحب الشكوى في منطقة ترينكومالي التي كانت تخضع جزئياً لسيطرة نمور تحرير تاميل إيلام وجزئياً لسيطرة الجيش السريلانكي. وأراد صاحب الشكوى التوجه إلى ترينكومالي لوداع والدته الوداع الأخير ولكن حركة نمور تحرير تاميل إيلام رفضت إعطاءه تصريحًا للسفر لأنه لم يكن لديه من يكفله (أ). وفي حزيران/يونيه 1996، استطاع أحدها مقابل إعطاء دروس كاراتيه مجاناً لبعض أعضاء حركة نمور تحرير تاميل إيلام، الحصول على تصريح بالسفر إلى م لايتيفو - التي كانت آنذاك تقع في المنطقة الخاضعة لسيطرة نمور تحرير تاميل إيلام - بمصاحبة مرشد. وبعد مكوثه شهرين في مولايتيفو في بيت صاند سمك، سافر إلى منطقة ترينكومالي على مركب صيد. واختبأ لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر مع شخص من التاميل في منطقة أنبوفيليورام في ترينكومالي قبل أن يتجه في تشرين الثاني/نوفمبر 1996 إلى منزل أخيه الواقع في وسط ترينكومالي.

وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 1996، أي بعد مرور يومين على قصف نمور تحرير تاميل إيلام لمعسكر تابع للجيش السريلانكي، 2-3 احتجاج الجيش منطقة ترينكومالي وألقى القبض على عدد كبير من السكان، بينهم صاحب الشكوى. وأرغم كل من تعدد الثانية عشرة من العمر على الوقوف قبالة معبد حيث انتقى رجل مقنع صاحب الشكوى ورجالاً آخرين. واقتيد صاحب الشكوى إلى معسكر في منطقة ترينكومالي حيث احتجز لمدة شهرين تقريباً. وسُجن مع أربعة رجال آخرين في زنزانة ضيقة يضيقها نور خافت ويكسو الأرضية أرضها ومجردة تماماً من أي أثاث. وكان يحصل على وجبة واحدة في اليوم سيئة النوعية. وبما أنه لم يكن هناك مراحاض في الزنزانة،

كان على السجناء قضاء حاجتهم في زوايا الغرفة، وكان البراز يُزال منها أحياناً. وأفيد أن الجنود كانوا يدخلون الزنزانة بانتظام، خاصة بعد الجمات المسلحة التي كان نمور تحرير تمثيل إسلام يشنونها، فيقومون برفس السجناء وضربهم، وأحياناً بتوجيه أسلحة عليهم في نفس الوقت. وينظر صاحب الشكوى أنه سئل عما إذا كان معلم كاراتيه فأنكر ذلك. وكثيراً ما كان يُجرد من ملابسه هو والرجال الآخرون أو يتم إلبارهم ملابس داخلية فقط. وفي كثير من الحالات، كان الجنود يصبون الماء عليهم قبل ضربهم. وضرب صاحب الشكوى براحة اليد، وبقضة اليد، وبظهر بندقية، وبعصا مطاطية. وادعى أنه ضرب مرة على شخص قميصه بعصا مستديرة وأن ذلك سبب له آلاماً مبرحة في قدميه لعدة أيام. وفي مرة أخرى، أوقف أمام دولاب فرفعت يدها وضرب على ظهره بعصا مطاطية مما سبب له آلاماً مزمنة في ظهره يدعى أنها لا تزال تلازمه حتى الآن. ولكم في عينيه مما أصاب أحد حبيبته بجروح. وضربه الجنود أيضاً على أعضائه التناسلية وعلى لك ليتيه، مما أسفر عن تضخم خصيتيه وعن خروج الدم في بوله. وعلاوة على ذلك، ادعى أنه حرق بقضيب ساخن على ذراعه اليسرى، مما ترك له ندوباً. وأصيب الإصبع الأكبر من قدمه اليمنى بجروح بالغة عندما داس معذبه على هذه القدم بعنالهم. وعندما ضربه الجنود على جسمه، مما ترك له ندوباً. وأصيب الإصبع الأكبر من قدمه اليمنى بجروح بالغة عندما داس معذبه على هذه القدم بعنالهم. (على يده اليمنى بزجاجة مكسورة وسألوه "هل أنت مدرس كاراتيه؟"، فقد وعيه (ب

وأفاق صاحب الشكوى في مستشفى بالمعسكر ومكث فيه لبضعة أيام إلى أن أفلح رجل مسلم مجاهد الهوية اسمه نهمان في أن يدير 24 له طريقة للهروب. ويظن صاحب الشكوى أن أخيه قد دفعت مبلغاً من المال لهذا الأخير الذي رشا الحرس الواقفين أمام غرفته في المستشفى. وينظر صاحب الشكوى أنه تمكّن هو ونهمان من مغادرة المستشفى والمعسكر بدون أيّة صعوبة

وافتاد نهمان صاحب الشكوى إلى كولومبو ومنها غادر سري لإنكا بالطائرة في 14 شباط/فبراير 1997 باسم محمد علي مستخدماً 2-5 جواز سفر سري لأنكى مزوراً. واتجه أولاً إلى دبي ثم إلى أوكرانيا حيث مكث خمسة أشهر. وفي 1 آب/أغسطس 1997، اقتاده "وكيل سفريات" روسي بشاحنة إلى مكان مجهول عبر منه نهراً مع خمسة أشخاص تاميليين آخرين. واقتدوا إلى مدينة في بولندا لم يعرفها صاحب الشكوى وركب القطار من هناك إلى برلين. وفي 14 آب/أغسطس 1997، اقتاد المرشد الروسي صاحب الشكوى إلى هولندا حيث قدم طلياً للحصول على اللجوء وعلى تصريح إقامة في 15 آب/أغسطس 1997. وفي ذلك اليوم نفسه، أجريت أول مقابلة له مع موظف في إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية للاستفسار عن هويته وجنسيته، ووحالته المدنية، ووصلاته الأسرية، ومستندات سفره وغيرها من المستندات، وتاريخ وكيفية مغادرته سري لإنكا، والطريق الذي سلكه للوصول إلى هولندا.

وب رسالة مؤرخة 16 شباط/فبراير 1998، توجه مقدم الشكوى باعتراض إلى إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية لكونها لم تتخذ قراراً 2-6 بشأن طلب اللجوء الذي قدمه، في الحدود الزمنية المقررة ومدتها ستة أشهر، وهو ما يشكل، وفقاً للممارسة المعهود بها، رفضاً للطلب (انظر الفقرة 42 أدناه). وفي 7 نيسان/أبريل 1998، لجأ إلى المحكمة المحلية في زفولي للطعن في تقصير إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية في اتخاذ قرار في الوقت المحدد بشأن الاعتراض. وسحب الطعن في 4 حزيران/يونيه 1998 بعدما وعدت إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية بالإسراع في اتخاذ قرارها، ولكن جده برسالة مؤرخة 28 آب/أغسطس 1998 لأن الإدارة المذكورة لم تف بوعدها. وبقرار مؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، أمرت المحكمة المحلية إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية باتخاذ قرار في غضون ستة أسابيع بشأن طلب صاحب الشكوى.

وفي 6 تشرين الأول/أكتوبر 1998، أجريت مقابلة ثانية مع صاحب الشكوى، بمساعدة مترجم شفوي. وخلال المقابلة التي دامت 2-7 ثلاثة ساعات، كرر صاحب الشكوى مasic أن ذكره خلال المقابلة الأولى من أن زوجته كانت حاملاً لثلاثة أشهر عندما تركها في حزيران/يونيه 1996، وأنه لم يرها ثانية بعدما ترك كيلينوتشي، وأنه اختباً خلال فترة إقامته في مولايتيقو التي دامت شهرين. أما فيما يتعلق بحالة أسرته، فذكر أن أبيه قد تُوفى خلال قصف جوي قام به الجيش السرياني وأن واحدة من بناته قد توفيت نتيجة ارتفاع درجة حرارتها بسبب عدم التمكن من نقلها إلى المستشفى في الوقت المناسب بسبب حظر التجول. وب رسالة مؤرخة 1 كانون الأول/ديسمبر 1998، اعترض المحامي السابق لصاحب الشكوى على الظروف التي دارت في بها المقابلة الثانية. وفي الوقت ذاته، قدم رسائل كان صاحب الشكوى قد تلقاها من زوجته لإعلامه بأنها أنجبت طفلها في 21 أيار/مايو 1997.

وفي 11 شباط/فبراير 1999، استمعت لجنة تابعة لإدارة الهجرة والت الجنس الهولندية إلى أقوال صاحب الشكوى. وركرت الجلسة 2-8 على التناقض بين قول صاحب الشكوى بأن زوجته كانت حاملاً لثلاثة أشهر عندما تركها في حزيران/يونيه 1996 وكونها قد أنجبت طفلها في 21 أيار/مايو 1997. وفي نهاية الجلسة، أخبر المحامي السابق لصاحب الشكوى اللجنة أنه سيوضح الأمر. وب رسالة مؤرخة 26 شباط/فبراير، أبلغ المحامي إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية بأن صاحب الشكوى يصر على أن زوجته كانت حاملاً لثلاثة أشهر في حزيران/يونيه 1996. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لم يكن يختبئ بالمعنى الحرفي للكلمة عندما كان يقيم في مولايتيقو وكانت زوجته تزوره هناك أحياناً. وقد حدث لها إسقاط، وهو أمر لا يسهل التحدث عنه في الثقافة الهندوسية، خاصة وأن ولادة الطفل المفقود كانت ستمثل، في الديانة الهندوسية، ولادة أم صاحب الشكوى المتوفاة من جديد. ولم يخبر صاحب الشكوى حتى أقرب أشقائه إليه بنبأ هذا الطفل المفقود حتى شباط/فبراير 1999.

وفي 15 آذار/مارس 1999 و22 نيسان/أبريل 1999، طلبت إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية من قسم التقييم الطبي معرفة ما إذا كان صاحب الشكوى في حاجة إلى علاج طبي وما إذا كانت حالته الصحية تسمح له بالسفر. وفي 20 أيار/مايو 1999، رفضت إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية الطعن في عدم قيامها باتخاذ قرار في الوقت المناسب بشأن طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى. وفي الوقت ذاته، أبلغ صاحب الشكوى بأن قرار طرده من هولندا سيتعلق إلى حين الحصول على المشورة الطبية من قسم التقييم الطبي. وبررت إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية قرارها ببيان ما يلي: (أ) إن كون صاحب الشكوى من التاميل لا يعتبر في حد ذاته مبرراً كافياً لمنحه اللجوء؛ (ب) هناك تناقض في أقوال صاحب الشكوى بشأن حالات حمل زوجته واحتياطاته في مولايتيقو؛ (ج) لا يمكن تصديق وصف هروبه من المستشفى العسكري لأنه كان، حسب روايته هو، سجينًا مهماً نسبياً؛ (د) عدم وجود دواع إن سانية تبرر منحه تصريحاً بالإقامة. واستنتجت إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية أن صاحب الشكوى لن يكون معرضاً لخطر التعذيب إذا أعيد إلى سري لإنكا وأن ليس هناك أساس لتطبيق السياسة المتعلقة بالاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة كسبب لقول شکواه لأن ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب ليست مقنعة. وقد اقتربن القرار بمشورة قدمت حول وسائل الانتصاف الواجبة التطبيق، فأبلغ صاحب الشكوى بأن القرار بطرده سيتعلق إلى حين الاستئناف أمام المحكمة.

وفي 16 حزيران/يونيه 1999، طعن صاحب الشكوى في القرار السالف ذكره أمام المحكمة المحلية في ز ووليه بتقديم الحجج 2-10 التالية: (أ) لم يكن هناك مبرر لكي ترفض إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية ما قاله بشأن حالي حمل زوجته؛ (ب) إن ما يدحض استنتاج إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية بأن ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب تفتقر إلى المصداقية هو وصفه المفصل للوقائع والتدوين الظاهرة للعيان على جسده؛ (ج) إن رشوة الجنود هي أمر واسع الانتشار في سري لإنكا وتفسر بشكل معقول هروبه من المستشفى العسكري؛ (د) لم تأخذ

إدارة الهجرة والتجنس الهولندية في الاعتبار البيانات التي كان قد أدى بها شقيقه منذ اثنى عشر عاماً عندما قدم هو طلبه باللجوء في هولندا، وهي بيانات تؤكد أن صاحب الشكوى كان يتعرض باستمرار لمشاكل بسبب ماضيه في رياضة الكاراتيه، و(هـ) إن تجربة التعذيب الذي تعرض له قد سببت له صدمة تكفي لكي تطبق على حالته السياسة المتعلقة بالاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة.

وقدمت مشورة طبية من جانب قسم التقييم الطبي في 14 كانون الأول/ديسمبر 1999 وورد فيها أن صاحب الشكوى كان يعاني، 2-11 وقت صدور هذه المشورة، من حالة تشمل آلاماً في أسفل الظهر ومشاكل في عينيه، وأنه لم يعد يتلقى أي علاج طبي محدد، وأنه قادر على السفر، ولا يتوقع حدوث طارئ طبي ملح.

وب رسالة مؤرخة 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، أبلغت إدارة الهجرة والتجنس الهولندية صاحب الشكوى بأنه سيتم رفع تعليق 2-12 القرار بطرده. وب رسالة مؤرخة 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، قدم محامي صاحب الشكوى طلباً إلى المحكمة المحلية في لاهاي لإصدار أمر برفض رفع التعليق.

وببناء على طلب محامي صاحب الشكوى، أصدر فريق الفحوص الطبية التابع للفرع الهولندي من منظمة العفو الدولية تقريراً طبياً 13-2 في 12 حزيران/يونيه 2001 ورد فيه أن هناك عدة ندوب ظاهرة على جسم صاحب الشكوى وأنه لا يستطيع بسط سبابته بالكامل. وفي حين أن الندوب الظاهرة على جسمه، وخاصة وجود علامات حرق على ذراعه البسيري، وجرح في إصبع قدمه وتذكر لون جلد بالقرب من عينه، تؤكد فيما يليه ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، فربما تكون مشكلة سبابية صاحب الشكوى قد تراجعت عن الضربات التي أذعى تلقيها بزجاجة مكسورة. وورد في التقرير أيضاً أنه لم يتم تشخيص حدوث إصابة شديدة في ظهر صاحب الشكوى، ولكن ذلك لا يستبعد وجود علاقة ممكنة بين ألم الظهر الذي هو فيما يليه ألم مزمن يشعر به صاحب الشكوى وبين الضرب الذي أذعى تلقيه. وبالإضافة إلى ذلك، استنتج التقرير أن الأعراض النفسية التي يبديها صاحب الشكوى، مثل معاناته المستمرة من تجاربه السابقة، وزيادة حساسيته وشدة فقلقه، ومشاكله في التركيز، فضلاً عن الأرق، هي علامات نموذجية للاضطراب النفسي اللاحق للإصابة.

وفي 2 تموز/يوليه 2001، رفضت المحكمة المحلية في لاهاي الطعن في قرار إدارة الهجرة والتجنس الهولندية المؤرخ 20-2-14 أيار/مايو 1999 باعتبار أن ليس له أساس من الصحة وأعلنت عن عدم قبول طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وأعتبرت أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصداقية بسبب تناقض أقواله فيما يتعلق بحالتي حمل زوجته وأنه لم يقل الحقيقة بشأن إقامته في مولاييفو. وأكّدت المحكمة أيضاً أنه لا توجد أدلة تدعوا إلى تطبيق السياسة المتعلقة بالاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة وأن صاحب الشكوى لم يتضرر من كون إدارة الهجرة والتجنس الهولندية قد أصدرت قرارها دون انتظار الحصول على المشورة الطبية من قسم التقييم الطبي. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن صاحب الشكوى لا ينتهي إلى فئة الأشخاص الذين يمكن أن يتعرضوا لمعاملة تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية في حالة إعادته إلى سري لانكا.

تعليق المحامي

يدعى المحامي أن النتائج التي خلصت إليها المحكمة المحلية لا تستبعد أن صاحب الشكوى يواجه خطراً كبيراً بالتعرض للتعذيب أو 3-1 غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهنية حال إعادته إلى سري لانكا، وأن هولندا تكون بذلك قد انتهكت المادة 3 من الاتفاقية إذا أعيد إلى هذا البلد.

أما فيما يتعلق بمصداقية صاحب الشكوى، فيؤكد المحامي أن الجزء الأساسي من بياناته يتعلق بالوقت الذي كان محتجزاً فيه في 3-2 معسكر ترينكمالي أكثر مما يتعلق بمسألة التاريخ الذي كانت فيه زوجته حاملاً أو التاريج الذي ولدت فيه.

ويعرض المحامي على الظروف التي أجرت فيها إدارة الهجرة والتجنس الهولندية المقابلة الثانية وعلى الطريقة التي بها ووجه 3-3 صاحب الشكوى بالتناقضات في أقواله حول حالي حمل زوجته واحتياجه في مولاييفو.

ويؤكد المحامي أنه كان ينبغي لإدارة الهجرة والتجنس الهولندية أن تأخذ في الاعتبار التقرير الطبي الصادر عن فريق البحوث 3-4 الطبية التابع لمنظمة العفو الدولية، إلى جانب المشورة الطبية التي قدمها قسم التقييم الطبي، وهو التقرير الذي يدعم، وفقاً للمحامي، ادعاءات صاحب الشكوى ويؤكد إصابته بصدمة. ويُدعى المحامي أن حق الإفادة من الشك يُنبع أن يطبق لصالح صاحب الشكوى لأنه قد لا تكون هناك قدرة على إثبات قطعية في حالات اللجوء.

ووفقاً للمحامي، لا يمكن إعادة صاحب الشكوى إلى ذلك الجزء من سري لانكا الخاضع لسيطرة نمور تحرير تاميل إيلام لأن الحالة 3-5 في هذه المنطقة غير آمنة عموماً بسبب العمليات العسكرية التي تقوم بها حركة نمور تحرير تاميل إيلام والجيش السريلانكي ولأن صاحب الشكوى يخشى من توقيع جزاءات عليه لكونه قد ترك المنطقة بدون موافقة هذه الحركة. وبالمثل، لا يمكن، في رأي المحامي، إعادة صاحب الشكوى إلى جنوب سري لانكا حيث يمكن أن يعرض للتعذيب، وذلك للأسباب التالية: (أ) لأن ماضيه كمدرس كاراتيه مشهور يمكن أن يثير الشك في تورطه مع حركة نمور تحرير تاميل إيلام؛ (ب) لأن الندوب الظاهرة على جسده قد تؤدي إلى الاستنتاج بأنه اشتراك في الكفاح المسلح الذي قام به هذه الحركة أو أنه على الأقل تلقى التدريب على يدها؛ (ج) لأن أصله كتمالي وعدم قدرته على التحدث بالسنغالية وعدم وجود أية بطاقة هوية لديه أو سبب وجيه للبقاء في الجنوب هي عوامل تزيد من خطر إفقاء شرطة سري لانكا القبض عليه، وقيامها، في نهاية الأمر بتعذيبه (ج).

ويستنتاج المحامي أن صاحب الشكوى يمكن أن يكون معرضاً حال إعادته إلى سري لانكا لخطر كبير يتمثل في القبض عليه 3-6 واحتجازه لفترة أطول من الفترة القانونية التي تتراوح بين 48 و72 ساعة التي كثيراً ما يحتجز في حدودها التاميل بعد التحقق من هويتهم. وفي رأي المحامي أن احتمال التعذيب خلال فترة احتجاز طويلة بهذه مرتفع شكل عام.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

في 22 نيسان/أبريل 2002، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى. ولا تعرّض الدولة الطرف على 4-1 مقبولية الشكوى.

وتَدَعُى الدولة الطرف أنه بسبب ارتفاع الكثافة السكانية في هولندا، يقتصر قبول ملتمسي اللجوء في البلد على ثلاثة أسباب فقط هي: 4-2

(أ) مركز اللاجئ بموجب اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين؛ (ب) الحفاظ على المصالح الهولندية الأساسية؛ (ج) أسباب ضاغطة ذات طابع إنساني. ويشترط الحصول على مركز اللاجئ في إطار السبب (أ) وجود أسباب قائمة على أساس متينة يخشى منها حدوث اضطرهاد على أساس المعتقدات الدينية أو الأيديولوجية أو السياسية أو على أساس الجنسية أو الانتماء إلى عرق معينه أو فئة اجتماعية معينها. وعند البت في ما إذا كان الشخص لاجئاً، تقرر السلطات الهولندية أيضاً ما إذا كانت الإعادة إلى البلد الأصلي تتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية المعاشرة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحييات الأساسية. وإدارة الهجرة والت الجنس الهولندية، التي تتبع وزارة العدل، هي التي تتناول دراسة طلبات اللجوء. وبعد إجراء مقابلة أولى ومقابلة ثانية مع صاحب الطلب، يقوم موظف إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية الذي أجرى المقابلة الثانية بإعداد تقرير يجوز لصاحب الطلب أن يبدي تعليقاته عليه. واستناداً إلى قرينة قانونية، فإن عدم اتخاذ إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية قراراً بشأن طلب اللجوء في غضون ستة شهور إنما يشكل قراراً سليباً يجوز لصاحب الطلب أن يعترض عليه. وإذا تذرع صاحب الطلب بأسباب طيبة للمطالبة بالحصول على مراكز اللاجئ، جاز التماس مشورة طبية من قسم التقديم الطبي التابع لوزارة العدل تكون لها ال قيمة القانونية التي تخلع على رأي الخبراء. وفي انتظار الحصول على رأي قسم التقديم الطبي، يمكن تعليق طرد صاحب الطلب إذا كان قد صدر أمر بطرده.

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في سري لانكا، تشير القرارات الثلاثة التي أصدرتها المحكمة المحلية في لاهاي 4-3 وإلى التقارير القطرية التي قدمتها وزارة الشؤون الخارجية الهولندية خلال الفترة 1996-2001 والتي ورد فيها أن إعادة ملتمسي اللجوء للتأميم من تم رفض طلباتهم إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة في غرب ووسط وجنوب سري لانكا - وهي مناطق لا يشترط للاستيطان فيها أن يسجل الشخص نفسه لدى الشرطة أو لدى سلطة أخرى - لا تزال تشكل إجراءً يتسم بالمسؤولية. ومع ذلك، يذكر تقرير عام 2000 أيضاً أن هذه المناطق يكثر فيها احتجاز التأميـل لمدة تصل إلى 72 ساعة في إطار إجراءات التحقق من الهوية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض التأميـل أحـياً في كولومبو لمضايقـات السكان السنهاليـين ويعذبون أحـيانـاً على يد الشرطة عندما يشتـبهـونـ في تورطـهمـ مع نمور تحريرـ تـاميـلـ إـيـالـامـ. وتعـينـ التـقارـيرـ القـطـرـيةـ أـيـضاـ عـدـداـ مـنـ عـوـامـ الـخـطـرـ الـتـيـ تـسـهـمـ إـمـاـ (ـأـ)ـ فـيـ التـعـرـضـ لـخـطـرـ عـامـ يـتـمـثـلـ فـيـ القـبـضـ عـلـىـ الشـخـصـ وـاحـتـجازـهـ لـمـدـدـ تـنـتـارـاـحـ بـيـنـ 4ـ8ـ وـ7ـ2ـ سـاعـةـ بـعـدـ التـحـقـقـ مـنـ هـوـيـةـ،ـ أوـ (ـبـ)ـ فـيـ التـعـرـضـ لـخـطـرـ مـضـاعـفـ يـتـمـثـلـ فـيـ اـحـتـجازـ الشـخـصـ لـفـرـقـ أـطـلـوـ،ـ وـهـيـ حـالـةـ يـزـدـادـ بـقـدـرـ كـبـيرـ خـطـرـ التـعـذـيبـ.ـ وـتـشـمـلـ عـوـامـ الـخـطـرـ الـوـارـدـةـ فـيـ إـطـارـ الـبـنـدـ (ـأـ):ـ 1ـ 'ـ صـغـرـ السـنـ؛ـ وـ 2ـ 'ـ الـمـعـرـفـةـ الـضـئـيلـةـ بـالـسـنـهـالـيـةـ؛ـ وـ 3ـ 'ـ الـأـصـلـ الـتـامـيـلـيـ.ـ وـتـشـمـلـ عـوـامـ الـخـطـرـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـبـنـدـ (ـبـ)ـ أـعـلاـهـ 1ـ 'ـ الـوـفـدـ إـلـيـ كـوـلـومـبـوـ فـيـ الـأـوـنـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ إـحـدـيـ مـنـاطـقـ الـحـرـبـ فـيـ الـبـلـدـ؛ـ 2ـ 'ـ عـدـمـ حـيـازـةـ مـسـتـنـدـاتـ هـوـيـةـ صـالـحةـ؛ـ 3ـ 'ـ الـبـيـانـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ مـلـفـاتـ الـشـرـطـةـ الـتـيـ تـشـيـرـ إـلـيـ اـحـتـمالـ ضـلـوعـ الشـخـصـ فـيـ أـنـشـطـةـ حـرـكـةـ نـمـورـ تـحرـيرـ تـامـيـلـ إـيـالـامـ أوـ عـلـمـ بـهـذـهـ الـأـنـشـطـةـ؛ـ 4ـ 'ـ النـدـوـبـ الـظـاهـرـةـ عـلـىـ جـسـمـ الشـخـصـ الـمـشـتـبـهـ فـيـ تـورـطـهـ مـعـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ وـجـودـ دـامـغـةـ عـلـىـ تـورـطـ الشـخـصـ مـعـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ،ـ يـمـكـنـ اـحـتـجازـ الشـخـصـ لـمـدـدـ تـنـتـارـاـحـ إـلـيـ 18ـ شـهـرـأـ بـمـوجـبـ لـوـائـحـ الطـوارـىـ أوـ بـمـوجـبـ قـانـونـ منـ الـإـرـهـابـ.ـ

وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى المقدم بموجب المادة 3 من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف أنه حتى في حالة وجود نمط ثابت 4-4 من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سري لانكا، فإن ذلك لا يشكل، بهذه الصفة، سبباً كافياً لتقرير أن الشخص المعنى سيواجه خطر التعرض للتعذيب بمجرد إعادته إلى هذا البلد. فوفقاً للفقه القانوني للجنة (د)، يجب أن تكون هناك أسباب محددة تشير إلى أن الفرد المعنى سيكون معرضاً شخصياً لخطر التعذيب. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الفقه القانوني للجنة ومؤداته أن "الأسباب الحقيقة" المنصوص عليها في المادة 3 تشترط وجود أكثر من مجرد احتمال لحدث انتهاك (ه).

وفي رأي الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لن يتعرض لخطر حقيقي وشخصي ومحدق بالتعذيب للتعذيب إذا ما أعيد إلى سري 4-5 لانكا. فمحرك كونه من التأميـلـ لا يـشـكـلـ فـيـ حـدـاـتـهـ سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـإـثـابـهـ هـذـاـ الـخـطـرـ.ـ وـبـالـإـضـافـةـ إـلـيـ ذـلـكـ،ـ تـوكـدـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ إـلـيـ رـدـاءـ نـوـعـةـ تـرـجـمـةـ مـسـتـنـدـاتـ صـاحـبـ الشـكـوىـ،ـ حـسـبـاـ يـدـعـىـ.ـ فـحـتـىـ إـذـاـ كـانـتـ خـلـفـيـةـ الـقـافـيـةـ تـمـنـعـهـ مـنـ التـحـدـثـ عـنـ سـقـوطـ حـمـلـ زـوـجـتـهـ،ـ فـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ ماـ يـدـعـوهـ إـلـيـ تـقـدـيمـ بـيـانـاتـ مـغـلوـطـةـ عـنـ إـقـامـتـهـ فـيـ مـوـلـاـيـتـيـفـوـ.ـ وـتـرـىـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ أـيـضاـ مـنـ الـأـعـراـضـ غـيـرـ الـفـيـضـيـةـ الـتـيـ تـمـنـعـهـ مـنـ التـحـدـثـ عـنـ سـقـوطـ حـمـلـ زـوـجـتـهـ،ـ فـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ مـعـسـكـرـ تـرـينـكـومـالـيـ.ـ فـمـنـ غـيرـ الـمـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ قـدـ اـسـتـطـاعـ الـهـرـبـ مـنـ الـمـعـسـكـ بـيـنـمـاـ كـانـ الـجـنـوـدـ السـرـيلـانـكـيـوـنـ بـيـاقـبـونـ الـمـعـسـكـ.

وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت بشكل مقنع أن السلطات السريلانكية ستعامله كشخص مشتبه فيه. فادعاه بأنه 4-6 سبواـجهـ مشـاكـلـ مـعـ السـلـطـاتـ قـائـمـ عـلـىـ تـحـمـيـلـهـ لـأـدـعـاءـهـ وـقـائـمـ مـوـضـوعـيـةـ،ـ إـذـ إـنـ الدـلـيـلـ الـوـحـيدـ الـمـؤـيدـ لـأـدـعـاءـهـ هـوـ الرـسـالـاتـ الـوـارـدـةـ مـنـ أـسـرـتـهـ وـأـصـدـقـائـهـ.ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـجـزـاءـاتـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـفـرـضـهـاـ عـلـىـ حـرـكـةـ نـمـورـ تـحرـيرـ تـامـيـلـ إـيـالـامـ فـيـ حـالـةـ عـودـتـهـ إـلـيـ الـجزـءـ الـخـاصـ لـسـيـطـرـةـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ فـيـ سـريـ لـانـكـاـ،ـ تـحـاـجـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ بـأـنـ هـذـهـ الـجـزـاءـاتـ تـخـرـجـ عـنـ نـطـاقـ تـعـرـيفـ الـعـذـيبـ الـوـارـدـ فـيـ المـادـةـ 1ـ وـأـنـهـ لـأـنـهـ لـتـنـدـرـجـ مـنـ ثـمـ فـيـ نـطـاقـ الـمـادـةـ 3ـ مـنـ الـاـنـقـاقـيـةـ.ـ وـبـمـاـ أـنـ الـمـادـةـ 1ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ "ـالـمـقـصـودـ بـالـعـذـيبـ"ـ هـوـ [ـأـيـ عـلـمـ يـفـرـضـهـ أـوـ يـحـرـضـ عـلـىـ أـوـ يـوـافـقـ عـلـىـهـ أـوـ يـسـكـنـ عـنـهـ مـوـظـفـ رـسـمـيـ أـيـ شـخـصـ آخـرـ يـتـصـرـفـ بـصـفـتـهـ الـرـوـمـسـيـةـ،ـ إـنـ الـأـفـعـالـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ كـيـانـاتـ غـيـرـ تـابـعـةـ لـلـدـوـلـ،ـ مـثـلـ حـرـكـةـ نـمـورـ تـحرـيرـ تـامـيـلـ إـيـالـامـ،ـ هـيـ أـفـعـالـ لـأـيـ،ـ لـأـعـراـضـ الـاـنـقـاقـيـةـ،ـ اـعـتـارـهـاـ تـشـكـلـ تـعـذـيبـاـ (ـوـ).

أما فيما يتعلق بتقرير فريق الفحوص الطبية التابع لمنظمة العفو الدولية، فتذكر الدولة الطرف أنه يؤكد فقط أن الأعراض الطبية 4-7 التي يشكـونـ منهاـ صـاحـبـ الشـكـوىـ تـنـمـيـ جـزـئـياـ مـعـ اـدـعـاءـهـ،ـ وـهـوـ لـأـيـعنـىـ ضـمـنـاـ أـنـ أـثـبـتـ بـطـرـيـقـ مـرـضـيـةـ أـنـ هـذـهـ الـأـعـراـضـ،ـ وـكـلـكـ الـنـدـوـبـ الـظـاهـرـةـ عـلـىـ جـسـدـهـ،ـ قـدـ تـنـجـتـ عـنـ الـعـذـيبـ.

وتنستنتج الدولة الطرف أنه، في ضوء الحالة العامة في سري لانكا والظروف الشخصية لصاحب الشكوى، أن ليست هناك أسباب 4-8 حققـيـةـ تـدـعـىـ إـلـىـ الـاعـتـقادـ بـأـنـ صـاحـبـ الشـكـوىـ سـيـكـونـ فـيـ خـطـرـ حـقـيـقـيـ وـمـحـدـقـ وـشـخـصـيـ بـالـتـعـرـضـ لـلـعـذـيبـ حـالـ عـودـتـهـ إـلـيـ سـريـ لـانـكـاـ،ـ بـمـاـ يـشـكـلـ اـنـتـهـاكـاـلـلـمـادـةـ 3ـ مـنـ الـاـنـقـاقـيـةـ.

تعليقـاتـ صـاحـبـ الشـكـوىـ عـلـىـ مـلـاحـظـاتـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ

يؤكد المحامي أنه قد حيل دون أن يطعن صاحب الشكوى في قرار إدارة الهجرة والت الجنس الهولندية المؤرخ 20 أيار/مايو 1999 فيما 5-1 يتعلـقـ بـأـسـسـهـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـأـنـهـ كـانـ قدـ اـعـتـرـضـ بـالـفـعـلـ عـلـىـ دـمـرـةـ هـذـهـ الـدـوـلـةـ الـطـرـفـ،ـ وـأـنـهـ قدـ قـدـمـ بـذـلـكـ إـمـكـانـيـةـ تـقـدـيمـ حـجـجـ بـشـانـ جـوـهـ الـطـلـبـ الـذـيـ قـمـهـ إـلـيـ الـإـدـارـةـ الـمـذـكـورـةـ قـبـلـ رـفعـ الـقـضـيـةـ أـمـامـ الـمـحـكـمةـ.

وفيما يتعلق بالأدلة الطبية، ينتقد المحامي المشورة الطبية التي التمكنت من قسم التقييم الطبي لكونها قد اقتصرت على المسألة 5-2 المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت الحالة ال صحية لصاحب الشكوى تتطلب قوله كلاماً دون النظر فيما إذا كانت الآلام الصحية التي يشكو منها والندوب الظاهرة على جسده تؤكّد ادعائه بالتعذيب. ويُذكّر المحامي أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدر أهمية التقرير الطبي الصادر عن فريق الفحوص الطبية التابع لمنظمة العفو الدولية، وهو الفريق الذي لا يصدر تقاريره إلا في عددٍ صغيرٍ من الحالات الجديرة بالتصديق.

وفيما يتعلق بالحالة العامة في سري لانكا، يعترض المحامي على أن الدولة الطرف قد استندت أساساً بالدرجة الأولى في تقييمها إلى 5-3 التقارير القطرية الصادرة عن وزارة الخارجية وأنها لم تول الاعتبار لمصادر أخرى ذات صلة.

وفيما يتعلق باعتراض الدولة الطرف على مصداقية صاحب الشكوى، ينفي المحامي عدم الاتساق في أقوال موكله. ويؤكد أن 5-4 ملاحظة الدولة الطرف بشأن وصف صاحب الشكوى لترجمة المقابلة بأنها "ردينة" هو تعليق يغالي في تبسيط الحجة التي يقدمها. ذلك أن ما شدد عليه هو الإمكانيات المختلفة لترجمة كلمة "اختباء" إلى الهولندية، باعتبار أن كلّاً منها يحمل معنى مختلفاً.

ويؤكد المحامي أنه لا يمكن أن يكون من المعقول قيام صاحب الشكوى بالإثبات التفصيلي لكيفية حدوث الإفراج عنه من المستشفى 5-5 العسكري في ترينكومالي.

اما فيما يتعلق بخطر تعرض صاحب الشكوى شخصياً للتعذيب بمجرد عودته إلى سري لانكا، فيؤكد المحامي أن شهرته كمدرب 5-6 كاراتيه تزيد من هذا الخطر. وفي هذا الصدد، ينتقد المحامي عدم إيلاء الدولة الطرف اعتناءً للأقوال المتعلقة بماضي صاحب الشكوى كمدرب كاراتيه والتي كان أخوه قد أدلّ بها عندما قدم طلبه للجوء في هولندا. فهذه الأقوال تفيد أن صاحب الشكوى قد غادر سري لانكا في عام 1984 للعيش في قطر (حتى عام 1987) لأنّه كان يُشتتبه في قيامه بتدريب نشطاء حركة نمور تحرير تاميل إيلام. وبالإضافة إلى ذلك، يجاج المحامي بأن تعذيب صاحب الشكوى في الماضي، إلى جانب الخطير العام بتعذيب من يُشتتبه في انتسابه إلى تلك الحركة، إنما يدل على وجود خطر مرتفع باحتجازه وتعرضه للتعذيب إذا ما أعيد إلى سري لانكا. وما يزيد من هذا الخطر احتمال أن يكون اسم صاحب الشكوى قد أدخل في قائمة ببيانات مكتب الاستخبارات الوطني عندما ألقى القبض عليه في ترينكومالي في عام 1996. ويرى المحامي أن التحريات الروتينية التي تجريها السلطات السريلانكية عن ملتمسي اللجوء التاميل من رفض طلباتهم يُحتمل أن تكشف عن القبض على صاحب الشكوى واحتجازه في المعسرك وعن المعلومات التي تفيد بأنه عمل كمدرب كاراتيه في جافنا. هذا فضلاً عن أن الندوب الظاهرة على جسده ستثير الشك في ضلوعه في الكفاح المسلح الذي قام به نمور تحرير تاميل إيلام. ويسنّت المحامي أن اتحاد هذه العوامل معاً من شأنه أن يعرض صاحب الشكوى شخصياً لخطر مرتفع للتعذيب ي تعدى " مجرد احتمال" التعرض له.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي بلاغ، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 6-1 22 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تأكّلت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تُعرض على مقبولية البلاغ. وبما أن اللجنة لا ترى أن هناك عقبات أخرى تحول دون قبول البلاغ، فإنها تعلن مقبوليته وتشعر فوراً في النظر في أسسه الموضوعية.

وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى سري لانكا تشكّل انتهاكاً للالتزام الدولي الطرف، بموجب الفقرة 6-2 1 من المادة 3 من الاتفاقية، بعدم القيام بـ طرد أو إعادة (رد) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أدلة معتبرة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيُكون في خطر التعرض للتعذيب. ومن أجل التوصل إلى هذا الاستنتاج، يجب على اللجنة أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. بيد أن الهدف هو تقرير ما إذا كان الفرد المعني سيعرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وما يتربّط على ذلك هو أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكّل، بهذه الصفة، سبباً كافياً لتقرير ما إذا كان الشخص المعني سيواجه خطر التعرض للتعذيب بمجرد إعادته إلى هذا البلد؛ إذ ينبغي تقديم أدلة إضافية لإثبات أن الفرد المعني سيعرض شخصياً لخطر التعذيب. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار الشخص معرضاً لخطر التعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان بوجه عام في سري لانكا، تشير اللجنة إلى أنها كانت قد أعربت، في ملاحظاتها الخاتمية على 6-3 التقرير الأولي لسري لانكا، عن بالغ قلقها إزاء "المعلومات المتعلقة بحوادث انتهاكات خطيرة لأحكام الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعذيب المرتبط بحالات الاختفاء" (ز). وتلاحظ اللجنة أيضاً من التقارير الحديثة عن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا (ح) أنه لا يزال يجري الإبلاغ عن حدوث حالات تعذيب وذلك رغم الجهود المبذولة لاستئصاله، وأنه كثيراً ما لا تتناول فيها الشرطة والقضاء والأطباء شكاوى التعذيب بفعالية. بيد أن اللجنة تلاحظ أيضاً عملية السلام الجارية حالياً في سري لانكا والتي أفضت إلى إبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين الحكومة ونمور تحرير تاميل إيلام في شبّ اط/فبراير 2002، والمقاييس التي جرت منذ ذلك الوقت - وإن كانت متوقفة الآن - بين طرفين النزاع. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها توصلت، على أساس المداولات المتعلقة بالتحقيق الذي أجرته بشأن سري لانكا بموجب المادة 20 من الاتفاقية، إلى أن ممارسة التعذيب ليست منهجية في الدولة الطرف (ط). وتلاحظ اللجنة أخيراً أن عددًا كبيراً من اللاجئين التاميل قد عادوا إلى سري لانكا في 2001 و2002.

وفيما يتعلق بإدعاء صاحب الشكوى أنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب على يد حركة نمور تحرير تاميل إيلام لكونه قد ترك المنطقة 6-4 الخاضعة لسيطرتها دون الحصول على إذن صريح بذلك ودون أن يعين شخصاً لكتافته، تشير اللجنة إلى أن التزام الدولة الطرف بالامتناع عن إعادة شخص قسراً إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أدلة معتبرة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيعرض لخطر التعذيب إنما يرتبط ارتباطاً مباشراً بتعريف التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. ولأعراض الاتفاقية، "يقصد ' بالتعذيب ' ، وفقاً للمادة 1، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم ذهنياً، يلحق عدماً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". وتلاحظ اللجنة أن مسألة ما إذا كان على الدولة الطرف التزام

بالامتناع عن طرد شخص قد يتعرض لآلم أو معاناة يلحقه به كيان غير حكومي، بدون رضا أو موافقة الحكومة، تخرج عن نطاق المادة 3 من الاتفاقية، ما لم يكن الكيان غير الحكومي يحتل ويمارس سلطة شبه حكومية على الإقليم الذي يعاد إليه صاحب الشكوى (ي) . وبما أنه يمكن إعادة صاحب الشكوى إلى إقليم آخر غير ذلك الذي يخضع لسيطرة حركة نمور تحرير تاميل إيلام، فإن القضية التي يؤسس عليها جزءاً من ادعائه، أي التعرض لعقاب هذه الحركة حال إعادته إلى سري لانكا، هي مسألة لا يمكن أن توليه اللجنة اعتباراً.

وفيما يتعلق بخطر احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب على يد وكلاء الدولة بمجرد إعادته إلى سري لانكا، لاحظت اللجنة 6-5 ادعاء صاحب الشكوى بأنه معرض شخصياً لخطر كبير بسبب أنشطته السابقة كمدرس كاراتيه، وأنه قد ادعى بالفعل أنه عوامل معاملة قاسية جداً من جانب جنود الجيش السريلانكي، وأن على جسده ذوباناً يتحمل أن تعتبرها السلطات ناجمة عن قتاله من أجل حركة نمور تحرير تاميل إيلام. ووضعت اللجنة في الاعتبار ادعاء صاحب الشكوى بأنه قد حيل بينه وبين الاعتراف على الأسس الموضوعية للقرار النهائي الذي اتخذته إدارة الهجرة والتجنس الهولندية بتاريخ 20 أيار/مايو 1999 لأن إدارة الهجرة والتجنس الهولندية لم تأخذ قراراً في الحدود الزمنية المقررة بشأن طلب اللجوء الذي قدمه. ولاحظت اللجنة أيضاً أن إدارة الهجرة والتجنس الهولندية قد اتخذت هذا القرار قبل أن يقدم قسم التقييم الطبي مشورته بشأن الحالة الصحية لصاحب الشكوى. وبالمثل، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف قد استرعت الانتباه إلى عدد من أوجه عدم الاتساق والتناقضات في السرد المقدم من صاحب الشكوى يقال إنها تثير الشك في مصداقته وصدق ادعائه.

وتلاحظ اللجنة أن الأدلة الطبية المقدمة من صاحب الشكوى توک الأعراض البدنية والنفسية التي يمكن عزوها إلى إساءة معاملته 6-6 المدعاة على يد الجيش السريلانكي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه حتى إذا كانت هناك أدلة كافية تدعم ادعاءات مقدم الشكوى بأنه عُذب عذاباً أليماً أثناء احتجازه في معسكر ترينكمالي في عام 1996 ، فإن هذه الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب التي خضع لها لم تحدث في الماضي القريب.

وفي رأي اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت وجود آية ظروف أخرى، بخلاف عمله كمدرس كاراتيه في جافنا حتى عام 1996 6-7 وجود ذوبانه على جسده، يمكن أن تجعله فيما يبدو معرضاً بشكل خاص لخطر التعذيب إذا ما أعيد إلى سري لانكا. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مرة أخرى أن تطور مفاهيم السلام بشكل إيجابي بين الحكومة السريلانكية وحركة نمور تحرير تاميل إيلام وتنفيذ عملية السلام الجارية حالياً يدعوان إلى الاعتقاد بأن شخصاً في حالة صاحب الشكوى لن يكون معرضاً لمثل هذا الخطر عند عودته إلى سري لانكا. ومن ثم تستنتج اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تثبت أنه سيعرض للتعذيب إذا حدث أن أعيد إلى سري لانكا، وتثبت أن هذا الخطر قائم وشخصي.

وتستنتج لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب 7 المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن إبعاد الدولة الطرف لصاحب الشكوى إلى سري لانكا لن يشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) يؤكد المحامي أن نظام منح تصاريح السفر نظام ينطبق على كل من أراد مغادرة المنطقة الخاضعة لسيطرة نمور تحرير تاميل إيلام، ويستهدف جمع الأموال للكفاح المسلح الذي يقومون به. وحتى لا تفقد التبرعات برحلات التسلق، يحتاج كل تاميلي يخطط لمغادرة المنطقة الخاضعة لسيطرة نمور تحرير تاميل إيلام إلى شخص تكون لديه أصول كافية لـ كفالته عودته إلى هذه المنطقة.

(ب) إن وصف صاحب الشكوى لمعظم هذه التفاصيل المتعلقة بالتعذيب موثق في تقرير طبي مؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001 وصادر) عن فريق الفحوص الطبية التابع لفرع الهولندي من منظمة العفو الدولية.

(ج) يشير المحامي إلى عدة تقارير عن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وإلى حكم أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لدعم) هذه الادعاءات. بيد أن تاريخ الشكوى يعود إلى تشرين الأول/أكتوبر 2001 وأنه ربما يكون الوضع قد تغير منذ ذلك الحين.

(د) تشير الدولة الطرف إلى قراري اللجنة في قضية ، البلاغ رقم 1997/91، وثيقة الأمم المتحدة (CAT/C/21/D/91/1997)، CAT/C/20/D/94/1997)، الفقرة 6-3، وفي قضية ، البلاغ رقم 1997/94، وثيقة الأمم المتحدة (CAT/C/19/D/28/1995)، الفقرة 2-10.

(هـ) انظر قضية ، البلاغ رقم 1995/28، الفقرة 6 من الوثيقة (CAT/C/19/D/28/1995)، الفقرة 22. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى التعليق العام رقم 1 للجنة المتعلق بتنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22.

(و) في هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى قرار اللجنة في "قضية ، البلاغ رقم 49/1996" (CAT/C/26/D/49/1996)، الفقرة 5-9.

(الفقرة 249، A/53/44) (ز) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 44.

(ح) See Amnesty International Report 2002, Sri Lanka, AI index: POL 10/001/2002; Amnesty International, Sri Lanka: Torture prevails despite reforms, AI index: ASA 37/14/1999.

(الحواشي) تابع

(الفصل الرابع، الفرع باء، الفقرة 181، A/57/44) (ط) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 44.

(ي) انظر قضية ، البلاغ رقم 1998/120، المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخ) المرفق السابع، الفرع ألف، الفقرة 65؛ انظر أيضاً قضية ، A/54/44) (A) مسون، الملحق رقم 44 المرفق السابع، الفرع ألف، الفقرة 4-7؛ وقضية " ، A/57/44)، المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 44 المرفق السابع، الفرع ألف، (A/56/44)، المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 44

الشکوی رقم 192/2001

(المقدمة من: ح. ب. ح.، و ت. ن. ت.، و ح. خ. ح.، و ح. أ. ح.، و ح. ر. ح.، و ح. ج. ح.) (يمثلهم مهتمون)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف : سويسرا

تاریخ تقديم البلاغ : 15 تشرين الأول/أكتوبر 2001

، المنشأ بموجب المادة 17 من اتفاقية منهاضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو اللاإنسانية أو المهينة

، 29 نيسان/أبريل 2003

جميع المعلومات التي أتاحها لها أصحاب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف

القرار التالي يموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية.

أصحاب الشكوى السيد ح ب ح وزوجته السيدة ت ن ت. وأولاده ح خ و ح أ ح، و ح ر ح و ح. ج. ح. هم مواطنون سوريون 1-1 من أصل كردي يعيشون حالياً في سويسرا حيث قدموا طلب لجوء. ورفض هذا الطلب ويؤكد أصحاب الشكوى أن إعادتهم إلى الجمهورية العربية السورية تشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة 3 من الاتفاقية. ولذلك، فإنهم قد طلبا من اللجنة أن تتناول حالتهم كمسألة باللغة الإنجليزية.

وفقاً للفرقة 3 من المادة 22 من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وطلبت 1-2-2 اللجنة في الوقت ذاته إلى الدولة الطرف، وفقاً للفرقة 1 من المادة 108 من نظامها الداخلي، ألا تطرد أصحاب الشكوى إلى سوريا ما دامت شكاوهم قيد النظر.

الواقع كما عرضها أصحاب الشكوى

يذكر السيد ح ب أنه أُلقي القبض عليه أثناء خدمته العسكرية الإلزامية بسبب رفضه الانضمام إلى حزب البعث الحاكم، وهو 1-2 يدعى أنه سُجن في سجن نتمر في الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 إلى 31 آذار/مارس 1988 وأنه أُسيئت معاملته.

ويقول أيضاً إنه من المتعاطفين الملتزمين مع حزب يكفي منذ عام 1992 وإنه أصبح عضواً فيه عام 1995 . وفي هذا السياق، 2- يوضح أنه وزع منشورات وصحفاً وشارك في اجتماعات الحزب. ويؤكد أن دائرة 1 لأمن السياسي السوري اتهمته في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 بتوزيع منشورات محظورة، والقت القبض عليه ثم أطلق سراحه في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 لعدم توفر الأدلة.

وفي 18 تموز/يوليه 1998، عُقد في منزله في القامشلي اجتماع حضره ما بين 45 و50 شخصاً، منهم مع ضـ كبار المسؤولين في 3-2 حزب يكتـ يدعـ أنه انتقد فيه سيـسـة الحكومة انتقادـا شـدـيدـاً. ويقول إنه عـقب هذا الاجتماع، تـوجه إلى منزل شـفـقـته للإـقـامـةـ فيـ عمـلـاـ بنـصـيـحةـ منـظـمـ الـاجـتمـاعـ، خـشـيـةـ أنـ تـبـلـغـ السـلـطـاتـ بماـ أـبـدـاهـ منـ مـلاـحظـاتـ. وبـصـيـفـ قـانـلـاـ إنـ بـعـضـ أـفـرـادـ دائـرـةـ الـأـمـنـ السـوـرـيـ جـاءـواـ، بـعـدـ الـاجـتمـاعـ بـوقـتـ فـصـيرـ، إـلـىـ مـنـزـلـ يـبـحـثـونـ عـنـهـ. وـذـكـرـ أـنـ سـمـعـ خـالـلـ الأـيـامـ الـفـلـيـلـةـ التـالـيـةـ أـنـ قـواتـ الـأـمـنـ حـاـولـتـ مـارـاـ القـبـضـ عـلـيـهـ وـأـنـهـ اختـبـأـ لـأـوـلـاـ فـيـ مـنـزـلـ شـفـقـتهـ فـيـ القـامـشـلـيـ ثـمـ فـيـ مـنـزـلـ عـمـهـ (أـوـ خـالـهـ) قـرـبـ الحـدـودـ التـرـكـيـةـ. وـقـالـ إـنـهـ التقـىـ بـأـفـرـادـ أـسـرـتـهـ الـذـينـ فـرـواـ بـدورـ هـمـ مـنـ القـامـشـلـيـ فـيـ غـضـونـ ذـلـكـ. وـذـكـرـ أـصـاحـابـ الشـكـوـيـ أـنـهـ غـادـرـواـ سـورـيـاـ فـيـ أوـاـلـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ 1998ـ وـعـبـرـواـ تـرـكـياـ فـيـ طـرـيقـهـمـ إـلـىـ سـوـسـراـ.

ويؤكد السيد ح أنه بقي بعد فراره على اتصال بمنظمات الحزب المشكلة من منفييه في أوروبا. ويذكر أيضاً أنه شارك في مظاهرات ضد النظام السوري في حنف، ربم عام 2000.

وقدم أصحاب الشكوى طلباً للجوء في 17 آب/أغسطس 1998، ورفض الطلب في 21 كانون الثاني/يناير 1999. ونظرت "اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء" في الطعن الذي قدمه أصحاب الشكوى في 20 شباط/فبراير 2001، فأكذبت قرار الرفض الأول وذلك في 11 نيسان/أبريل 2001. ومنح أصحاب الشكوى، في رسالة مؤرخة 23 نيسان/أبريل 2001، مهلة لمغادرة البلد، مع عدم إقصاءه 23 تموز/يوليه 2001.

وأستناداً إلى وثيقة جديدة تستهدف إثبات صحة مخاوف التعرض للاضطهاد المتنزع به - و هي منكرة داخلية مؤرخة 21-6-2001، أب/أغسطس 1998 وجهة من شعبة الأمن السياسي في الحسكة إلى شعبة الأمن السياسي في القامشلي بهدف إلقاء القبض على السيد حBethem الداعية السياسية المحظورة للقضية الكردية - قدم صاحب الشكوى طلباً في 21 حزيران/يونيه 2001 إلى "اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء" لكي تعيد النظر في القرار الصادر في 11 نيسان/أبريل 2001. ورفضت اللجنة السويسرية، بقرار تمييعه، مؤخراً في 28 حزيران/يونيه 2001، طلب تتفيد القرار، بناءً على طلب إعادة النظر ، وأتاحت، تنفيذ قرار الطرد

² وفـ. سـالـة مـمـكـنة 27 آب /أـغـسـطـسـ 2001، أـلـسلـتـ الـلـاحـنـةـ السـيـسـيـةـ نـسـخـةـ عـنـ الـحـكـمـ الصـادـرـ عـنـ محـكـمـةـ الحـكـسـةـ فـ 20-7-2.

أيار/مايو 1999 بسجن السيد ح لمدة ثلاثة أعوام بسبب انتقامه إلى منظمة محظورة. ولم تر اللجنة السويسرية أن من الملائم إلغاء قرارها التمهيدي.

وفي 31 آب/أغسطس 2001، أرسل إلى اللجنة السويسرية المذكورة أيضاً تقرير أعده الفرع السويسري لمنظمة العفو الدولية 2-8 الموجود في برن، وقد خلص هذا التقرير إلى أن من المحتمل جداً أن يودع أصحاب الشكوى في السجن وأن يستجوبوا تحت التعذيب وأن يحتجزوا احتجازاً تعسفيًا في حال عودتهم إلى سوريا. ولم ترجع اللجنة السويسرية عن قرارها الأصلي.

ووجهت "جمعية كردستان الغربية" رسالة دعم مؤرخة 18 أيلول/سبتمبر 2001 إلى اللجنة السويسرية تؤكد فيها المخاطر التي 2-9 سيتعرض لها أصحاب الشكوى. وكررت اللجنة السويسرية، في رسالة مؤرخة 19 أيلول/سبتمبر 2001، رفضها وقف تنفيذ الحكم وتوجيهها أجنبـل تنفيذ قرار الطرد، بناء على الطلب المقدم لإعادة النظر.

ويعلن أصحاب الشكوى أنهم استندوا سبل الانتصاف المحلية. وينذرون تحديداً أن قرار الطرد قد أصبح نافذاً اعتباراً من 23-10 تموز/يوليه 2001 على الرغم من عدم صدور حكم في الأساس الموضوعية لطلب إعادة النظر.

الشكوى

3-1 يؤكد أصحاب الشكوى أنه يوجد خطر حقيقي لأن يتعرضوا للتعذيب في حال طردتهم إلى سوريا.

وتؤكد هذه المخاوف، يذكر أصحاب الشكوى بمختلف الوثائق المقدمة إلى السلطات السويسرية، ولا سيما تقرير منظمة العفو الدولية 3-2 الذي يرون أنه لم يقرر حق التقدير، والنسخة عن الحكم الصادر عن المحكمة السورية الذي لم تقبله السلطات كأحد الأدلة. ويشددون أنه سيتعين عليهم في الأرجح، في حال عودتهم إلى بلد़هم، تبرير إقامتهم في الخارج بعد مغادرتهم له منذ ثلاثة أعوام. ويؤكدون أنه سيجري إخضاعهم لتحقيق مكثف من جانب السلطة المسؤولة عن المغادرة وإصدار جوازات السفر. ومن المحتمل أن تلقى إحدى دور الرسائل المخابرات السورية القبض عليهم لأنهم أكراد ولهم صلات وثيقة بحزب يكيني. ويؤكد أصحاب الشكوى أن هذا أمر لا يمكن أن تكون السلطات السورية قد غفلت عنه نظراً إلى مشاركتهم في مظاهرة في جنيف. ولذا، يرى أصحاب الشكوى أن كل شيء يبعث على الاعتقاد بأنهم سيُستجوبون تحت التعذيب بشأن علاقاتهم واتصالاتهم وأنشطتهم في الخارج.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية

أوضحت الدولة الطرف، في رسالة مؤرخة 10 كانون الثاني/يناير 2001، أنها لا تعتزم على مقبولية الشكوى، وأشارت إلى أن 4-1 أصحاب الشكوى قد قدموا طلباً لإعادة النظر إلى اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء في 25 حزيران/يونيه 2001 وأن هذه اللجنة أصدرت في 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 قراراً برفض هذا الطلب.

4-2 وأبدت الدولة الطرف ملاحظات ها بشأن الأساس الموضوعية للشكوى في رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2002.

وفيما يتعلق بادعاءات إساءة المعاملة أو التعذيب التي عانى منها السيد ح في الماضي، تشير الدولة الطرف إلى أن العنصر الوحيد 4-3 الوارد في الملف هو أقواله التي يقول فيها إنه عانى من سوء المعاملة أثناء سجنه في سجن تمر في الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 إلى 31 آذار/مارس 1988. وترى الدولة الطرف أنه على الرغم من الأسئلة المحددة التي طرحت على صاحب الشكوى في هذا الصدد عند استجوابه من جانب السلطات السويسرية المعنية بالطلب المقدم منه للحصول على اللجوء، فإنه قد عجز عن تقديم مزيد من التفاصيل. ورداً على سؤال طرح عليه وهو: "كيف عذبت؟" أجاب: "أول ما يفعلونه هو التعذيب بإطار مطاطي. إذ يوضع الفرد فيه وبضرب ضرباً مبرحاً. ولم أعط سوى كسرة خبز وبعض الشاي البارد. ولم يسمح لنا بالنظر في مرآة خلال خمسة أشهر. وكانت الزيارات منوعة. وكانت أسرتي تجهل مكان وجودي" (أ). وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يتحدث، بعبارات عامية جداً، عن أسلوب تعذيب مستخدم على ما يبدو، دون أن يذكر صراحةً أنه قد عذب هو نفسه بهذه الطريقة. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يقدم أي تفاصيل بشأن الظروف المحددة لإساءة معاملته، كأن يذكر عدد الأشخاص الذين أساءوا معاملته، ومدى تكرار ذلك، والمكان، والأعراض المنشودة. وترى الدولة الطرف أن عدم تقديم مثل هذه البيانات المحددة والتفاصيل يلقي ظلال الشك الكبير على مصداقية ما قاله صاحب الشكوى عن معاناته من إساءة المعاملة أثناء خدمته العسكرية.

4-4 بيد أنه بافتراض أن صاحب الشكوى عانى بالفعل من سوء المعاملة في الماضي، ترى الدولة الطرف أن ذلك ليس حاسماً لاتخاذ قرار في الإجراءات الحالية. إذ إنه لما كانت إساءة المعاملة يدعى أنها حدثت قبل مغادرة صاحب الشكوى لسويسرا بأكثر من عشرة أعوام، فمن الواضح أن اشتراط أن تكون إساءة المعاملة قد حدثت في الماضي القريب من أجل التدليل على احتمال التعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية - حسماً ورد في التطبيق العام رقم 1 للجنة - غير متوفّر هنا. وتضيف الدولة الطرف أن هذا الأمر نفسه بين طبق بالأحرى على زوجة صاحب الشكوى لأنها لم تدع في أي وقت من الأوقات أنها عانت من سوء المعاملة على يد أجهزة حكومية.

4-5 وقدم صاحب الشكوى، فيما يتصل بأشطنته السياسية في سوريا، وفي إطار إجراءات اللجوء الوطنية، شهادتين إحداهما مؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1998 والأخرى مؤرخة 12 آذار/مارس 1999 تؤكدان عضويته في حزب يكيني. بيد أنه من دواعي الدهشة أنه لم يستطع عندما سُئل عن هذا الحزب في سياق إجراءات اللجوء، أن يقدم سوى معلومات عامة جداً عن أهداف الحزب الذي يدعى أنه عضو مسؤول فيه. وفضلاً عن ذلك، فإنه لم تكن لديه سوى معرفة تقريرية بهياكل الحزب ولا سيما بهياته التنفيذية. فقد ذكر أن أمين الحزب هو جهاز الحزب الأعلى في حين أن المعلومات المتوفرة لدى سلطات اللجوء السويسرية من مصادر موثوقة بها تفيد أن المؤتمر، الذي لم يرد حتى ذكره على لسان صاحب الشكوى، هو الهيئة العليا لصنع القرار في الحزب (ب). ولما كان يتعين على جميع أعضاء حزب يكيني قضاء فترة تدريبية قبل قبولهم الرسمي في الحزب، ترى الدولة الطرف أن المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى عن أهداف الحزب وهيكله تبلغ في غموضها جداً يجعل ادعاءه المتعلق بالعضووية في الحزب غير جدير بالتصديق ولذلك، خلصت السلطات المعنية بوسائل اللجوء إلى أن صاحب الشكوى غير مرتبط بحزب يكيني كما أكد. وترى الدولة الطرف أن شهادتي العضوية لا تتغيران من الأمر شيئاً نظراً إلى أن هاتين الوثقتين ليس لهما طابع رسمي وأن السلطات السويسرية ترى، بالاستناد إلى خبرتها ومعرفتها، أنه قد تم إعدادهما بسهولة كبيرة بحيث لا يمكن اعتبارهما سوى وثيقتين فُهمتا لتيسير الأمور.

4-6 وقدم صاحب الشكوى، كأدلة على صلاته الوثيقة بحزب يكيني والتزامه به، ادعاءات لا تعتبرها الدولة الطرف ذات مصداقية. ففي

المقام الأول، لا يمكن تصديق ما جزم به صاحب الشكوى من انعقاد اجتماع سري يضم نحو 50 شخصاً في منزله. وإذا كانت قوات الأمن السورية ترافق صاحب الشكوى مراقبة مشددة حسبما يدعى، ترى الدولة الطرف في الواقع أنه لم يكن ليستطيع أن ينظم اجتماعاً بهذا الحجم في منزله دون استرقاء انتباه قوات الأمن. وترى الدولة الطرف كذلك أنه لا يمكن تصدق جرم صاحب الشكوى بأنه اخفي لمدة أسبوع، بعد الاجتماع، في منزل شقيقته المقيمة في المدينة نفسها حيث يفترض أنه علم أن قوات الأمن كانت تبحث عنه بحثاً مكثفاً. وفي رأي الدولة الطرف أنه لا يمكن أن يوجد شاك في أنه لو أرادت قوات الأمن القبض على صاحب الشكوى لما اكتفت بالبحث عنه في منزله بل ل كانت بحث عنه كذلك في منزل شقيقته المقيمة في المنطقة ذاتها. وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن من الصعب تصور الطريقة التي تمكّن بها صاحب الشكوى، الذي يفترض أنه كان موضع بحث نشط، من إعداد عملية هروبه وهروب أسرته ب بينما كان يختفي في منزل شقيقته.

وأثناء إجراءات طلب إعادة النظر المقدم إلى اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء، قدم صاحب الشكوى وثيقة صادرة 4-7 عن شعبة الأمن السورية في الحسكة ومؤرخة 21 آب/أغسطس 1998 (انظر الفقرة 6-2). وذكر أن أحد معارف أسرته، مقى م في سوريا وله علاقات طيبة مع أوساط الأجهزة السورية، قد حصل على هذه الوثيقة عن طريق الرشاوة. ويفترض أن شخصاً آخر من المعارض قد أحضر هذه الوثيقة لاحقاً عبر المانيا كصورة شمسية فورية ثم من هناك أرسلها إلى سويسرا بالبريد. وفي رأي الدولة الطرف أن من غير المتصور، كما ذكرت اللجنة السويسرية للطعون في قرارها المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، أن يتمكن صاحب الشكوى من الحصول على هذه الوثيقة التي لم توجه إليه شخصياً والتي وصفها هو نفسه بأنها مذكرة داخلية. وترى الدولة الطرف أن تفسيرات صاحب الشكوى بشأن الكيفية التي وصلت بها إليه في سويسرا هذه الوثيقة الخاصة بدوافع الأمن السورية هي في غاية الغموض وغير مقنعة. وفي الواقع، لا يذكر اسم أي فرد من الأفراد الذين يفترض أنهم ساعدوا في الحصول على هذه الوثيقة. ولم توضح كذلك الصلات القائمة بين هؤلاء الأفراد وصاحب الشكوى. وعلاوة على ذلك لم تقم أي معلومات بشأن الرشاوة المشار إليها؛ وأخيراً، لا يوجد تفسير للسبب في أن الوثيقة قد تعين أن تمر عبر المانيا قبل أن تصل إلى صاحب الشكوى في سويسرا. ونظراً إلى أوجه عدم الاتساق هذه، ترى الدولة الطرف أن الوثيقة مزورة. وبالإضافة إلى ذلك، ل يقدم صاحب الشكوى، فيبلاغه المقدم إلى اللجنة، أي أدلة تتعارض مع هذا التفسير. وختاماً، ترى الدولة الطرف أن أقل ما يقال هو إن من الغريب أن صاحب الشكوى لم يحصل على هذه الوثيقة، التي ترجع إلى عام 1998، ولم يضفها إلى الملف إلا بعد أن رفض كل من المكتب الاتصال ادي لشؤون اللاجئين واللجنة السويسرية للطعون طلب اللجوء الذي قدمه. ومن المحتمل جداً، وبالتالي، أن هذه الوثيقة لم تُعد إلا لكي تكون دليلاً جديداً يسمح بالقيام بإجراءات إعادة نظر.

وفي إطار إجراءات طلب إعادة النظر المقدم أيضاً إلى اللجنة السويسرية للطعون ال المتعلقة بطلبات اللجوء، قدم صاحب الشكوى 4-8 نسخة من حكم بتاريخ 20 أيار/مايو 1999 صادر عن محكمة الحسكة بسجنه لمدة ثلاثة أعوام بسبب انتقامته إلى منظمة محظورة (انظر الفقرة 7-2). وخلافاً لادعاءات صاحب الشكوى (انظر الفقرة 2-3)، تؤكد الدولة الطرف أن اللجنة السويسرية الـ مذكورة أعلاه فحصت، في سياق قرارها المتعلق بإعادة النظر المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001، جميع الوثائق المقدمة من السيد ح، بما فيها الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999 (ج) ورأت بحق أن هذه الأخيرة مزورة للأسباب التالية:

(أ) أولاً، إن مضمون الوثيقة لا يتوافق مع الأقوال التي أدلّ بها صاحب الشكوى وزوجته. فهما لم يذكراقط في إجراءات طلب اللجوء) مسألة السجن في الفترة من 1 إلى 16 حزيران/يونيه 1998 المشار إليها في الحكم، ولم يشر صاحب الشكوى في معرض إجراءات استجوابه في 21 كانون الأول/ديسمبر 1998 إلا إلى سجنه أثناء خدمته العسكرية في عام 1987 وسجنه مرة أخرى في عام 1996. وقد أجاب صاحب الشكوى بالتفوي عن السؤال المحدد الذي طرح عليه لمعرفة ما إذا كان قد التقى القبض عليه أو سُجن في مناسبات أخرى (د). كذلك لم تشر زوجة صاحب الشكوى قط، عند استجوابها، إلى سجن زوجها في حزيران/يونيه 1998. بل إنها ذكرت بالأحرى أنه ألقى القبض عليه لأخر مرة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 1996 (ه)؛

(ب) ثانياً، إن عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات المشار إليها في الحكم تفوق العقوبة المنصوص عليها في القانون السوري لمعاقبة الجرم الذي يدعى صاحب الشكوى أنه ادين به؛

(ج) وفضلاً عن ذلك، فإن الحكم يتناقض مع المذكرة الداخليّة لدوافع الأمن المؤرخة 28 آب/أغسطس 1998 والتي قدمها صاحب الشكوى. وفي الواقع، فإنه لا يمكن تصدق أن يحتاج صاحب الشكوى لمدة أسبوعين فقط، على الرغم من الاشتباه في قيامه بتأسيس منظمة سرية، ثم يطلق سراحه في 16 حزيران/يونيه 1998 لكي تبحث عنه مديرية الأمن من جديد بعد شهرين فقط للجرائم نفسه. ونظراً إلى خطورة جرم تأسيس منظمة سرية، فإن إطلاق السراح المذكور في الحكم يبعث على الشك البالغ. وبالإضافة إلى ذلك، فمن المدهش ألا يحكم غالباً على صاحب الشكوى إلا في 20 أيار/مايو 1999، أي بعد نحو سنة من اطلاع السلطات السورية على أنشطته الهدامة؛

(د) وأخيراً، يدعى صاحب الشكوى أن أحد الموظفين في المحكمة التي حكمت عليه قد رُشِي لكي يعد نسخة من الحكم. غير أن النسخة التي قدمها صاحب الشكوى هي من السوء من حيث النوعية بما يُستبعد معه أن تكون نسخة عن وثيقة أصلية، بل إنها لا تزيد عن أن تكون نسخة عن وثيقة سبق أن استُنسخت مراتاً.

ونظراً إلى أوجه التناقض وعدم الاتساق هذه، تؤكد الدولة الطرف أن نسخة الحكم المذكور هي بكل وضوح مزورة 4-9.

وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى خارج سوريا (الفقرة 4-4)، ترى الدولة الطرف أن الصورة الشمسية المقدمة التي ظهر فيها أصحاب الشكوى في مظاهرة لصالح حقوق الأكراد جرت أمام مقر العثة الدائمة لسوريا في جنيف لا تثبت اشتراكهم في المظاهرة ولا انخراطهم في أي نشاط سياسي في سويسرا، وذلك على عكس ما ذهبا إليه. ولا تبين الصورة سوى وجود أصحاب الشكوى في مكان شهد مظاهرة سياسية، مما يفسح المجال للتساؤل عن أي نوع من المظاهرة كانت. وهي لا تبين على وجه الخصوص دور أصحاب الشكوى في هذه المظاهرة لأن وجودهم على مسافة من أفراد يحملون لافتة وكومنهم كانوا محاطين بأطفال صغار السن بدلاً من الآخرين على أن أصحاب الشكوى كانوا من المتفرجين على المظاهرة، ليس إلا. وعلى أي حال، لا يمكن، حسب رأي الدولة الطرف، أن يستخلص من هذه الصورة أن أصحاب الشكوى نشطون سياسياً في سويسرا وأنهم يمكن، نتيجة لذلك، أن يتعرضاً للعقاب إذا أعادوا إلى سوريا.

وفيما يتصل بتقرير منظمة العفو الدولية المؤرخ 3 تموز/يوليه 2001 (انظر الفقرة 8-2)، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه المنظمة توضح في بداية تقريرها أنه ليس في التقرير حكم على مدى المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب الشكوى بسبب أنشطتهم قبل فرارهم، إذ هي لا تستطيع إجراء التحقيقات اللازمة في هذا الصدد. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن احتمال تعرض صاحب الشكوى

لإساءة المعاملة في حال إعادته إلى سوريا يفترض أن يقوم على مدى صلاته بحزب يكيتي (و) وأنشطته هو في سوريا (ز). وترى الدولة الطرف أن هذه الاستنتاجات موضع شك إذ ليس هناك ما يثبت على أي نحو وجود صلات وثيقة تربط أصحاب الشكوى بحزب يكيتي أو الخطر الذي يفترضون التعرض له بسبب نشاطهم السياسي في الخارج (ح)، حسبما جرى بيانه آنفًا. وبالنسبة إلى التدابير التي قد تتخذ في حق الأشخاص العائدين إلى سوريا بعد إقامتهم في الخارج، أي استجوابهم من جانب هيئات حكومية شتى، وضرب الأشخاص الجاري استجوابهم (ط)، تشدد الدولة الطرف على أن هذه الواقع قد ذكرت بصفة عامة وأن تقرير منظمة العفو الدولية لا يبين وجود احتمال محدد وجدي لأن يتعرض أصحاب الشكوى شخصياً لمعاملة سيئة في حال عودتهم إلى بلدتهم. فيما يتعلق بوضع الأكراد في سوريا وعمليات القبض التي يتعرضون لها (ي)، تسلم منظمة العفو الدولية بأنه قد قُبض على أشخاص لا بسبب أصحابهم الكردي بل بسبب نشاطهم السياسي. وعليه، ترى الدولة الطرف أن لا أساس لتاكيد أصحاب الشكوى أنهن قد يتعرضون لإساءة المعاملة أو التعذيب بسبب أصحابهم الكردي، في حال عودتهم إلى سوريا. وعلاوة على ذلك تؤكد الدولة الطرف أن المعلومات المتوفرة لدى الحكومة السويسرية تشير إلى، أن الإقامة الطويلة في الخارج المتصلة بطلب لجوء لا تؤدي في حد ذاتها وبنفسها إلى المقاضة لأسباب سياسية أو إلى مشاكل محددة في حال العودة إلى سوريا. وهكذا، واستناداً إلى الفقه القانوني للجنة (ك)، تخلص الدولة الطرف إلى عدم توفر الشرط اللازم المتمثل في احتفال التعرض "شخصياً" لمعاملة سيئة في هذه الحالة.

وفيما يتعلق بالوضع الخاص للسيدة ت، تلاحظ الدولة الطرف أن السيد ح هو وحده الذي أورد طوال فترة الإجراءات أسباباً قد تبرر - إذا كانت وجيهة - أنه لن يكون من المقبول عودته إلى سوريا. وعلى العكس من ذلك، لم يقدم ادعاء بأن السيدة ت كانت نشطة سياسياً في سوريا أو في أماكن أخرى أو أنه ألقى القبض عليها أو أسيئت معاملتها. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف بأن المادة 3 من الاتفاقية لا تكفل، وفقاً لممارسات اللجنة، لم شمل الأسرة إذا استطاع واحد فقط من أفرادها إثبات احتمال تعرضه لخطر المعاملة السيئة الفعلية والجدي. وعليه، تخلص إلى أن عودة السيدة ت إلى سوريا لا يشكل بحال من الأحوال انتهاكاً لاتفاقية.

وبالنسبة إلى مصداقية المعلومات المقدمة من أصحاب الشكوى، ترى الدولة الطرف أن التناقضات الكثيرة التي ظهرت في أقوال 4-13 أصحاب الشكوى (ولا سيما فيما يتعلق بنشاطاته السياسية المدعى) تبني مصداقية هذه الأقوال. وقالت الدولة الطرف إنها ترغب أخيراً، في الإشارة بوجه خاص إلى أن أصحاب الشكوى قدموا طوال فترة الإجراءات الداخلية وثائق متعددة، لا بصورة تلقائية في بداية الإجراءات، بل قدموها فقط نتيجة للقرارات السلبية التي اتخذتها السلطات السويسرية إزاءهم، وهكذا، فلم يقدم أصحاب الشكوى صورتهم الشمسية التي تظهرهم في جنيف في ربيع عام 2000 إلا بعد استلامهم قرار اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2001. وينسحب ذلك أيضاً على وثيقة دوائر الأمن السورية المؤرخة 21 آب/أغسطس 1998 والحكم الجنائي السوري المؤرخ 20 أيار/مايو 1999. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا السلوك يوحي بأن أصحاب الشكوى لم "يقدموا" أدلة معينة إلا بعد أن تأكروا من أن ادعاءاتهم لم تتحقق الأثر المرجو لدى السلطات الوطنية المختصة.

تعقيقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

ذكر أصحاب الشكوى في رسالة مؤرخة 23 تشرين الأول/أكتوبر 2002 أنه ليست لديهم تعل يقات يضيفونها إلى التعقيقات الواردة 5-1 في شکواهم الأصلية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول عملاً بالمادة 22 من الاتفاقية، وذلك قبل أن تنظر 6-1 في أي ادعاءات واردة فيه. وقد تحققت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة (أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وهي تلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية البلاغ. ولذلك ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة. وإذاً كل من الدولة الطرف وأصحاب الشكوى ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، تباشر اللجنة النظر في هذه الأسس الموضوعية.

والمسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت عودة أصحاب الشكوى إلى الجمهورية العربية السورية تشكل انتهاكاً للتراحم الدولة 6-2 الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعد طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

و عملاً بالفقرة 1 من المادة 3، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب الشكوى 6-3 سيتعرضون لخطر التعذيب إذا أعيدوا إلى سوريا. وبغية اتخاذ هذا القرار، يجب على اللجنة أن تراعي كل الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 3، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعنى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. ولا بد من توفير أسباب أخرى تبين أن الفرد المعنى سيتعرض لهذا الخطر شخصياً. وبالمثل لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أن الفرد المعنى ليس معرضاً لخطر التعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

ونذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 1 بشأن تنفيذ المادة 3، في سياق المادة 22، والذي جاء في الفقرة 5 منه ما يلي: "بما أن الدولة الطرف 6-4 واللجنة ملزمتان بتحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب إن طرد أو أعيد أو سلم، فإنه يجب أن يُقدر هذا الخطر على أساس تجاوزه مجرد الافتراض أو الشك. بيد أنه ليس من الضوري بيان وجود احتفال قوي لل تعرض لها هذا الخطر".

وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف توجه الانتهاء إلى وجود أوجه عدم اتساق وتناقضات جلية في روايات أصحاب الشكوى والوثائق التي قدموها، مما يدعو إلى الشك في صحة ادعاءاتهم. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات التي قدمها أصحاب الشكوى في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب في سوريا، تلاحظ اللجنة أن السيد ح وحده قد ذكر أنه عانى من هذه المعاملة أثناء 6-6 سجنه في سجن تمر في الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1987 إلى 31 آذار/مارس 1988، وأنه قد بقي في بلده دون أن يز عجه أحد

حتى مغادرته سوريا في عام 1998.

و فيما يخص الأنشطة السياسية لأصحاب الشكوى، تلاحظ اللجنة أولاً أن السيد ح وحده يتحدث عن قيامه بهذا النشاط في سوريا. 6-7 وثانياً، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت، لا في أقواله ولا من خلال الوثائق التي قدمها، أنه كانت له عضوية نشطة في حزب يكيتي ومعارضته للسلطات السورية، وذلك بسبب أوجه التناقض وعدم الانساق في أقوال أصحاب الشكوى وبسب ب الشكوك الكبيرة بشأن صحة المذكرة الداخلية الموجهة من دائرة الأمن السورية في 21 آب/أغسطس 1998 وحكم محكمة الحسكة بتاريخ 20 أيار/مايو 1999. وأخيراً، ترى اللجنة أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا قيامهم بأنشطة سياسية معارضة في سوريا.

وترى اللجنة أن أصحاب الشكوى لم يقمو الوثائق المشار إليها آنفًا إلا كرد فعل لقرارات السلطات السويسرية برفض طلب 6-8 لجوئهم، وأن هؤلاء الأشخاص لم يقمو أي تفسير مترابط لتأخرهم في تقديم هذه الوثائق.

و فيما يتعلق بتقرير منظمة العفو الدولية لعام 2001، تلاحظ اللجنة، بالإضافة إلى التناقضات التي أشارت إليها الدولة الطرف بشأن 6-9 الاستنتاجات المستخلصة بخصوص الأنشطة السياسية للأصحاب الشكوى في سوريا، أن المعلومات المتعلقة بالتدابير التي قد تمس الأشخاص العانين إلى سوريا بعد إقامتهم لفترة طويلة في الخارج قد ذكرت بعبارات عامة دون ربطها على نحو مقبول ب الحال المحددة للأصحاب الشكوى، وأنها تتناقض مع المعلومات المحالة من الدولة الطرف في وثائق لم يعرض عليها أصحاب الشكوى لاحقاً. ومن الواضح أيضاً أن الأصل الكردي للأصحاب الشكوى لا يعد في حد ذاته سبباً كافياً لإساءة المعاملة أو التعذيب في سوريا.

وأخيراً، تل أحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى، السيدة ت، لم تقدم أي حجج على احتمال تعرضها للمعاملة السيئة في حال عودتها إلى 6-10 سوريا.

وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عودتهم إلى سوريا 6-11 ستعرضهم شخصياً لخطر حقيقي وملموس يتمثل في التعرض للتعذيب.

وترىلجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة 7 أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن إعادة أصحاب الشكوى إلى الجمهورية العربية السورية لا يشكل خرقاً للمادة 3 من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) محضر استجواب شرطة الهجرة في كانتون زيورخ لصاحب الشكوى في 21 كانون الأول/ديسمبر 1998.

ب) المرجع نفسه.

ج) قرار إعادة النظر من جانب اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة بطلبات اللجوء، المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، ص 7.

د) أقوال صاحب الشكوى الواردة في المحضر الحرفي لاستجاباته من جانب شرطة الهجرة في كانتون زيورخ، 21 كانون الأول/ديسمبر 10، 1998.

هـ) أقوال صاحبة الشكوى الواردة في المحضر الحرفي لاستجاباتها في مركز الاستقبال في كرويتلينغن، 20 آب/أغسطس 1998، ص 4.

(الحواشي) (تابع)

و) الفصول 8-5 و 5-10 و 11 من التقرير.

الوضع في حال طرد السيد ح. والستيد ت." (من "Z") الفصل 5 المعنى
تقرير منظمة العفو الدولية

ح) المرجع نفسه، الفصل 5-10.

ط) المرجع نفسه، الصفحات من 4 إلى 6.

ي) المرجع نفسه، الفصل 3.

المرفق الخامس، قضية كيوسكي ضد السويد، (A/51/44) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 44 ، الفقرة 4-9 من الشكوى رقم 41/1996.

الشكوى رقم 193/2001

(المقدمة من : السيدة ب. أ. (يمثلها محام

الشخص المدعى أنه الضحية : السيدة ب. أ.

الدولة الطرف : فرنسا

تاريخ الشكوى : 24 أيلول/سبتمبر 2001

تاریخ صدور القرار : 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002

المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة الـ قاسية أو اللإنسانية أو المهيـنة

في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 ،

المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الـ قاسية أو اللإنسانية أو المهيـنة

المعلومات التي أتاحتها كل من صاحبة الشكوى والدولة الطرف ،

طبقاً للمادة 22، الفقرة 7، من الاتفاقية.

سلمت فرنسا صاحبة الشكوى، ب. أ.، وهي مواطنة ألمانية مولودة في 26 أيار/مايو 1963 في فرانكفورت، إلى إسبانيا في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وتدعي صاحبة الشكوى أنها كانت ضحية انتهاك فرنسا للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الـ قاسية أو اللإنسانية أو المهيـنة. ويمثلها محام

وطبقاً للمادة 22، الفقرة 3، من الاتفاقية، أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001. وفي الوقت 1-2 نفسه، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة 108 من نظامها الداخلي، عدم تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا أثناء قيام اللجنة بالنظر في شكواها (أ).

الواقع كما عرضتها صاحبة الشكوى

في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 1996 (ب) ، ألقى القبض في منطقة اللاند على صاحبة الشكوى بمعية شريكها، خوان لويس أغيري ليتي، خلال عملية تفتيش قامت بها السلطات الجنائية الفرنسية، وأحجزت في انتظار المحاكمة في باريس. وبعد أن قضى عليها، حكم عليها بالسجن لمدة 30 شهراً في 23 شباط/فبراير 1999، بتهمة المشاركة في مؤامرة باعتبارها عضواً مزعوماً في منظمة الباسك ، الانفصالية Euskadi Ta Askatasuna (ETA) (ج) .

وحال اعتقالها، قدمت السلطات الأسبانية طلباً أولاً بتسليمها، لكن هذا الطلب سُحب في ما بعد بسبب خطأ في الهوية. وقدمت 2-2 السلطات الأسبانية طلب تسليم ثانياً بعد سنة من ذلك، بدعوى التعاون مع مجموعة مسلحة، استناداً إلى أدلة سُكك في صحتها، لكنها لاقت رداً إيجابياً من السلطات الفرنسية.

ثم قدمت إسبانيا طلب تسليم ثالثاً (د) استناداً إلى أقوال شخص يدعى ميكيل أزورمندي بينياغاريكانو، اعتقله الحرس المدني الأسباني في 21 آذار/مارس 1998 في إشبيلية، ويدعى أنه لاقى ضرباً من المعاملة المنافية لأحكام الاتفاقية إبان احتجازه. وتضيف صاحبة الشكوى قائلة إن شريكة السيد أزورمندي قد اعتقلت في نفس الوقت ولاقت أيضاً معاملة مخالفة للاتفاقية.

وأفادَ أن ميكيل أزورمندي قد أدى تحت الضغط والإكراه في أثناء احتجازه بأقوال إلى الحرس المدني في 23 و 24 آذار/مارس 1998. وجاء في هذه الأقوال، التي نكر أنها لم تخل من تناقضات وادعاءات واهية، أن صاحبة الشكوى، باعتبارها عضواً في فرقـة متورطة مع نحو 30 شخصاً في القيام بمراقبة وتفتيش طريق سلكتها في مدريد شاحنة تابعة ، "كوماندو مدريد" التابعة لمنظمة للأركان العامة للقوات الجوية الأسبانية، وذلك بغضـن ارتـكـاب عمل من أعمال العنـفـ، ومتـهمـةـ بالـمـشارـكـةـ معـ آخـرـينـ فيـ صـنـعـ جـهـازـ متـفـجـرـ وـضـعـ علىـ مـتـنـ مـرـكـبةـ اـسـتـعـلـهـاـ أـعـضـاءـ آخـرـونـ مـنـ الـفـرـقـةـ فيـ مـحاـولةـ تـفـيـذـ عـلـمـ منـ أـعـمـالـ العنـفـ فيـ 25ـ كانـونـ الثـانـيـ /ـ يـانـايـرـ 1994ـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ تـؤـكـدـ صـاحـبـةـ الشـكـوىـ أـنـهـاـ فـيـ زـمـنـ حدـوثـ الـوقـائـعـ كـانـتـ قـدـ غـادـرـتـ مدـرـيدـ قـبـلـ حدـوثـ الـوقـائـعـ بـوقـتـ طـوـيلـ.

وفي ما يتعلق بالظروف التي أدلى فيها بهذه الأقوال، تقدم صاحبة الشكوى مقتطفات من شهادة السيد أزورمندي فيما يلي نصها 2-5-4:

أكتب إليكم هذه الرسالة استنكاراً لسوء المعاملة التي لقيتها من قوات الأمن الإسبانية، وتحديداً من الحرس المدني، عند اعتقالـ [ـفـيـ إـشـبـيلـيـةـ]ـ وـخـلـالـ نقـلـ إـلـىـ مـرـكـزـ مـدـرـيدـ وـاحـجـازـيـ هـنـاكـ.ـ فـقـدـ أـلـقـىـ القـبـضـ عـلـىـ فـيـ شـارـعـ خـوـسـيـ لاـكـيـوـ،ـ رقمـ 5ـ،ـ الطـابـقـ الـأـوـلـ،ـ الـبـابـ بـاءـ.ـ وـلـقـدـ شـلـوـ حـرـكـتـيـ وـقـيـدـوـنيـ،ـ وـلـمـ يـتـوـقـ فـوـاـ عـنـ مرـغـ أـنـفـيـ فـيـ التـرـابـ،ـ ضـرـبـوـنيـ وـهـدـونـيـ باـسـتـمـارـ.ـ وـبـعـدـ أـنـ تـلـوـ عـلـيـ حقـوقـ أـمـرـهـ شـخـصـ [ـفـاضـ مـخـنـصـ فـيـ تـفـتـيـشـ السـجـونـ]ـ بـتـغـيـرـ أـغـلـاـيـ.ـ فـعـلـوـ ذـلـكـ أـمـامـهـ،ـ لـكـهـ حـالـمـ نـزـلـوـ بـيـ إـلـىـ السـيـارـةـ،ـ غـيـرـاـ الـأـغـلـالـ وـأـحـكـمـواـ الـقـيـدـ أـبـاـ إـحـكـامـ،ـ مـاـ الـمـنـيـ فـيـ مـعـصـمـيـ وـسـبـبـ لـيـ إـصـابـاتـ لـاـ يـزالـ أـثـرـهـ بـادـيـاـ.ـ وـلـمـ يـفـكـرـ قـيـدـ إـلـاـ عـنـدـمـ وـصـلـنـاـ إـلـىـ زـنـزـانـةـ الـشـرـطـةـ.ـ وـعـدـاـ عـنـ الـأـلـمـ الـذـيـ سـبـبـهـ لـيـ الـأـغـلـالـ،ـ ضـرـبـوـنيـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـضـلـوعـ،ـ وـضـغـطـوـاـ عـلـىـ خـصـبـيـ؛ـ وـتـنـظـهـرـوـ بـأـنـهـمـ سـيـطـلـقـونـ النـارـ،ـ وـاضـعـيـنـ فـوـهـةـ الـمـسـدـسـ عـنـ رـأـسـيـ وـأـطـلـقـوـاـ عـدـةـ مـرـاتـ.ـ لـقـدـ ضـرـبـوـنيـ ضـرـبـاـ مـبـرـحـ سـبـبـ لـيـ التـوـاءـ فـيـ الـكـاـحـلـ.ـ وـحدـثـ كـلـ هـذـاـ فـيـ الـطـرـيقـ مـنـ إـشـبـيلـيـةـ إـلـىـ مـدـرـيدـ.ـ وـعـنـدـمـ وـصـلـنـاـ إـلـىـ مـدـرـيدـ،ـ جـعـلـوـنـيـ أـمـشـيـ،ـ لـكـنـ رـجـلـيـ كـانـتـ مـعـطـوـبـةـ وـكـلـمـ حـاـوـلـتـ المـشـيـ كـنـتـ أـقـعـ.ـ وـلـهـذاـ السـبـبـ وـأـصـلـوـ ضـرـبـيـ،ـ وـأـجـبـرـوـنـيـ عـلـىـ إـعـادـةـ الـكـرـةـ كـلـمـاـ وـقـعـتـ أـرـضاـ،ـ حـتـىـ تـبـيـنـ لـهـمـ أـنـيـ مـاـ عـدـتـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـمـشـيـ فـاقـتـلـوـنـيـ إـلـىـ الـرـنـزـانـةـ.ـ وـهـنـاكـ قـالـوـاـ لـيـ إـنـهـ سـيـتـرـكـونـتـيـ رـيـثـمـ تـعـودـ دـورـتـيـ الـدـمـوـيـةـ إـلـىـ طـبـعـتـهـاـ.

وبعد بـرهـةـ،ـ أـتـوـ أـجـبـرـوـنـيـ عـلـىـ النـهـوـضـ،ـ وـكـنـتـ مـعـصـوبـ الـعـيـنـينـ.ـ عـدـهـاـ شـرـعـواـ فـيـ ضـرـبـيـ عـلـىـ الـكـاـحـلـ،ـ وـصـفـعـونـيـ،ـ وـضـرـبـوـنـيـ"ـ عـلـىـ رـقـبـيـ،ـ مـرـدـدـيـنـ عـلـىـ مـسـعـيـ أـلـوـانـاـ مـنـ التـهـيـيدـ وـالـوـعـيدـ.ـ وـلـأـدـرـيـ كـمـ مـنـ السـاعـاتـ مـرـتـ قـلـ أـنـ يـأـخـذـوـنـيـ إـلـىـ الـمـسـتـشـفـيـ لـفـحـصـ الـإـصـابـةـ فـيـ كـاـحـلـيـ.ـ وـهـنـاكـ،ـ بـيـنـ التـشـيـصـ وـجـوـدـ التـوـاءـ،ـ وـعـصـبـ كـاـحـلـيـ وـنـصـحتـ بـوـضـعـ الـثـلـجـ عـلـىـ الـإـصـابـةـ لـتـخـفـيفـ الـأـلـمـ وـتـعـلـيقـ رـجـلـيـ.

وـعـنـدـمـ عـادـ بـيـ رـجـالـ الـحـرـسـ الـمـدـنـيـ إـلـىـ الـمـخـفـرـ،ـ ضـرـبـوـنـيـ مـجـدـاـ مـسـبـبـيـنـ لـيـ الـمـزـيدـ مـنـ الـأـذـىـ،ـ وـدـفـعـوـنـيـ وـتـمـادـوـاـ فـيـ ضـرـبـيـ عـلـىـ "ـالـرـجـلـ الـمـصـابـةـ حـتـىـ كـسـرـوـاـ إـصـبـعـ رـجـلـيـ الـأـكـبـرـ".

أـخـضـعـوـنـيـ لـاستـجـوابـ طـوـيلـ،ـ تـخلـلـهـ ضـرـبـ،ـ وـنـفـتـ لـلـحـيـتـيـ،ـ وـاسـتـعـمـالـ جـهـازـ يـحـدـثـ صـدـمـاتـ كـهـرـبـائـيـةـ لـلـذـكـرـ وـالـمـعـدـدـ وـالـصـدـرـ.ـ وـلـمـ يـكـفـواـ"

بذلك، بل عدوا إلى طريقة أخرى هي كيس البلاستك. فوضعوا كيسا من البلاستيك على رأسه وأحكموا ربطه حول عنقه حتى اختنق. وكرروا ذلك مراراً ومعه الصدمات الكهربائية. وكلما أغمي على ترکوني وحدى لبرهه كي استعيد الوعي ثم عادوا إلى صنيعهم

وبعد كل ذلك، أخذوني إلى مستشفى آخر كان عليه أقصر من الأول، وأعتقد أنه كان على مقربة من مخفر الشرطة. وفي الطريق "... إلى المستشفى، لم يكفو عن تهديدي، قائلين: لا تعلم إلى أين سنأخذك ، إنك ذاهب إلى الجبل لحرق قبرك بيديك

... . وعندما عدنا، مضوا في الوعيد. وهذه المرة، جاءوا على ذكر أخي: إن لم أتكلم فسيأتون بها وستدفع الثمن عنـي، ولـي أن أختار" .

ثم أخذوا يتوعدون شريكـي مـايـتي بـيرـوسـا (الـتي قـضـىـ عـلـيـهاـ عـنـدـمـ قـبـصـ عـلـيـ)، قـالـلـيـنـ إـنـهـمـ سـيـنـتـصـبـوـنـهاـ وـإـنـهـاـ فـيـ وضعـ لـاتـحـسـدـ" عليهـ،... وـهـدـونـيـ بـعـارـاتـ منـ قـبـيلـ : إـنـاـ نـمـلـاـ لـكـ المـغـطـسـ" . وـإـذـاـ مـضـيـتـ فـيـ التـجـجـ (ـكـماـ وـرـدـ)، فـسـيـكـونـ عـقـابـيـ المـغـطـسـ. وـلـمـ يـنـقـطـ عـنـيـ سـيـلـ الضـرـبـاتـ طـيـ لـهـ مـكـوـثـيـ فـيـ مـخـفـرـ الشـرـطـةـ، لـاـ سـيـماـ الضـرـبـاتـ الـتـيـ اـسـتـهـدـفـتـ كـاحـليـ المـصـابـ، وـالـضـرـبـاتـ وـالـصـفـعـاتـ عـلـىـ الرـأـسـ.

وفي النهاية قالوا لي إنهم سيأخذونني إلى المحكمة العالية الوطنية للإدعاء بأقوالي وإنني سأعود معهم بعد الظهر لمشاهدة بعض الصور، وإن معاملتهم لي ستتوقف عندـنـ علىـ ماـ سـأـلـيـ بهـ فـيـ المحـكـمـةـ.

طـيـلـةـ مـدـةـ اـسـتـجـوابـيـ، كـنـتـ مـعـظـمـ الـوقـتـ مـعـصـوبـ الـعـيـنـيـ، وـعـنـدـمـ كـانـواـ يـنـزـعـونـ الـعـصـابـةـ عـنـ عـيـنـيـ، كـانـواـ يـجـبـونـنـيـ عـلـىـ خـفـضـ" رـأـيـ، لـكـنـيـ تـمـكـنـتـ مـنـ رـؤـيـةـ رـأـسـ أحـدـهـ مـرـتـيـنـ وـبـاسـتـطـاعـتـيـ التـعـرـفـ عـلـيـهـ. سـجـنـ قـلـعـةـ هـيـنـارـيـسـ، 7ـ نـيـسانـ/ـأـبـرـيلـ 1998ـ.

وـفـيـ نـهـاـيـةـ مـدـةـ حـبـسـ، مـثـلـ السـيـدـ أـزـوـرـمـنـدـيـ فـيـ 25ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ 1998ـ أـمـامـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ رقمـ 6ـ فـيـ المحـكـمـةـ الـعـالـيـةـ الـو~طنـيـةـ فـيـ 2ـمـدـرـيدـ. وـرـفـعـ شـكـوـىـ تـنـتـلـعـ بـمـاـ أـخـضـعـ لـهـ مـنـ تـعـذـيبـ خـالـلـ فـتـرـةـ حـبـسـهـ وـتـرـاجـعـ عـمـاـ دـلـلـيـ بـهـ مـنـ أـقـوـالـ فـيـ السـابـقـ. وـلـاـ تـزالـ شـكـوـاهـ قـدـ

وـفـيـ أـثـنـاءـ وـجـودـ السـيـدـ أـزوـرـمـنـدـيـ فـيـ سـجـنـ مـدـرـيدـ، أـجـرـيـ لـهـ فـحـصـ فـيـ قـسـمـ الـخـدـمـاتـ الطـبـيـةـ فـيـ السـجـنـ، وـبـأـمـرـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ قـمـ 7ـ تـقـرـيرـ طـبـيـ فـيـ 18ـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ 1998ـ. وـتـدـعـمـ تـلـكـ التـقـرـيرـ الطـبـيـ وـشـهـادـةـ عـدـدـ مـنـ الـمـسـاجـينـ الـذـيـ اـعـتـقـلـوـاـ فـيـ نـفـسـ الـذـيـ اـعـقـلـهـ. فـيـ السـيـدـ أـزوـرـمـنـدـيـ مـاـ يـدـعـيـهـ مـنـ تـعـرـضـهـ لـتـعـذـيبـ وـسـوءـ الـمعـاملـةـ.

وـبـعـدـ أـشـارـ مـاـ دـلـلـيـ بـهـ السـيـدـ أـزوـرـمـنـدـيـ مـنـ أـقـوـالـ فـيـ 23ـ وـ24ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ 1998ـ إـلـىـ تـورـطـ صـاحـبـةـ الشـكـوـىـ، قـضـتـ النـيـابـةـ الـعـالـيـةـ 2ـمـدـرـيدـ إـلـىـ تـكـونـ الإـجـرـاءـاتـ الـقـضـائـيـةـ الـمـتـنـذـهـ ضـدـ صـاحـبـةـ الشـكـوـىـ رـهـنـاـ بـتـفـوـرـ الـأـدـلـةـ الدـاعـمـةـ. وـلـمـ كـانـتـ نـتـيـجـةـ التـحـقـيقـ سـلـيـيـةـ، أـصـدـرـ 1ـسـيـدـ إـسـمـاعـيـلـ مـورـينـوـ تـشـامـارـوـ، وـهـوـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ الـمـرـكـزـيـ رقمـ 2ـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ الـعـالـيـةـ الـو~طنـيـةـ فـيـ مـدـرـيدـ. وـرـفـعـ شـكـوـىـ تـنـتـلـعـ بـمـاـ أـخـضـعـ لـهـ مـنـ تـعـذـيبـ خـالـلـ فـتـرـةـ حـبـسـهـ وـتـرـاجـعـ عـمـاـ دـلـلـيـ بـهـ مـنـ أـقـوـالـ فـيـ السـابـقـ. وـلـاـ تـزالـ شـكـوـاهـ قـدـ

وـتـؤـكـدـ صـاحـبـةـ الشـكـوـىـ أـنـ طـلـبـ التـسـلـيمـ لـمـ يـتـضـمـنـ نـسـخـةـ مـنـ أـقـوـالـ الـتـيـ أـدـلـلـيـ بـهـ السـيـدـ أـزوـرـمـنـدـيـ فـيـ 25ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ 1998ـ أـمـامـ 2ـمـارـسـ 1999ـ قـاضـيـ التـحـقـيقـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ الـعـالـيـةـ الـو~طنـيـةـ. وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، صـرـحـ مـحـاـمـيـ صـاحـبـةـ الشـكـوـىـ أـمـامـ دـائـرـةـ الـاتـهـامـ التـابـعـةـ لـمـحـكـمـةـ الـاستـنـافـ فـيـ بـارـيـسـ أـنـ مـنـ غـيرـ الـمـقـبـولـ، أـلـاـ تـنـكـرـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ طـلـبـتـ التـسـلـيمـ تـصـرـيـحـ السـيـدـ أـزوـرـمـنـدـيـ الـذـيـ تـرـاجـعـ فـيـ عـنـ كـلـ مـاـ دـلـلـيـ بـهـ وـأـفـادـ أـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ صـاحـبـةـ الشـكـوـىـ، عـلـمـاـ أـنـ التـهـمـ الـمـوجـهـ إـلـيـهـاـ تـنـتـطـويـ عـلـىـ عـقـوبـاتـ قـاسـيـةـ بـالـسـجـنـ.

وـأـحـتـجـ الـمـحـاـمـيـ قـائـلـاـ أـيـضاـ 2ـ1ـ0ـ:

إنـ الفـحـوصـ الطـبـيـ أـجـرـيـتـ أـثـنـاءـ تـوـاجـدـ السـيـدـ أـزوـرـمـنـدـيـ فـيـ الـحـبـسـ وـأـثـنـاءـ نـقـلـهـ إـلـىـ قـسـمـ الـطـوارـئـ فـيـ الـمـسـتـشـفـيـ، وـالـأـقـوـالـ الـمـدـلـيـ" بـهـاـ فـيـ 25ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ 1998ـ، فـضـلـاـ عـنـ الـمـالـحـاـطـاتـ الـطـبـيـةـ الـرـسـمـيـةـ الـمـسـجـلـةـ لـدـىـ وـصـولـهـ إـلـىـ سـجـنـ مـدـرـيدـ، وـالـقـرـيـرـ الـطـبـيـ الـمـقـمـ فـيـ 18ـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ/ـأـكـتوـبـرـ 1998ـ، إـلـىـ جـانـبـ الـدـعـوـىـ الـمـرـفـوـعـةـ وـشـهـادـةـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ الـذـيـنـ اـعـتـقـلـوـاـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ تـبـيـنـ كـلـهـ أـنـقـيـ مـعـاملـةـ سـيـئـةـ فـيـ أـثـنـاءـ اـسـتـجـوابـ الـحـرـسـ الـمـدـنـيـ لـهـ. وـهـذـهـ الـمـعـاملـةـ سـافـرـ لـلـصـكـوكـ الـمـحـلـيـةـ فـيـ أـيـةـ دـوـلـةـ يـسـودـهـاـ الـقـانـونـ، نـاهـيـكـ عـنـ أـنـهـ مـحـظـوـرـ بـمـوـجـبـ الـمـعـاهـدـاتـ الـدـوـلـيـةـ الـتـيـ صـدـقـتـ عـلـيـهـاـ فـرـنـسـاـ، وـلـاـ سـيـماـ الـمـادـةـ 3ـ مـنـ الـاـنـتـقـافـيـةـ الـأـوـرـوبـيـةـ الـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ، الـتـيـ تـنـتـصـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـحـوزـ اـخـضـعـ أـحـدـ لـمـعـاملـةـ أـحـدـ لـتـعـذـيبـ، تـنـصـ اـنـتـقـافـيـةـ مـنـاهـضـةـ التـعـذـيبـ وـغـيرـهـ مـنـ ضـرـوبـ الـمـعـاملـةـ أوـ الـعـقـوبـةـ الـقـاسـيـةـ أوـ الـلـاـإـنـسـانـيـةـ أوـ الـمـهـيـنـةـ (ـالـمـادـةـ 15ـ) عـلـىـ أـنـهـ تـضـمـنـ كـلـ دـوـلـةـ طـرـفـ عـدـمـ الـاستـشـهـادـ بـاـيـةـ أـقـوـالـ يـشـبـهـ أـنـهـ تـمـ إـلـاءـ بـهـ نـتـيـجـةـ لـتـعـذـيبـ، كـلـيلـ فـيـ أـيـةـ إـجـرـاءـاتـ، إـلـاـ كـانـ ذـلـكـ ضـدـ شـخـصـ مـتـهمـ بـارـتكـابـ التـعـذـيبـ كـدـلـيلـ عـلـىـ إـلـاءـ بـهـ أـقـوـالـ". وـفـيـ هـذـهـ الـقضـيـةـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـشـكـلـ أـقـوـالـ السـيـدـ أـزوـرـمـنـدـيـ، الـذـيـ ثـبـتـ تـعـرـضـهـ بـارـتكـابـ التـعـذـيبـ كـدـلـيلـ عـلـىـ إـلـاءـ بـهـ أـقـوـالـ". [ـلـسـوءـ الـمـعـاملـةـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ حـبـسـ، أـسـاسـاـ قـانـونـياـ لـاـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ ضـدـ [ـبــ]. أـ.]

وـرـدـتـ دـائـرـةـ الـاتـهـامـ فـيـ مـحـكـمـةـ الـاستـنـافـ فـيـ بـارـيـسـ فـيـ قـرـارـهـ الـمـؤـرـخـ 21ـ حـزـبـرـانـ/ـيـوـنـيوـ 2000ـ بـمـاـ يـلـيـ 2ـ1ـ1ـ:

نظـرـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ اـخـتصـاصـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ تـنـتـرـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـوـقـعـ الـتـيـ ذـكـرـتـهاـ سـلـطـةـ الـدـوـلـةـ الـتـالـلـيـةـ قـدـ أـثـبـتـتـ، وـإـنـماـ أـنـ تـنـتـرـ فـيـ "ـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ تـلـكـ الـوـقـعـ اـنـعـ اـنـشـكـلـ فـعـلـاـ جـانـيـاـ فـيـ كـلـ مـنـ الـدـوـلـةـ الـتـالـلـيـةـ وـالـدـوـلـةـ الـمـطـلـوـبـ منهاـ،... وـنـظـرـاـ إـلـىـ أـنـ أـزوـرـمـنـدـيـ قـدـ وـرـطـ بـأـ. بـالـفـعـلـ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ نـتـيـجـةـ اـسـتـعـمـالـ العنـفـ ضـدـهـ، بلـ فـيـ مـخـفـرـ الـحـرـسـ الـمـدـنـيـ بـحـضـورـ مـحـاـمـ، حـسـبـاـ قـمـتـهـ الـدـوـلـةـ الـتـالـلـيـةـ مـنـ أدـلـةـ؛ وـإـذـ لـمـ يـمـكـنـ لـلـمـحـكـمـةـ أـنـ تـسـعـيـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـتـيـ تـشـكـلـ جـزـءـاـ مـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـنـذـهـ فـيـ إـسـبـانـيـاـ كـيـ تـحلـ مـحـلـ سـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ الـتـالـلـيـةـ فـيـ تـحـلـيـلـهـاـ؛ يـكـفـيـ أـنـ تـتـقـنـيـهـاـ مـقـيـةـ قـدـيـةـ فـيـ الـقـضـيـةـ، كـمـاـ فـيـ الـقـضـيـةـ قـيدـ الـنـفـرـ، مـعـلـومـاتـ دـقـيـقـةـ تـكـفـيـ لـتـمـكـنـهـاـ مـنـ الـإـقـرـارـ بـوـجـودـ شـبـهـاتـ "ـتـنـتـيـجـ لـهـ تـطـبـيقـ مـبـداـ الـتـجـرـيمـ الـمـزـدـوجـ".

وـفـيـ 17ـ آـيـارـ/ـمـاـيـوـ 2000ـ، كـتـبـ الـفـرـعـ الـأـلـمـانـيـ فـيـ مـنـظـمـةـ الـعـلـمـ الـمـسـيـحـيـ مـنـ أـجـلـ إـلـغـاءـ التـعـذـيبـ لـحـكـمـةـ فـرـنـسـاـ يـلـتـمـسـ مـنـهـاـ عـدـمـ 2ـ1ـ2ـ تـسـلـيمـ صـاحـبـةـ الشـكـوـىـ إـلـىـ إـسـبـانـيـاـ. وـفـيـ 23ـ آـيـارـ/ـمـاـيـوـ 2000ـ، بـعـثـتـ الـعـدـيدـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ وـالـشـخـصـيـاتـ الـعـالـمـةـ رسـلـةـ مـفـتوـحةـ

إلى السلطات الفرنسية بذلك المعنى.

وفي 29 أيلول/سبتمبر 2000، أصدرت حكومة فرنسا مرسوما يقضي بتسليم صاحبة الشكوى إلى السلطات الإسبانية. وفي 3-13 كانون الثاني/يناير 2001، طعنت صاحبة الشكوى في المرسوم أمام مجلس الدولة. وكرر محامي صاحبة الشكوى، في بيان الواقع الذي قدمه إلى مجلس الدولة، الحاج المدى بها أمام دائرة الاتهام، مضيفاً ما يلي:

لا يجادل الوزير [وزير العدل الفرنسي]، في رده على الحجة المتصلة بخرق النظام العام الفرنسي، في أي من الظروف التي وصفتها "المدعية، ولا سيما

أن السيد أزورمندي تراجع أمام قاضي التحقيق بما أدلى به من أقوال خلال استجواب سلطات الحرس المدني له، وهي أقوال تنطوي على جملة أمور منها توريط السيدة [ب. آ.].

أن السيد أزورمندي قد نقل إلى المستشفى في نهاية فترة احتجازه بسبب تعرضه لسوء المعاملة خلال استجواب الحرس المدني له؛ -"

حسب بيان الواقع الإداري، لم تشكل أقوال السيد أزورمندي إخلالاً بالنظام العام الفرنسي لأنها أدلى بها بأقواله طوعاً بحضور محام من هيئة المحاماة في مدريد. وفي الواقع، ليس ثمة ما يؤكد حضور محام بصفة مستمرة، من بداية الاستجواب إلى نهايته، طيلة فترة احتجازه؛

وهكذا، قد يكون الشخص المعنى قد حظي بمساعدة محام من هيئة المحاماة في مدريد لفترة ما أثناء احتجازه، إلا أن هذا الظرف لا يلغى "البتة إمكانية أن تكون الشبهات القائمة ضد صاحبة الشكوى مستقة بطريقة مخالفة للنظام العام الفرنسي".

ورفض مجلس الدولة هذا الطعن في قرار مؤرخ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2001. وسلمت صاحبة الشكوى إلى السلطات الإسبانية في اليوم ذاته.

الشكوى

تعتبر صاحبة الشكوى أن تسليمها إلى السلطات الإسبانية يشكل انتهاكاً للمادة 15 من الاتفاقية بقدر ما تستند التهم الموجهة إليها من قبل السلطات الإسبانية قد إلى أقوال أدلى بها نتيجة ال تعذيب 3-1.

و تعد المادة 15 فرعاً من الفروع الأساسية لمبدأ حظر التعذيب بشكل مطلق، الذي تقوم عليه اتفاقية مناهضة التعذيب. والقصد من الجزء الأول من المادة هو تجرييد ممارسة التعذيب من أي جدوى عند إخضاع شخص لها لأغراض من قبيل الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف. وفي ذلك السياق، ينبغي اعتبار الأقوال المنتزعه نتيجة التعذيب باطلة تماماً تماماً

وينطبق هذا الحكم على أية إجراءات قضائية أو غير قضائية، لا سيما الإجراءات الجزائية أو الإدارية. وسيري من ثم على 3-3 هذه القضية إجراءات التسليم في

ـ وترى صاحبة الشكوى أن إثبات انتهاك دولة طرف للمادة 15 من الاتفاقية يتطلب استيفاء شروط عديدة 3-4ـ

(أ) ينبغي إثبات الحصول على الأقوال المستشهد بها كأدلة في الإجراءات ذات الصلة قد جرى نتيجة التعذيب؛)

(ب) يجب أن تكون الأقوال ذات الصلة عنصراً أساسياً في الاتهامات الموجهة إلى صاحب البلاع؛

(ج) تفرض المادة 15 من الاتفاقية على محاكم الدولة المعنية وسلطاتها التزاماً مطلقاً بجمع كل العناصر الازمة لإثبات أن الأقوال مستقاة على نحو مخالف للقانون والنظر فيها بطريقة موضوعية ومنصفة وشاملة؛

(د) يستخلص من المادة 15 من الاتفاقية أن على محاكم الدوحة المعنية وسلطاتها إعلان الأقوال المدى بها باطلة تماماً تماماً

(هـ) كما أن من الضروري، في إجراءات التسليم، تحديد ما إذا كان التعذيب يمارس في الدولة الطالبة، وب何种 الظروف التي وردت فيها الأقوال موضع البحث وما إذا كانت الأقوال المنتزعه نتيجة التعذيب مقبولة عادة لدى محاكم الدولة الطالبة.

ـ وجميع هذه الشروط مستوفاة في هذه القضية 3-5ـ

ـ تدعى صاحبة الشكوى أنه قد ثبت دون أي شك معقول أن أقوال السيد أزورمندي المستشهد بها في الإجراءات ذات الصلة منتزعة ـ 1ـ نتيجة التعذيب.

ـ وفي ما يتعلق بالحجة التي استندت إليها الدولة الطرف لرفض هذه الادعاءات، وهي أن السيد أزورمندي قد حظي بمساعدة محام 3-5ـ 2ـ عينته المحكمة أثناء فترة احتجازه، تؤكد صاحبة الشكوى أنه، بمقدسي تشرع إسبانيا الخاص المتعلق بمكافحة الإرهاب، اعتقل السيد أزورمندي وأودع في الحبس الانفرادي، أي أنه منع من أي اتصال بمحام من اختياره هو أو مع قريب له. واستمر هذا الوضع حتى مثوله أمام المحكمة في 25 آذار/مارس 1998.

ـ وتوضح صاحبة الشكوى في هذا الشأن أن الآلية الخاصة بحماية الأشخاص المتورطين في قضايا الإرهاب والمعتقلين من قبل 3-3ـ قوات الأمن في إسبانيا معروفة بأنها غير ملائمة وذلك للأسباب التالية:

(أ) لا يمكن لهؤلاء الأشخاص الاتصال بمحام من اختيارهم أثناء فترة الحبس أو حتى، في بعض الحالات، عند مثولهم أمام قاضي التحقيق؛

ب) خلال فترة الحبس، لا يكون المحامي الذي تعينه المحكمة حاضرا إلا عند الإلقاء بأقوال "رسمية" أمام أعضاء من قوات الأمن (الأسبانية؛ ولا يكون ذلك المحامي حاضرا طيلة فترة الحبس أبداً؛ وعلى وجه التحديد، لا يحضر جميع جلسات الاستجواب (و

وفي هذا الصدد، أبدت لجنة مناهضة التعذيب، بعد الاطلاع على التقرير الدوري الثالث الذي قدمته إسبانيا، الملاحظات الختامية 3-5-4 : التالية :

طلت اللجنة تتلقى شكوى مستمرة من أعمال التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الفترة التي يغطيها التقرير. وبالرغم من الضمانات القانونية " التي تتعلق بالشروط التي يمكن أن يفرض في ظلها الحبس الانفرادي، ثمة حالات يطول فيها الاحتجاز في الحبس الانفرادي، عندما لا يمكن المحتجز من الحصول على مساعدة محام من اختياره، الأمر الذي يسهل في ما يبدو ممارسة التعذيب. كما يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد أن القضاة إذا لا يقبلون كدليل تجريمي الأقوال التي تعتبر غير صالحة لأنها انتزعت تحت الإكراه أو التعذيب، طبقاً للمادة 15 من الاتفاقية، يقبلون مع ذلك تلك الأقوال نفسها كأدلة لتجريم مدعى عليهم آخرين. وينبغي إيلاء الاعتبار للقضاء على الحالات ". (التي يسمح فيها بتطبيق الحبس الانفرادي لفترات طويلة وبتفيد حقوق المحتجزين في الاستعانة بمحام دفاع من اختيارهم (ز

ذلك يتعين وضع الملحوظات التي أبدتها لجنة مناهضة التعذيب في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 في ما يتصل بالبلاغ رقم 3-5-5 63 الذي قدمه خoso آركاوثر أرانا ضد فرنسا في الاعتراض. وفي هذه القرارات، الذي عم في 1 كانون الأول/ديسمبر 1999، بينت اللجنة على وجه الخصوص ما يلي :

كانت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير الدوري الثالث المقدم من إسبانيا وفقاً للمادة 19 من الاتفاقية، قد أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات " التي تشير إلى تعرضه بصفة متكررة للتعذيب وإساءة المعاملة. وأشارت أيضاً إلى أنه رغم الضمانات القانونية المصاحبة لشروط اتخاذ قرار الاحتجاز، ثمة حالات يطول فيها مدة الحبس الانفرادي، وهو نظام لا يسمح للشخص المحتجز بالحصول على مساعدة محام من اختياره، مما يسهل في ما يبدو ممارسة التعذيب. وكانت معظم الشكاوى التي تلقتها تتصل بعمليات تعذيب تمت خلال هذه الفترة. وسبق أن أعربت اللجنة عن دواعي القلق هذه أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني كما أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الخامنية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع الذي قدمته إسبانيا وفقاً للمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. أما لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية، فقد أشارت أيضاً إلى ما تلقته من ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة أثناء زيارتها لإسبانيا في عامي 1991 و1994، وبخاصة ادعاءات الأشخاص المحتجزين بتهمة القتل باشتباه إرهابية. وخلصت لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية إلى أنه من ". (السابق لأوانه الجرم بأنه قد تم استئصال التعذيب وإساءة المعاملة الخطيرة في إسبانيا (ح

وبعد الاطلاع على التقرير الدوري الرابع المقدم من إسبانيا، شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الخامنية المؤرخة 3-5-6 1996 (CCPR/C/79/Add.61) 3 نيسان/أبريل على ما يلي ،

"... تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاستمرار في الإبقاء على تشريع خاص يمكن بموجبه إيداع الأشخاص المشتبه في انتقامتهم إلى 12... الجماعات المسلحة أو تعاونهم معها في الحبس الانفرادي لمدة تصل إلى خمسة أيام، مع عدم استعانتهم بمحام يختارونه بأنفسهم ومقاضاتهم... أمام محاكم وطنية دون أن تتاح لهم إمكانية الاستئناف. وتشدد اللجنة على أن هذه الأحكام لا تتناسب مع المادتين 9 و 14 من العهد ..."

..."

هاء- اقتراحات و توصيات "

..."

وتوصي اللجنة بـلـغـاء الأـحكـام التـشـريـعـية التي تـتصـ على أـنه لا يـمـكـن لـلـأـشـخـاص المـتـهمـين بـارـتكـاب أـعـمال إـرـهـابـية أو المـشـتبـهـ فيـ 18... تـعاـونـهـم مـعـ مـرـتكـبـيـ تـلـكـ الأـعـمـالـ أـنـ يـخـتـارـواـ مـاحـمـيـبـهـمـ. وـتـحـثـ الدـولـةـ الـطـرفـ عـلـىـ التـخـلـيـ عـنـ الـجـوـءـ إـلـىـ الـحـبـسـ انـفـرـادـيـ، وـتـدـعـوـهـاـ إـلـىـ تـخـفـيـضـ مـدـةـ الـاحـتـاجـازـ الـإـحـتـيـاطـيـ وـالـكـفـ عـنـ اـسـتـخـدـمـ طـوـلـ مـدـةـ الـعـقـوبـةـ الـمـطـبـقـةـ كـمـعيـارـ لـتـحـدـيدـ الـفـتـرـةـ الـقـصـوـيـ لـلـاحـتـاجـازـ الـإـحـتـيـاطـيـ".

وعلى غرار ذلك، ترى لجنة مناهضة التعذيب بـالـأـورـوـبـيـةـ وجودـ قـصـورـ خـطـيرـ فيـ الـحـمـاـيـةـ منـ الـتعـذـيبـ وـغـيـرـهـ منـ ضـرـوبـ سـوـءـ 3-5-7ـ وـفـيـ هـذـاـ الصـدـدـ، EـTـAـ الـعـاـمـلـةـ الشـدـيـدـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـينـ فـيـ الـحـبـسـ لـدـىـ قـوـاتـ الـأـمـنـ الـإـسـپـانـيـةـ فـيـ إـطـارـ عـلـمـيـاتـ مـكـافـحةـ مـنـظـمةـ تـشـدـدـ لـجـنـةـ منـاهـضـةـ الـتعـذـيبـ الـأـورـوـبـيـةـ كـثـيـرـاـ عـلـىـ إـقـرـارـ بـالـحـقـوقـ الـثـلـاثـةـ الـتـ يـتـنـصـتـ لـهـاـ الـسـلـطـاتـ الـإـسـپـانـيـةـ لـلـأـشـخـاصـ الـمـحـتـجـزـينـ لـدـىـ قـوـاتـ الـأـمـنـ".

(أ) حق الشخص المعني في إعلام قريب له أو طرف آخر بحالته؛

(ب) حق الشخص المعني في الاتصال بمحام من اختياره؛

(ج) حق الشخص المعني في الحصول على فحص يجريه طبيب من اختياره.

وترى لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية، أن هذه الحقوق تشكل ثلاثة ضمانات أساسية من سوء المعاملة ينبغي أن تطبق منذ بداية الحبس ((أي حالما تجرد قوات الأمن الشخص المعني من حريته في التنقل) (ط

وتعتبر صاحبة الشكوى أن الأقوال موضع البحث تتشكل العنصر الجوهرى في التهمة الموجهة إليها. ويتضىء من دراسة 3-5-8 الإجراءات أن الدليل الوحيد الذي قدمته السلطات الإسبانية في طلبها تسليم صاحبة الشكوى للمرة الثالثة يستند إلى الأقوال التي أدلّى بها السيد أزورمندي في 23 و 24 آذار/مارس 1998 عندما كان محتجزا لدى الحرس المدني. وعلى أساس هذه الأقوال المدلّى بها نتيجة التعذيب وافتقدت غرفة الاتهام في محكمة الاستئناف في باريس على التسليم في 21 حزيران/يونيو 2000 وأصدرت حكومة فرنسا مرسوم تسليم في 29 أيلول/سبتمبر 2000.

وترى صاحبة الشكوى أن السلطات والمحاكم الفرنسية أخذت بالتزامن جمع كل العناصر الالزمة لإثبات أن الأقوال مستفادة على 3-5-9 نحو مخالف للقانون والنظر فيها بطريقة موضوعية ومنصفة شاملة. ومن الواضح أن المحاكم والسلطات الفرنسية قد تجاهلت الشكوى

التي قدمها السيد أزورمندي في ما يتعلق بالتعذيب في 25 آذار/مارس 1998 لدى مثوله أمام قاضي التحقيق. وكذلك تجاهلت المحاكم والسلطات الـ فرنسية بشكل منهجي الأدلة التي ثبتت بلا أي شك أن الأقوال التي أدلّى بها السيد أزورمندي أثناه وجوهه في الحبس قد انزعّت تحت التعذيب. وعلاوة على ذلك، رفضت المحاكم الفرنسية بشكل منهجي الاتصال بالسلطات الإسبانية للحصول على أية معلومات إضافية قد تؤكد أن الأقوال موْضِع البحث لم تنتزع نتيجة التعذيب.

ووفقاً لقول صاحبة الشكوى أن السلطات والمحاكم الفرنسية لم تعلن أقوال السيد أزورمندي باطلاً تمام البطلان. ورغم ما ثبت من 3-5-10 أن أقوال السيد أزورمندي قد انزعّت تحت التعذيب، فإن هذه الأقوال تشكّل أساس الحكم الذي أصدرته دائرة الاتهام في محكمة الاستئناف في باريس في 21 حزيران/يونيو 2000 والذي وافقت بموجبه على طلب التسليم الثالث الذي قدمته السلطات الإسبانية، وأساس مرسم التسليم الصادر عن الحكومة الفرنسية في 29 أيلول/سبتمبر 2000. غير أنه كان يتعين، طبقاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، إعلان بطلان هذه الأقوال المنزعّة بطريقة مخالفة للقانون بطريقنا تماماً.

وأخيراً، من الضروري في إجراءات التسليم تحديد ما إذا كان التعذيب يمارس في الدولة الطالبة، وإذا كانت الأقوال المنزعّة 3-5-11 نتيجة التعذيب مقبولة عادة لدى محاكم الدولة الطالبة.

وتدعي صاحبة الشكوى أن ممارسة قوات الأمن الإسبانية للتعذيب وسوء المعاملة قد ثبت أنها 3-5-12 "ممارسة إدارية" تتعارض واتفاقية مناهضة التعذيب، إذ تتطوّي على تكرار أفعال مخالفة للمادة الأولى من الاتفاقية وتحظى بقبول رسمي من السلطات. ودعمت العديد من التقارير الصادرة عن هيئات دولية في ما يتعلق بإسبانيا، على مدى سنين وبصفة مستمرة إلى اليوم، ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب في استنتاجاتها المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني المقدم من إسبانيا عن قلقها إزاء "تزايد عدد الشكاوى المتصلة بالتعذيب وسوء المعاملة، والتأخير المسجل في معالجة هذه الشكاوى، وإفلات عدد من مفترفي أعمال التعذيب من العقوبة (ي)." . وكما شددت عليه لجنة مناهضة التعذيب الأوروبيّة، "من السابق لأوانه الجزم بأنه قد تم استئصال ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة الخطير" في إسبانيا (ك).

والعديد من التقارير الصادرة مؤخراً عن هيئات دولية في شأن إسبانيا يؤيد وجود مخاطر 3-5-13: احتمالات التعرض للتعذيب

(أ) آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتوصياتها خلال استعراضها للتقارير المقدمة من إسبانيا ب Mog (ال المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

ب) تقارير لجنة مناهضة التعذيب الأوروبيّة عن زيارتها لإسبانيا. إذ بينت اللجنة في تقاريرها أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة الشديد ما زال يمارس، لا سيما من جانب الحرس المدني ضد المواطنين أو تعاونهم معها. وتفيد الـ لجنة في تقريرها عن الزيارة التي ETA الباسك المشتبه في انتسابهم إلى منظمة استمرت من 22 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 أن "الادعاءات شملت الضرب على مختلف أعضاء الجسم، وبلغت في بعض الأحيان أشكالاً أخطر من سوء المعاملة الجسدية، بما في ذلك ممارسة رجال الشرطة للاعتداء الجنسي على المحتجزات، والخنق بوضع كيس من البلاستيك على الرأس" (ل). وفي بعض الحالات، تضمنت التقارير شهادات طبية تدعم ادعاءات الضحايا؛

(ج) تقارير السيد كويمانس والسيد روولي، وكلاهما مقرر خاص للأمم المتحدة بشأن مسألة التعذيب؛

(د) آراء لجنة مناهضة التعذيب خلال استعراضها للقاريري ر الدورية المقدمة من إسبانيا طبقاً للمادة 19 من الاتفاقية. ففي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، أبلغت اللجنة عن آرائها في ما يتعلق بالبلاغ رقم 63/1997 (الذي قدمه صاحب الشكوى خoso أركلوث أرانا ضد فرنسا (انظر الفقرة 5-5-3).

(ه) التقارير التي أعدتها كل من منظمة العفو الدولية ورابطة منع التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمرصد الدولي للسجون. وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن حكومة إسبانيا نقضت سنة 1990 اتفاقها مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو اتفاق حول لجنة الصليب الأحمر زيارة المعتقلين السياسيين في إسبانيا، وبخاصة العديد من المساجين الباسك. ورغم ما تلقته السلطات الإسبانية من التماسات متعددة، فهي لم تُعد بعد إبرام اتفاق.

وإضافة إلى ذلك، تشير تقارير موثوقة بها صادرة عن هيئات دولية تعنى بحقوق الإنسان إلى أن 3-5-14 سوء المعاملة التي يمارسها رجال الأمن الأسبان عمداً وبشكل حرج، بغية انتزاع اعترافات أو معلومات أو لغرض الترهيب، تعتبر خطيرة بما يكفي لتصنيفها على أنها تعذيب طبقاً للمادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب والأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

ويمثل تغاضي السلطات الاسبانية عن معاقبة المسؤولين عن أعمال التعذيب عامل إضافياً من 3-5 عوامل الخطر. وبالفعل، يشجع الإفلات من العقوبة مرتکبى أعمال التعذيب وسوء المعاملة على التمادي في استعمال العنف. وكثيراً ما تغلق ملفات الشكاوى التي يقدمها الضحايا ولا ينظر فيها أبداً؛ وتستغرق الإجراءات وقتاً طويلاً؛ وفي المقابل، قليلاً ما يحاكم مرتکبو أعمال التعذيب؛ وعندما تصدر المحاكم الإسبانية أحكاماً في حقهم، غالباً ما تغفو عنهم السلطات، حتى أن البعض منهم قد حظي بترقية في منصبه. وتؤدي عدم معاقبة مرتکبي التعذيب إلى نشوء شعور بالحسانة، وهو ما يحث على المرضي في ممارسة التعذيب.

وكما أشارت إليه لجنة مناهضة التعذيب بالفعل، تقبل المحاكم الإسبانية الأقوال المتنزع عنها تحت 3-5 التعذيب، ولا سيما المحكمة العليا الوطنية، وهي محكمة خاصة تنظر في الجرائم والأفعال التي تحمل صبغة الإرهاب. زد على ذلك أن الأحكام الصادرة عن المحكمةالية الوطنية غير قابلة للاستئناف، خلافاً لما تنص عليه المادة 14، الفقرة 5، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن سوى الاستئناف لغرض النقض أمام المحكمة العليا، التي ترفض إعادة النظر في مشروعيية الأدلة التي قيلتها المحكمة العليا الوطنية في المرحلة الابتدائية.

وأخيراً، يجدر التذكير، في ما يتعلق بالوضع في إسبانيا، بأن لجنة مناهضة التعذيب قد بينت في 3-17 أحدث ما أبدته من ملاحظات خاتمية (م)، عملاً بالفقرة 2 من المادة 2 من الاتفاقية أنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف... عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وعليه، لا يمكن التذرع بحالة النزاع المحتدم في منطقة الباسك داخل البلد كمبرر لممارسة قوات الأمن الإسبانية للتعذيب واستخدام المحاكم الإسبانية لأدلة من تزعة تحت التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف

قدمت الدولة الطرف آراءها في منكرة شفوية مؤرخة 29 نيسان/أبريل 2002 4-1.

وتبيّن الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى قد قبض عليها لحيازة أسلحة وللاشتباه في كونها عضواً في 4-2 وقد حكمت المحكمة الإصلاحية في باريس على صاحبة الشكوى بالسجن لمدة عامين ونصف ETA منظمة لارتكاب مخالفات من بينها نقل وحيازة أسلحة، وحيازة وثائق إدارية مزورة والتواطؤ في مؤامرة بهدف إعداد عملية إرهابية.

أما طلب تسليم صاحبة الشكوى الأول المؤرخ 15 أيلول/سبتمبر 1997 (ن) فقد استند إلى عضويتها في 4-3 وبعد وى أنها أنشأت البنية الأساسية لفرقة "كوماندو مدريد"، التي شنت هجمات في العاصمة ETA منظمة الإسبانية. ولهذا السبب، احتجزت صاحبة الشكوى في سجن فرين في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1997 في انتظار التسليم. وبموجب حكم المؤرخ 18 آذار/مارس 1998، وافت دائرة الاتهام في لمحكمة الاستئناف في باريس على تسليمها ورفضت محكمة النقض طعنها في الأمر الصادر في 23 حزيران/يونيو 1998.

وقدم في حق صاحبة الشكوى طلب تسليم إضافي في 10 آذار/مارس 1999. ولما كان الطلب الإضافي 4-4 قيد البحث والمحاكم الفرنسية بصدق القيام بالإجراءات الجنائية، قررت سلطات الولدة الطرف عدم تنفيذ أمر التسليم الأول بصفة مباشرة. وجاء في الاتهامات والأدلة التي قدمتها السلطات الإسبانية لدعم طلب التسليم الإضافي ما يلي:

الإرهابية، لمحاولتها، مع أعضاء آخرين في ETA قدمت شكوى بحق ب.أ.، باعتبارها عضواً في منظمة "المنظمة، الحصول على معلومات ومراقبة وتحري الطريق التي سلكتها شاحنة تابعة للأركان العامة في القوات الجوية الإسبانية، بهدف تنفيذ عمل من أعمال العنف. ففي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، سُرقت سيارة من نوع "أوبل" وغيرت لوحتها أرقامها. وقامت المتوكى تسليمها، وشركاؤها، بصنع جهاز متجر تمثل في "طنجرتين" احتوت كل منها عبوة متفجرة تزن نحو 45 كيلوغراماً. وفي 24 كانون الثاني/يناير 1994، قاد اثنان من شركائهما السيارة المفخخة في مدريد إلى تقاطع شارعي "إل باسيو" في "لا إيرميتا" و"مانثانيرو". وفي 25 كانون الثاني/يناير 1994 قرابة الساعة الثامنة صباحاً، شغل أنخيل أزورمندي بينياغاريكانو الجهاز، عند مرور الشاحنة العسكرية من هناك، دون أن يتمكن من تفجيره. ولما بعدها بالفرار بصحبة آري باسكوال دالفارو... وبعد برهة، حاول رجال الشرطة القيام بتفجيره. لكنهم فشلوا، وانفجر الجهاز فأسفر عن إصابة 19 شخصاً وألحق أضراراً بالمباني وبالسيارات المتوقفة هناك.

و على إثر الطلب الإضافي، احجزت صاحبة الشكوى في انتظار تسليمها في 15 حزيران/يونيو 4-5 1999. وبعد طلب معلومات إضافية بغية التتحقق مما إذا كان جزء من الاتهامات قد أسقط بفعل قانون النقاد، وافقت دائرة الاتهام على تسليم صاحبة الشكوى بدعوى ارتكاب أفعال وصفتها الدولة الطالبة بأنها محاولة اغتيال إرهابية، بعد أن استنجدت أن أجل التقاضي المسلط لللاحقة قد مضى بموجب القانون الفرنسي.

والتمست صاحبة الشكوى الإفراج عنها في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1997. واستجابت دائرة الاتهام 4-6 لهذا الالتماس في 22 آذار/مارس 2000. كما التمست صاحبة الشكوى في سياق طلب التسليم الإضافي الإفراج عنها في 4 أيلول/سبتمبر 2000. واستجوب لالتماسها في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2000، مع اعتماد إجراء يجعلها تحت الرقابة القضائية.

وفي ظل هذه الظروف، أمر الوزير الأول بالتسليم على أساس طلب التسليم الأول والطلب الإضافي، وذلك بموجب مرسوم مؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2000. وسلمت صاحبة الشكوى إلى السلطات الإسبانية في اليوم الذي قرر فيه مجلس الدولة رفض طعنها في المرسوم، في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2001.

وفي ما يتعلّق بأسس الشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أن الشكوى المقدمة لا تتعلّق إلا بطلب التسلّيم 4-8 الإضافي؛ إذ لا تطعن البينة في طلب التسلّيم الأول، الذي استند إلى وقائع منفصلة تتفق في حد ذاتها لبرير قرار تسلّيم صاحبة الشكوى، بعد أن وافقت دائرة الاتهام على تسلّيمها في 18 آذار/مارس 1998. وهكذا، فإن أمر التسلّيم في حد ذاته ليس موضع طعن، ولا تحتاج صاحبة البلاغ إلا على كون قرار الدولة الطرف بتسلّيمها لم يأت مشفوعاً بتحفظ بخصوص الواقعات المتصلة بأقوال السيد أزورمندي.

ويقضي تshireيع الدولة الطرف بأن يطبق قانون 10 آذار/مارس 1927 في حالات كطلبات التسليم التي 4-9
قدمنتها إسبانيا. وعملاً بالمادة 16 من ذلك القانون، يجب على دائرة الاتهام التتحقق مما إذا كانت شروط
التسليم القانونية مستوفاة. وفي هذا الصدد، يتعين عليها التتحقق مما إذا كان إعداد الملف سليماً، وما إذا حصل
"خطأ واضح" يتعلق بيهوية الفرد المطلوب تسليمه، وما إذا كان من الواضح أن ذلك الفرد قد يكون بريئاً من
المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه. غير أنه لا يمكن لدائرة الاتهام، وفقاً لمبدأ عام من مبادئ قانون التسليم
في فرنسا، أن تقدر ما إذا كانت الملاحقة مبررة أو التهم المنسوبة كافية.

ثم تقوم دائرة الاتهام بإصدار حكم، قد يكون، في حال الموافقة، مشفو عا بتحفظات، أو يشكل موافقة 4-10 جزئية. وفي حال إبداء رأي معارض، يكون الحكم نهائياً. ولا يمكن لمحكمة النقض إعادة النظر لاحقاً إلا في ما يتعلق بالإجراء والقواعد التي تحكم الإجراء.

وتعتمد الحكومة عند الاقتضاء، على أساس موافقة من دائرة الاتهام، مرسوم تسليم قابل للطعن أمام 4-11 مجلس الدولة، الذي يعمل على رصد..."العيوب الإجرائية التي قد تتعري مرسوم التسليم... ومشروعية إجراء التسليم من منظور القانون المحلي في ضوء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وذلك بغية التحقق، خاصة بعد نظر دائرة الاتهام في القضية، مما إذا كانت الحكومة قد استطاعت أن تقرر طبقاً لقانون أن شروط التسليم مستوفاة بالنسبة إلى المخالفات ذات الصلة". وتشدد الدولة الطرف على أن مجلس الدولة قام في هذا السياق بإسقاط قرار تسلیم في 15 شباط/فبراير 1999 بحجة انتهای المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وفي ما يتعلّق بادعاءات صاحبة الشكوى أنّ أقوال السيد أزورمندي قد انتزعت نتيجة التعذيب، قررت دائرة الاتهام أن "أزورمندي قد ورط بـأ. بالفعل، إلا أنه لم يفعل ذلك نتيجة استعمال العنف ضده، بل في مخفر الحرس المدني بحضور محامي، حسبما قدمته الدولة الطالبة من أدلة". واعتبر مجلس الدولة من جانبه، استناداً إلى الأدلة ذاتها، أن تلك الادعاءات لم تأت مدرومة بأية أدلة بديهيّة. كما شدد مجلس الدولة على أنه "يستخلص من المبادئ العامة للقانون المطبق على التسلیم أنه ليس من اختصاص السلطات الفرنسية، إلا في حالة وقوع خطأ بديهي، أن تبت في صحة الاتهامات المنسوبة إلى الشخص المطالب بتسلیمه؛ وأنه لا يبدو في القضية القائمة أن خطأ بديهيّا قد ارتكب في ما يتعلق بمخالفة الانتماء إلى مجموعة مسلحة وجريمة الاشتراك في محاولة قتل، وهو تهمتان منسوبتان إلى السيدة [اب]."

و تؤكـد الدولة الطرف أن التزام الدولة الطرف بموجب المادة 15 من الاتفاقية لا يطبق إلا إذا "ثبت" أن الأقوال المدلـى بها قد انتـزـعـت نتيجة التعذـبـ. و تختلف صيغـةـ هذا الحكم أـمـاـ اختلافـ عنـ صيغـةـ المادة 3

من الاتفاقية، التي تمنع قيام دولة طرف بإعادة أو طرد شخص إلى دولة أخرى عندما يكون هناك ما يحمل على الاعتقاد أنه قد يكون معرضاً لخطر الخضوع للتعذيب. وفي القضية القائمة، لم تثبت صاحبة الشكوى أن أقوال السيد أزورمندي قد انتزعت نتيجة التعذيب، ناهيك عن أن حضور محام إلى جانبه أثناء فترة الحبس تشكك بصورة جدية في صحة هذه الادعاءات.

وعلاوة على ذلك، تتمسك الدولة الطرف بأن المادة 15 من الاتفاقية لا تلزمها بأي حال من الأحوال 4-14 بمساءلة دولة أخرى لغرض تقدير صحة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وفي ما يتعلق بالتسليم، لم يكن مقبولاً أبداً أن تتدخل دولة ما في سير الإجراءات القضائية الجارية في دولة أخرى. وبناء عليه، فإن المدعى وحده يتحمل عبء الإثبات.

وإذ لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في المادة 15 إلا في الحالات التي ثبت فيها أن الأقوال انتزعت 4-15 نتيجة التعذيب، يمكن للإثبات أن يقوم على أساس مجموعة من القرائن الظرفية المتسمة بما يكفي من الاتساق . وفي القضية القائمة، تجدر الإشارة إلى ضعف القرائن الظرفية التي تعلقت بها صاحبة الشكوى. إذ تشير إلى فحص طبي أجري في أحد المستشفى في أعقاب فترة الحبس وإلى تراجع السيد أزورمندي عن أقواله في اليوم التالي عند مثوله أمام قاضي التحقيق. ولم تقدم صاحبة الشكوى أدلة على تدهور حالة السيد أزورمندي الصحية خلال الاحتجاز أو على وجود علاقة سلبية بين تدهور صحته والاعتداء الجسدي الذي يدعى أنه تعرض له. ويمكن تفسير تراجع السيد أزورمندي عن أقواله أمام قاضي التحقيق بأنه، في ذلك الوقت، لم يكن خاضعاً لأي ضغوط وهو ما أتى به التقليل بسرعة كبيرة من أهمية أقواله السابقة.

وفي ما يتعلق بحضور محام عينته المحكمة وبعد سماح التشريع الأسپاني للمحتجزين باختيار 4-16 محاميهم ، فكون المحامي الذي كان حاضراً عند الإدلاء بالأقوال قد عينته المحكمة لا يشكل في حد ذاته أساساً للاشتباه في أنه أخل بشكل خطير بواجبه المهني بعدم الإبلاغ ، على الفور أو في مرحلة لاحقة، عن أن الأقوال قد انتزعت تحت التعذيب.

وفضلاً عن أن التفسيرات الإضافية التي قدمتها صاحبة الشكوى بشأن ظروف الحبس في إسبانيا 4-17 كانت عامة جداً، تشدد الدولة الطرف على أن هيئات الأمم المتحدة قد سبق وأن رفضت بلاغات تضمنت ادعاءات مشابهة لما أدلت به صاحبة الشكوى. فقد رأى الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي ، في الرأي ما يلي (E/CN.4/2001/14/Add.1) رقم 26/1999 (انظر الوثيقة

لا يعد الحبس الانفرادي في حد ذاته مخالفًا لأحكام العهد، عندما تبرره مشاكل يتذرع تذليلها في التحقيق في "المخالفة ذات الصلة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة من قبيل الإرهاب... . ويعتبر الفريق أن تهم الإرهاب والتآمر تشكل ظرفاً استثنائياً يجيز، وفقاً للتشريع الإسباني، ممارسة الاحتجاز الانفرادي لفترة وجيدة. ويمكن أن يسري القول ذاته على الحق في اختيار مستشار قانوني والاستعانة بمحام خلال المحاكمة ومقابلة محام، كما جاء في مجموعة المبادئ المذكورة آنفًا، والتي اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء سنة 1988. وإذا لم يطلب ميكييل إيخيبار حضور محام من اختياره هو وقبل بحضور محام عينته المحكمة، فإن حقوقه لم تنتهك، لا سيما وأنه استطاع، حال صدور أمر بالاحتجاز الانفرادي، أن يعين محام استعن به طوال الإجراءات... . وسرية إجراءات الاستجواب في المراحل الأولى من التحقيق ترتيب مسموح به لا في القانون الإسباني وحده، بل في جميع التشريعات تقريباً، إذ يرمي إلى الحيلولة دون التأثير على نتائج المحاكمة. ولا يشكل هذا الترتيب انتهاكاً لحقوق جهة الدفاع التي يحق لها في مرحلة المحاكمة الاطلاع على جميع المستندات الإجرائية وباستطاعتها أن تطعن في أي أدلة خطأً أو مفترضةً على نحو مخالف للقانون. " وعليه، فلا يمكن القول بانتهاك أي حق الحقوق الأساسية للدفاع عن المتهم

وفي القضية القائمة، ليس لصاحب الشكوى أن تدعي أن السيد أزورمندي قد حرم من حقه في اختيار محام.

وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف، في ما يتعلق برأي اللجنة بخصوص قضية أركاووث أرانا، أن تلك 4-18 القضية تختلف عن القضية القائمة إذ رُعم فيها انتهاك المادة 3 وليس المادة 15 من الاتفاقية، وهو ما يفسر تقديم اللجنة لقائمة مطولة من الأسباب التي كان من شأنها حمل الدولة الطرف على تخفي إمكانية خضوع صاحب الشكوى للتعذيب في حال ترحيله، وانتقاد اللجنة لفرنسا على القيام بالترحيل الذي استنجدت المحاكم الفرنسية في ما بعد أنه كان مخالفًا للقانون، إذ سُلم المحتجز مباشرةً من أيدي شرطة إلى أيدي شرطة أخرى دون احترام حقوقه؛ ولا ينطبق هذا على الشكوى القائمة، حيث جرى التسليم طبقاً للتشريعات المناسبة ولم تحرم صاحبة الشكوى بأي شكل من الأشكال من تأكيد حقوقها أم المحاكم الفرنسية.

تعليقات صاحبة الشكوى

علقت صاحبة الشكوى في رسالة مؤرخة 23 حزيران/يونيو 2002 على ملاحظات الدولة الطرف 5-1 بخصوص أسس الشكوى. وتتمسّك صاحبة الشكوى في تعليقاتها بادعاءاتها ونكر الحجج الواردة في الشكوى.

وتقوم صاحبة الشكوى، بغية إثبات صحة ما تتحجّب به من واجب احترام الدول الأطراف في الاتفاقية 5-2 للمادة 15، في حالات من بينها التسليم والطرد، بتوجيهه انتباه اللجنة إلى أن بلدان آخرين من بلدان الاتحاد عملاً بالمادة ETA الأوروبي، هما البرتغال وبليجيكا، رفضا مؤخراً تسليم ثلاثة أعضاء يزعم أنهم من منظمة 15 من الاتفاقية، وذلك على أساس أن طلبات التسليم استندت إلى أدلة مستقاة نتيجة التعذيب.

وتعتبر صاحبة الشكوى أن ما احتجت به فرننسا من أن المحاكم الفرنسية غير ملزمة بمساءلة دولة 5-3 أخرى لغرض تقييم صحة ادعاءات التعذيب يمثل تقسيراً مقيداً إلى بعد الحدود، وهو ما يتّعذر عارض وهدف الاتفاقية. إذ يقوض هذا التفسير المبدأ الأساسي للاتفاقية، الا وهو حظر التعذيب حظراً مطلقاً، إلى جانب أحد فروعه الرئيسية، وهو اعتبار الأدلة المتنزع عنها نتيجة التعذيب أدلة غير شرعية. وإذا قوّم هذه القضية على ادعاء خطير ومدعوم مفاده أن الإجراء قد استند إلى دليل متنزع عن نتيجة التعذيب، ينبغي للدولة الطرف أن تستخدم الوسائل المتاحة لها لتأكيد صحة تلك الادعاءات. ففي القضية القائمة، كان بإمكان المحاكم الفرنسية على سبيل المثال أن تطلب معلومات إضافية من السلطات الإسبانية، لما كان هذا الإجراء دارجاً إلى حد ما في قضايا التسليم. وكان من شأن هذا الطلب أن يسمح للسلطات الفرنسية بجمع العناصر اللازمة لإثبات أن الأقوال المذكورة آنفاً قد انترت بطريقة غير شرعية والنظر في تلك العناصر بصورة موضوعية ومنصفة وشاملة.

وفي ما يتعلق بالعناصر اللازمة لدعم الادعاء الفائق إن السيد أزورم ندي قد أدى بأقواله نتيجة التعذيب، 5-4 تشير صاحبة الشكوى إلى تقرير لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية الذي يتناول نفس الفترة التي أدلّي فيها بالأقوال المذكورة والذي جاء فيه ما يلي:

قبل الزيارة وأثناءها، تلقت لجنة مناهضة التعذيب الأوروبية تقارير من مصادر أخرى تضمنت عدداً من "ادعاءات سوء المعاملة من جانب الشرطة الوطنية والحرس المدني وشرطة الباسك المستقلة Ertzaintza، تتصل بفترات حبس خلال سنتي 1997 و1998. وشملت هذه الادعاءات الضرب على مختلف أعضاء الجسم، واتخذت في بعض الأحيان أشكالاً أخطر من سوء المعاملة الجسدية، بما في ذلك ممارسة رجال الشرطة للاعتداء الجنسي على المحتجزات، والخفق بوضع كيس من البلاستيك على الرأس. وفي بعض الحالات، تضمنت التقارير شهادات طبية سجلت فيها إصابات أو ظروف تتوقف وادعاءات الأشخاص المعنيين.

وتعتّق العديد من التقارير المذكورة أعلاه بأشخاص محتجزين في بـlad basak أو في مقاطعة نافارا" للاشتباه في كونهم إرهابيين أو لمخالفات إخلال بالنظام العام ذات صلة بتنظيمات إرهابية. ويبدو أن الأشخاص المعنيين أو أقرباءهم في عدد من هذه القضايا قد رفعوا دعوى رسمية أمام جهات من بينها " . (السلطات القضائية ذات الاختصاص، تعلقت بأسباب المعاملة التي تلقواها (س

وبعبارة أدق، ببين المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب في تقريره المقدم في 2 شباط/فبراير 5-5 (الفقرة 917)، خلافاً لما تؤكده الدولة الطرف، ما يلي ، E/CN.4/2000/9) :

ألقى الحرس المدني القبض على ميكيل بينياغاريكانو في إشبيلية في 21 آذار/مارس 1998 وهو محتجز" حالياً في سجن مدريد-2 (قلعة هيباريس). وقد زعم أنه تعرض لمعاملة قاسية وتعذيب أثناء احتجازه، كان منها الضرب والركل على الضلوع والرأس والخصيتين ووضع أسلاك كهربائية على القصيب والمعدة والصدر وتمثيل حالات الإعدام ومنعه من رؤية عائلته وتوجيهه تهديدات إليها وإلى شريكه مايتي بيدروزا التي ألقى القبض عليها أيضاً. ومنذ إدخاله السجن وهو يعاني على ما قيل من آلام في الكاحل تمنعه من القيام بأي نشاط بدني.

وفي ما يتعلق بحضور محام معين من قبل المحكمة وقت الإدلاء بالأقوال موضع البحث ، تشي ر 5-6

صاحب الشكوى أيضاً إلى تقرير أحدث عهداً قدمه المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب، جاء فيه ما يلى

للحظ أن معظمهم قد أخضع حسبما يُزعم إلى الاستجواب دون حضور محام أو عينت له المحكمة محاماً "يُدعى أنه كان، وقت الإلقاء بأقوالهم، موافقاً على احتجازهم. وفي هذا الصدد، أحيل المقرر الخاص علماً أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على قيام المحكمة بتعيين محام، خلال فترة الاحتجاز الانفرادي الاحتياطي؛ وعلى أنه لا يجوز للمتهم التشاور معه على انفراد؛ كما ينص على أنه يتم إعلام أفراد الأسرة أو غيرهم من الأشخاص الذين يود المحتجز الاتصال بهم بأنه محتجز ولا بالمكان الذي احتجز فيه" (ترجمة عن الفقرة 1390 ، الإسبانية E/CN.4/2002/76/Add.1).

وتؤكد صاحبة الشكوى كذلك أن السلطات الفرنسية لم تتردد في قبول الأقوال التي أدلى بها السيد 5-7 أزورمندي في 23 و 24 آذار / مارس 1998 عندما كان في الاحتجاز، وتجاوزت هلت في المقابل ما أدلى به لاحقاً أمام قاضي التحقيق تجاهلاً كاملاً. وهكذا سلمت سلطات الدولة الطرف تسلیماً قاطعاً بصحة الاعترافات المنزعجة في 23 و 24 آذار / مارس 1998.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب قبل النظر في أي ادعاءات ترد في أي شكوى ما إذا كانت 6-1 الشكوى مقبولة بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وت أكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وفي هذه الدعوى، تلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع سبل الانتصاف قد استنفدت وأن الدولة الطرف لم تعترض على جواز قبول البلاغ. وبناءً على ذلك، ترى أن البلاغ مقبول وتشرع في بحث الأسس الموضوعية للدعوى.

وتحيط اللجنة علمًا بادعاءات صاحبة الشكوى في ما يتعلق بالظروف التي أدلى فيها السيد أزورمندي 6-2 بأقواله، وبالأدلة التي قدمتها لدعم ادعائاتها، فضلاً عن الحاجة التي تعلق بها كلاً الطرفين في ما يتعلق بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة 15 من الاتفاقية.

وتعتبر اللجنة في هذا الصدد أن ما تتسنم به أحكام المادة 15 من صبغة عامدة مردود طبيعة حظر التعذيب 6-3 المطلقة، وهي تفرض تباعاً على كل من الدول الأطراف التزاماً بالتأكد مما إذا كانت الأقوال الواردة كجزء من الأدلة في إجراء من اختصاصها منزعجة نتيجة التعذيب. وتخلص اللجنة إلى أن الأقوال موضع البحث تشكل جزءاً من الأدلة المتعلقة بإجراء تسلیم صاحبة الشكوى، وأن هذا الإجراء من اختصاصها. وفي هذا الصدد، وفي ضوء الادعاءات التي مفادها أن الأقوال موضع البحث، والتي شكلت في جزء منها على الأقل أساس طلب التسلیم الإضافي، قد انزعجت نتيجة التعذيب، فقد كانت الدولة الطرف ملزمة بالتأكد من صحة هذه الادعاءات.

وتلاحظ اللجنة أن السلطات الفرنسية، القضائية والإدارية على السواء، قد نظرت في ادعاءات صاحبة 6-4 الشكوى وخلصت إلى أنها غير مدرومة بما يكفي من الأدلة. كما تلاحظ اللجنة أن السلطات القضائية الإسبانية ما زالت تنظر في الدعوى التي رفعها السيد أزورمندي بشأن المعاملة التي يدعى أنه قد خضع لها أثناء فترة الاحتجاز، وينتظر أن تبت هذه السلطات في نهاية الإجراءات القضائية، في ما إذا كان اعتراف السيد أزورمندي قد انزعج بطريقة غير شرعية. وتعتبر اللجنة أن هذا القرار القضائي وحده ينبغي أن يؤخذ في الحسبان، وليس مجرد تراجع السيد أزورمندي عن اعتراف كان قد وقعه سابقاً بحضور محام.

وتكرر اللجنة في هذا الصدد أن من واجب محاكم الدول الأطراف، وليس اللجنة، أن تقيم الواقع والأدلة 6-5 في قضية معينة. فمن واجب المحاكم الاستئنافية في الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في سير المحاكمة، إلا إذا أمكن التأكيد من أن طريقة تقييم الأدلة كانت اعتباطية أو اعتبرتها خطأ قضائي بشكل واضح، أو أن القاضي قد أخل بصورة جلية بالالتزام النزاهة.

وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن من واجب صاحبة الشكوى أن تثبت أن ادعائاتها مبررة، تعتبر أنه لا 6-6 يمكنها، على أساس الواقع المعروضة عليها، أن تستنتاج أن الأقوال موضع البحث قد ثبت أنها انزعجت نتيجة التعذيب.

وبناءً عليه، ترى اللجنة أن الواقع المعروضة عليها لا تتيح لها الإقرار بحدوث انتهك للمادة 15 من 6-7 الاتفاقية.

الحواشي

أ) نظراً إلى تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا في 7 تشرين الثاني /نوفمبر 2001، لم تتمكن الدولة (الطرف من الاستجابة إلى طلب اللجنة المؤرخ 5 كانون الأول /ديسمبر 2001 المتعلق بالتدابير المؤقتة).

ب) لا تذكر صاحبة الشكوى على وجه التحديد تاريخ اعتقالها).

ج) في هذا الصدد، تشدد صاحبة الشكوى على أن علاقاتها مع شريكها ظلت على ال دوام مقتصرة على الصعيد الشخصي.

د) هذا هو الطلب الذي أشارت إليه الدولة الطرف بأنه "طلب إضافي" ، انظر الفقرة 4-4 وما تلاها.

هـ) تفسر الدولة الطرف في ملاحظاتها (انظر الفقرة 4-1 وما تلاها) سبب كون الحكم مؤيداً في جانب فيه للتسليم.

و) توضح صاحبة الشكوى أن "طريقة قضاء مدة الحبس في حد ذاتها لا توفر أي ضمانات تكفل للمحتجز الإدلاء بأقواله بحرية، حتى إذا حضر محام عينته المحكمة عند الإدلاء بالأقوال "الرسمية". وتفيد شهادات موثوق بها أدلى بها جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة الخطير في إسبانيا أن فترة الحبس تتسم بما يلي:

أ) يبدأ التعذيب وسوء المعاملة وقت الاعتقال، بما فيه فترة النقل إلى مراقب قوات الأمن الإسبانية؛)

ب) خلال الساعات والأيام الأولى من الحبس، يُستعمل العنف لتهيئة المحتجز للإدلاء بما يود معذبوه سماعه من أقوال؛ ويستمر العنف والاستجواب ليلاً نهاراً بلا هوادة؛ والأساليب التي اعتاد على استخدامها أعضاء قوات الأمن الإسبانية، منفردة أو مجتمعة، تسبب آلاماً ومعاناة جسدية و/أو ذهنية، ويمكن أن توصف بأنها تعذيب بالمعنى الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتشمل هذه الأساليب: الضرب المتكرر، والصدمات ال كهربائية والكيس (الخنق بوضع كيس من البلاستيك على الرأس)، والتمارين البدنية المجهدة، والحرمان من النوم و/أو الطعام، والاعتداء الجنسي بما فيه الاغتصاب والمعاملة المذلة والمهينة، وتوجيه التهديدات والشتائم المستمرة للفرد و/أو عائلته؛

ج) عندما تنهار وتتحطم قوة المحتجز الجسدية ومعنياته، يملأ عليه المستجوبون الأقوال المطلوبة التي يتعين عليه حفظها عن ظهر قلب؛ ويعقد عدد من الجلسات للتأكد من أن الشخص سيدي리 بالأقوال المطلوبة. وإذا قاوم الشخص أو لم يدل بالأقوال المطلوبة منه أمام المحامي الذي عينته المحكمة، يعمد إلى معذبوه إلى تهديده بتصعيد التعذيب أو استئنافه. وقبل الإدلاء بالأقوال "الرسمية" تحديداً، يهدد الشخص بمزيد من التعذيب إذا لم يسرد "الدرس" حرفيًا عند الإدلاء بأقواله بحضور المحامي الذي عينته له المحكمة. وإذا أخطأ المحتجز في سرد الأقوال، يستأنف التعذيب حتى ينال المعذبون غايتهم.

(الحواشي (تابع

وفي ظل هذه الظروف، ثبت أن حضور محام عينته المحكمة عند الإدلاء بأقوال رسمية أمام...". قوات الأمن الإسبانية لا يمثل بأي صفة حماية كافية من شأنها أن تضمن الإدلاء بالأقوال بحرية. وعلاوة على ذلك، فكلما تعرض أشخاص في إسبانيا للتعذيب خلال فترة الحبس، كانوا قد أدوا

بأقوالهم أمام محام تعينه لهم المحكمة، الأمر الذي لم يمنع أبداً ممارسة التعذيب أو انتزاع الأقوال نتيجة استعمال العنف. وبالإضافة إلى ذلك، تبين جميع الشهادات واللاحظات التي أبدتها الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان أن المحامي الذي تعينه المحكمة يقف مكتوف الأيدي، حتى وإن "بدت على الشخص المستجوب آثار سوء معاملة أو بدا مشوشًا و منهاكاً، فقلما يبلغ المحامي بذلك

الفصل ، (A/53/44) ز) الوثائق الرسمية، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 44 (44 الفرع واو . الرابع، الفرع واو

المرفق السابع، الفرع (A/55/44) ح) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 44 (44 الفرع 4-11، الفقرة 2).

ط) تقرير مقدم إلى حكومة إسبانيا عن زيارة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو (العقوبة الإنسانية أو المهيمنة إلى إسبانيا من 10 إلى 22 نيسان/أبريل 1994 CPT/Inf (96) 9 (Part 2)، الفقرة 58.

الفصل ، (A/48/44) ي) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 44 (44 الفرع، الفقرة 457.

ك) تقرير مقدم إلى حكومة إسبانيا عن زيارة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو (العقوبة الإنسانية أو المهيمنة إلى إسبانيا من 10 إلى 14 حزيران/يونيو 1994 CPT/Inf (96) 9 (Part 3)، الفقرة 5.

ل) تقرير مقدم إلى حكومة إسبانيا عن زيارة اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو (العقوبة الإنسانية أو المهيمنة إلى إسبانيا من 22 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 CPT/Inf (2000) 5)، الفقرة 12.

م) انظر الفصل الثالث من هذه الوثيقة)

ن) لا تذكر الدولة الطرف وجود طلب تسلیم "أول" آخر، وهو الطلب الذي تشير إليه صاحبة (الشکوی في الفقرة 2-2

(س) تقرير مقدم إلى الحكومة الإسبانية ، المرجع المذكور السابق في الحاشية (ل)

الشکوی رقم 197/2002

(المقدم من : ي. س. (أ

الشخص المدعى أنه ضحية : ي. س

الدولة الطرف : فنلندا

(تاريخ تقديم البلاغ : 7 كانون الثاني/يناير 2002 (الرسالة الأولى

، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة ،

، 2003 في 1 أيار/مايو 2003 ،

من نظرها في البلاغ رقم 197/2002 الذي قدمه إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد ي. س. بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة ،

جميع المعلومات التي أتاحها صاحب الشکوی ومحماليه والدولة الطرف ،

القرار التالي بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية .

مقام الشکوی هو السيد ي. س. وهو مواطن سري لأنك يقيم حالياً في فنلندا انتظاراً لترحيله إلى سري لأنك. ويُدعى أن إعادته قسراً 1-1 إلى سري لأنك يشكل انتهائاً من جانب فنلندا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

. الإنسانية أو المهنية. ويمثله محام

وفي 10 كانون الثاني/يناير 2002، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء تعليقاتها عليه وطلبت إليها بموجب الفقرة 1 من 1-2 المادة 108 من النظام الداخلي للجنة عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى سري لأنكا أثناء قيام اللجنة بالنظر في بلاغه. واستجابت الدولة الطرف لـ هذا الطلب.

الوقائع كما قدّمتها صاحب الشكوى

حتى عام 1985، عندما قامت جبهة نمور تحرير تاميل إيلام (PLOTE) كان مقدم الشكوى عضواً في منظمة تحرير شعب تاميل إيلام 1-2 بحظر أعمالها. وفي عام 1985 ألقت جبهة نمور تحرير تاميل إيلام (جبهة نمور التحرير) القبض على صاحب الشكوى واحتجزته لمدة أربعة أشهر تعرّض خلالها لاستجوابات بشأن مكان وجود أسلحة منظمة تحرير شعب تاميل إيلام (منظمة التحرير الشعبية). وكانت الجبهة بعد ذلك باستجوابه في عدة مناسبات.

وخلال هذه الفترة كان صاحب الشكوى يعمل كسائق لحافلة ويتنقل فيما بين المناطق التي تخضع لسيطرة جبهة نمور التحرير 2-2 ولقوات الجيش السري لأنكي. وبالنظر إلى المهنة التي يحترفها وواقع أنه لم يعد عضواً في منظمة تحرير شعب تاميل إيلام، اشتُبهت المنظمة في تعاوّنه مع جبهة نمور التحرير وأبلغت قوات الجيش السري لأنكي بارتباطه في الأمر.

وفي آذار/مارس 1987 قامت قوات الجيش السري لأنكي بإلقاء القبض على صاحب الشكوى واحتجزته لمدة عامين تقريباً. وخلال 2-3 فترة احتجازه تعرّض صاحب الشكوى حسبما يزعم للتّعذيب بصورة منتّطة لمدة ستة شهور. وتعرّض للضرب والركل وُعلق في "وضع الدجاجة" حيث تُترك معلقاً من كتفه الأيسر و"جُرحت" أعضائه التناسلية وُحرقت يديه بجسم ساخن وُعرض لصدمات كهربائية بينما كان يُسْكَب عليه الماء البارد.

وبعد الإفراج عنه في 2 كانون الثاني/يناير 1989 قامت قوات حفظ السلام الهندية بالقبض عليه مرة أخرى واستجوابه ثالث أو أربع 2-4 مرات كل منها لمدة ثلاثة أيام. واستُجوب أيضاً من جانب جبهة نمور التحرير لمعرفة ما الذي قاله لقوات حفظ السلام الهندية عن أعضاء الجبهة.

وفي حزيران/يونيه 1989 هرب صاحب الشكوى إلى ألمانيا حيث قدم طلباً للجوء. ورفض طلبه وعلى إثر ذلك مباشرة حاول 2-5 الذهاب إلى فرنسا. وقُبضت علىه قوات الشرطة الفرنسية وأعيد إلى ألمانيا ومن ألمانيا عاد إلى سري لأنكا في تموز/ يوليه 1989. وعند عودته أقام في منطقة جفنا وهي منطقة خاضعة لسيطرة جبهة نمور التحرير حتى عام 1995. وقامت جبهة نمور التحرير باستجوابه عدة مرات لمعرفة ما إذا كان لديه أي ارتباطات بمنطقة التحرير الشعبية.

وفي عام 1996، بعد أن احتلت قوات الجيش السري لأنكي منطقة جفنا هرب صاحب الشكوى إلى فاني حيث أقام مع أقربائه ثم 2-6 انتقل إلى منطقة هاتون. وخلال المدة التي قضتها في هاتون قامت قوات الجيش السري لأنكي بالقبض عليه مرتين إذ إنه كان جديداً في المنطقة. وفي عام 1998 ألقت قوات الشرطة السري لأنكيه القبض عليه واحتجزته لمدة ثلاثة شهور للاشتباه في انتقامه كعضو في جبهة نمور التحرير. وتعرّض خلال فترة احتجازه للضرب المبرح؛ ولا تزال هناك ندبات لأثار الجروح المتندملة على شفتيه وخلف أذنه الناتجة عن ضربه ببنడقية. وفي آذار/مارس 1998 أطلق سراحه بعد أن قدم رشوة لقوات الشرطة.

وبعد الإفراج عنه هرب صاحب الشكوى عن طريق روسيا إلى فنلندا ووصل إليها في 21 كانون الأول/ديسمبر 1998. وتقدّم على 2-7 الفور بطلب للجوء. وفي 12 شباط/فبراير 2001 رفضت إدارة شؤون الهجرة طلبه وأصدرت أمراً بترحيله. وفي 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 رفضت محكمة هلسنكي الإدارية التماس. وقدم بعد ذلك صاحب الشكوى التماساً بالسماح له بالاستئناف ووقف أمر الترحيل إلى المحكمة الإدارية العليا. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2001 رُفض طلبه.

وأجرى صاحب الشكوى عدة فحوص جسدية ونفسية بعد وصوله إلى فنلندا. وقدم ستة تقارير طبية ثلاثة منها عن حالته الجسمانية 2-8 وثلاثة عن حالته النفسية. ويشير تقريران منها إلى ندبات العروج على شفتيه وخلف أذنه البسيري. ويدرك تقرير ثالث أنه يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة وأن لديه إصابة على كتفه تتوافق مع الوصف بأنه عُلق من ذراع واحدة وأنه يعاني من صدمات وندبات "نفسية وجسمانية" يُحتمل أن تكون نتيجة للتّعذيب.

الشكوى

يدّعي صاحب الشكوى أنه برفض المحكمة الإدارية العليا للطلب الذي قدمه بالسماح له بالطعن في الأمر بالترحيل يكون قد استنفذ 3-1 سُبل الانتصاف المحليّة (ب).

ويُدّعي صاحب الشكوى أن هناك أسباباً قوية تدعوه إلى الاعتقاد أنه سيتعرّض للتّعذيب إذا عاد إلى سري لأنكا مما يمثل انتهاكاً للمادة 3-2 3 من الاتفاقية. ويشدد على أن حالة حقوق الإنسان في سري لأنكا لا تزال سيئة، ولا سيما فيما يتعلق بالأعضاء في حركة تاميل الشعبية وإن الأشخاص الذين يُشتبه في انتقامتهم إلى جبهة نمور التحرير يتعرّضون لخطر الاختفاء والاحتجاز التعسفي والتّعذيب.

ملاحظات الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

في ملاحظة بتاريخ 8 آذار/مارس 2002 أقرت الدولة الطرف بأنه ليس لديها أي اعتراضات على مقبولية الدعوى. وفي 4-9 تموز/ يوليه 2002 قدمت ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وتقول الدولة الطرف إن رواية صاحب الشكوى للواقع غير دقيقة في جانب منها، وخصوصاً أقواله المتعلقة ب تقديم طلب اللجوء في ألمانيا وما تلا ذلك من أحداث. وتوجه انتبه الـ لجنة إلى القرار الذي اتخذته إدارة شؤون الهجرة الذي يزعم أنه يشير إلى بعض أوجه عدم الاتساق في وصف صاحب الشكوى للواقع. وتقول الدولة الطرف إن ادعاءات صاحب الشكوى قد بُحثت بصورة عادلة في إجراءات التقاضي المحلية. وتشير إلى قضايا معينة تتعلق باللحوظة ألغت فيها المحكمة العليا قرارها بالترحيل كي تبرهن على أنه يجري تقييم كل حالة على حدة حسب الظروف ذات الصلة بها.

وبموجب القرار الصادر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2001، قامت إدارة شؤون الهجرة بتقييم الحالة الشخصية لصاحب الشكوى. 4-2 ورأت أن مسار الأحداث من عام 1983 إلى 1989 ليس له أي أثر مباشر على قرار صاحب الشكوى بمعادرة بلده الأصلي. وقد عاد صاحب الشكوى حسب قوله إلى بلده الأصلي جفنا بعد أن رفضت السلطات الألمانية طلبه باللجوء. وأقام في بلدة جفنا دون أي مشاكل حتى عام 1996 عندما قامت قوات الجيش السري لانكي باحتلال جفنا وعن دما تعيّن على معظم الأهالي المقيمين فيها الانتقال إلى فاني. والتعذيب المزعوم الذي وقع قبل أن يصل صاحب الشكوى إلى فنلندا بقرابة 10 سنوات لا يقْدُم في حد ذاته أي أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد أن صاحب الشكوى لا يزال يتعرض لخطر التعذيب.

وتزعم الدولة الطرف أن أوامر القبض التي صدرت حسب قول صاحب الشكوى في عام 1998 لا تقدم أي سبب يدعو إلى الاعتقاد 4-3 أن السلطات السري لانكي تهم اهتماماً خاصاً بالأنشطة التي يقوم بها صاحب الشكوى حيث إنها حسب قول صاحب الشكوى نفسه تُعزى إلى أنه كان جديداً في المنطقة ويُشتبه في أن يكون من مناضلي جهة نمور التحرير. وتلاحظ الدولة الطرف أنه عند إطلاق سراحه بعد الأمر الثاني بالقبض عليه استمر في الإقامة لمدة أسبوعين آخرين في هاتون حيث جرى القبض عليه وأقام بعد ذلك في مناطق أخرى خاضعة لسيطرة الحكومة حتى غادر البلد. وتخلص الدولة الطرف إلى عدم وجود أي دليل يشير إلى أن السلطات السري لانكي تستهدف صاحب الشكوى بصفته الشخصية.

وتشدد الدولة الطرف على أن صاحب الشكوى لم يكن منذ نهاية الثمانينيات من النشطاء السياسيين ولم يشارك في الأنشطة التي تقوم 4-4 بها جهة نمور التحرير. وبالتالي فلا توجد أي أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب في بلده الأصلي.

وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تقر بأن التقارير الطبية تدعم إلى حد كبير أقوال صاحب الشكوى فيما يتعلق بالإصابات التي 4-5 لحقت به فإنها تزعم أن هذه التقارير تشير إلى أن قراراً من التئام الجروح قد حدث بالفعل وأن صاحب الشكوى لم يعد في حاجة إلى أدوية مضادة للاكتئاب. وتقر الدولة الطرف أنه لا يزال في حاجة إلى علاج نفسي وجلسات للعلاج الطبيعي بصورة منتظمة، لكنها تدعى أن من الضروري تقييم أهمية التقارير الطبية بالاقتران مع الواقع الآخر لقضية صاحب الشكوى بصفته الشخصية.

وتدعى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لا يعنيه من أعراض مرض لا يمكن علاجه في بلده الأصلي وأن حالته الصحية لا تشكل 4-6 عقبة تحول دون تنفيذ قرار الترحيل. وحيث إن الأحداث التي يزعم أنها أحدثت الضرر بصحة صاحب الشكوى قد وقعت في الثمانينيات فإن حالة الصحية لا توفر أي أسباب كافية تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب في بلده الأصلي.

وتدعى الدولة الطرف أن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا قد تحسنت بقدر كبير في السنوات القليلة الماضية. وتشير إلى وثيقة 4-7 قامت بإعدادها مفوضية شؤون اللاجئين في عام 1999 للفريق الـ عامل الرفع المستوى والمعني باللجوء والهجرة التابع للاتحاد الأوروبي جاء فيها أن ملتنسي اللاجئين يتبنّون أنهم لا يستوفون المعايير المتعلقة باللاجئين يمكن إعادتهم إلى سري لانكا. وتشير إلى الاتفاق بشأن وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في 23 شباط/فبراير 2002 الذي تلتزم بتنفيذها منذ ذلك التاريخ القوات المسلحة في سري لانكا وجبهة نمور التحرير. ومنذ ذلك التاريخ لم يعد المقيمون بحاجة إلى الذهاب إلى نقاط التقنيش العسكرية للتسلّح. وتشير أيضاً إلى بيان أطلقه أحد ممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 21 أيار/مايو 2002، عاد وفقاً له 71 000 لاجئ تاميلي إلى بلدده في ذلك العام، عاد أكثر من نصفهم إلى منطقة جفنا. ولذلك ترى الدولة الطرف أنه في ضوء التحسن المستمر في الأوضاع السائدة في سري لانكا ليس هناك أي خطر منظور حقيقي وشخصي من أن يتعرض صاحب الشكوى للتعذيب لدى عودته.

تطبيقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

يكسر صاحب الشكوى في ردّه الواقع كما ذكرها في رسالته الأولى كما يقسم معلومات جديدة. ويدعى أنه قام في آب/أغسطس 1985 5-1 بدفع أسلحة تخص منظمة تحرير إيلام وهي منظمة أخرى تحظرها جهة نمور التحرير، في حديقة منزل أسرته. وحيث إن جهة نمور التحرير تتحكم بالفعل في أرواح المقيمين في جفنا فإن صاحب الشكوى يخشى العواقب الوخيمة التي سيواجهها هو وأفراد أسرته إذا ثُلّت جهة نمور التحرير معلومات عن هذه الأسلحة. ويدعى أن جهة نمور التحرير تعتذر إخفاء الأسلحة والذخائر جريمة خطيرة ضد المنظمة ومن المتوقع أن يكون رد فعلها شديد العنف إزاء عمل من هذا القبيل. وبالإضافة إلى ذلك فيحيط إن هذا العمل يشكل جريمة بموجب القانون المطبق في سري لانكا فإنه يخشى أن تلاقيه السلطات قضائياً. ويزعم أن الخوف هو السبب الذي دعاه إلى عدم تقديم هذه المعلومة ومتى أثناء الإجراءات المتعلقة بالجحود. ولشرح عدم قيامه بعرض هذا الأمر إلا في هذه المرحلة، استشهد صاحب الشكوى بالحكم الذي أصدرته اللجنة وبموجبه لا يمكن أن يتضرر من أي شخص تعرض للتعذيب أن يقم ببياناً كاملاً ومتسقاً لخبراته الماضية أثناء الإجراء المتعلق بالجحود. ويشير أيضاً إلى أن مفوضية شؤون اللاجئين تقبل أي شخص يشعر بالخوف من السلطات في بلده الأصلي نظراً للتجارب التي مر بها قد يفقد الثقة في جميع السلطات.

وبالإضافة إلى ذلك يدعى صاحب الشكوى أنه بعد هروبه من سري لانكا تلقى معلومات بأن البعض من أصدقائه التاميليين قد قتل 5-2 وأن البعض الآخر قد التحق بالجيش فيما غادر البعض منهم سري لانكا. وألغى الحظر المفروض على منظمة التحرير الشعبية في عام 2000 عندما أقيل قائدوها في فافونيا. ويدعى أيضاً أنه سيكون عرضة لوضع شديد الخطورة لأنه لم يكن يحمل بطاقة هوية وطنية كما يتضح من تقرير مؤرخ في نيسان/أبريل 2002 لدائرة شؤون الهجرة والجنسية التابعة لوزارة الداخلية البريطانية.

وبقصد الحال الراهنة لحقوق الإنسان في سري لانكا ينفي صاحب الشكوى أن الحال قد تحسنت بقدر يستحق الذكر واستشهد بتقارير 5-3 بهذا الغفل من منظمة رصد حقوق الإنسان (تموز/يوليه 2002) ووزارة الخارجية للولايات المتحدة (تقرير قطري عن ممارسات حقوق الإنسان، 2001). ووفقاً للتقرير الأول لم يوجه أي انتبه رسمياً يستحق الذكر للشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق عملية السلام وذلك بالرغم من أن الحرب الأهلية كان باعثها التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتکبتها كافة الأطراف. ومعظم المحتجزين وعددهم يقدر ببعض مئات من التاميليين الذين قبض عليهم للاشتباه في ارتكابهم بجبهة نمور التحرير كما أن منكرة التفاهم ليست صكًّا من صكوك حقوق الإنسان وهناك أدلة تبرهن على استمرار التجاوزاتمنذ ذلك بولها. ووفقاً للتقرير الأخير كانت هناك مشاكل خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان في بعض المناطق كما أن الحرب الجارية مع جهة نمور التحرير لا تزال تفضي إلى تجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من الجانبيين. وتواصل قوات الأمن والشرطة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم في مراكز احتجاز الشرطة والسجون، ولا سيما التاميليون المشتبه في مناصرتهم لجبهة نمور التحرير. ولهذه الأسباب يعرب صاحب الشكوى عن الرأي بأنه لا توجد أي أدلة يعتقد بها تثبت أن حالة حقوق الإنسان قد تغيرت بصورة دائمة وبقدر كبير حتى يقال بشكل قاطع إن الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو

الجماعية لحقوق الإنسان لم تعد تحدث في سري لانكا

وفي ما يتعلق بالتقارير الطبية يعترف صاحب الشكوى أن قراراً من التحسن قد حدث لكن هذا يعتبر أمراً غير مادي لدى تقييم ما إذا كان قد وقع ضحية للتعذيب أم لا. وفي رأيه أن الدولة الطرف لم تعرف بأنها تعرضت للتعذيب ليس في الثمانينات فحسب وإنما أيضاً أثناء فترة احتجازه التي دامت ثلاثة شهور في عام 1998. ويزعم أنه من غير المحمول أن يكون باستطاعة نظام الرعاية الصحية في سري لانكا تزويده بالعلاج المتخصص اللازم له. وبصدد هذه المسألة قال إنه بالرغم من أنه يقر أن حالات الصحة قد لا تشكل في ذاتها أساساً وجيهة تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، فإنها لا تمثل واقعاً ذات صلة بالمعنى المقصود من الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية لدى تقييم وجود مثل هذا الخطر.

ويعدى صاحب الشكوى أن "المسألة موضع البحث هي م إذا (كان هناك) خطر كبير للتعرض للتعذيب في سري لانكا وليس ما إذا كانت أتيحت له إجراءات عادلة فيما يتعلق باللجوء في فنلندا". وبالتالي فإن المسألة تتعلق بتفسير المادة 3 من الاتفاقية وليس بما إذا كان قرار اللجوء الفنلندي يعتبر قانونياً من الناحتين الإجرائية والمادية.

ويزعم صاحب الشكوى أن المعايير التي طبقتها اللجنة في قضية **اللهم إله يا** (ج) بشأن المفهوم الأوسع 5-6 نطاقاً فيما يخص "الموظف العام المسؤول أو أي شخص آخر يعمل بصفة رسمية" ينطبق أيضاً على دور جبهة نمور التحرير في المناطق الواقعة تحت سيطرتها في سري لانكا. ويشير إلى ممارسة جبهة نمور التحرير سلطات شبه حكومية في شمال وشرق البلاد وهي مناطق تقع تحت سيطرتها، وواقع أنها قبلت بوصفها أحد الأطراف المتناهضة في مفاوضات السلام وأنها قد افتتحت مؤخراً مكتباً سياسياً في جنوب دعم من حكومة سري لانكا. ومن ثم يدعى صاحب الشكوى أن الخوف من التعذيب الذي يخشى التعرض له من جهة نمور التحرير يعد عنصراً مادياً لدى تقييم احتمال انتهاءك المادة 3.

ويذكر صاحب الشكوى أن تجارب التعذيب الماضية التي مر بها قد سببت له معاناة نفسية وألاماً وإصابات جسدية شديدة. ويدعى 5-7 أنه بالنظر إلى الأوضاع غير المستقرة السائدة في سري لانكا هناك مبرر للقول أنه بالإضافة إلى وجود خطر كبير للتعرض للتعذيب فإن يشعر بالقلق الشديد من الحياة في سري لانكا. ويشير إلى أنه وفقاً لقول طبيبه النفسي في حاجة إلى علاج متخصص وهو وبالتالي عرضة من الناحية النفسية للجهاد النفسي والعصبي الذي لا بد أن تسببه له الحياة في سري لانكا. ومن ثم فإن هذا في حد ذاته قد يشكل معاناة تصاهي التعذيب.

تعليق تكميلية مقدمة من الدولة الطرف

في تعليق بتاريخ 28 شباط/فبراير 2003 تدعى الدولة الطرف أن المعلومات الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى بشأن الأنشطة التي 6-1 يقوم بها بالنيابة عن منظمة تحرير إيلام لا يعتقد بها إذ إن صاحب الشكوى لم يذكرها مطلقاً حتى رسالته الأخيرة التي وجهها إلى اللجنة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2002. والتفسير الذي قدمه بأنه كان يخشى أن تعرف جبهة نمور التحرير بأمر الأنشطة التي يقوم بها لا نفسر السبب في عدم قيامه بذكر هذا القول في وقت سابق بنفس الطريقة التي أشار فيها إلى الأنشطة التي اضطلع بها بالنيابة عن منظمة التحرير الشعبية التي تعلم أيضاً ضد جبهة نمور التحرير. وفضلاً عن ذلك فحيث إن الأنشطة المزعومة جرت منذ قرابة 20 عاماً مضت فمن غير المرجح أن يتعرض صاحب الشكوى للثأر من جانب جبهة نمور التحرير.

وتدعى الدولة الطرف أيضاً أن واقع عودة صاحب الشكوى إلى سري لانكا دون أن تحدث أي عواقب غير موافية بعد رفض طلب 6-2 اللجوء في ألمانيا يدعم الرأي بأنه لن يكون شخصياً عرضة للتعذيب عند عودته إلى سري لانكا. وتشير إلى التقارير التي قدمها صاحب الشكوى بشأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتلاحظ أن إدارة شؤون الهجرة وكذلك المحاكم الوطنية قد وضعت هذه التقارير بالفعل في الاعتبار لدى النظر في الطلب الذي قدمه التماساً للجوء. وتلاحظ أيضاً أن اللجنة رأت، في مناسبتين على الأقل، أن جبهة نمور التحرير لا تعتبر سلطة بالمعنى المقصود من المادة 3 من الاتفاقية (د).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

نظرت اللجنة في ضوء كافة المعلومات التي أثارتها لها الأطراف وفقاً لنص الفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية 7-1.

والمسألة المطروحة على اللجنة هي ما إذا كانت أم لم تكن إعادة مقدم الشكوى قسراً إلى سري لانكا من شأنها أن تشكل إخلالاً بالتزام 7-2 فنلندا بمقتضى المادة 3 من الاتفاقية وهو أنه لا يجوز لأي دولة أن تطرد أي شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقة تدعو إلى ا لاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

ولأخذ هذا القرار يجب على اللجنة طبقاً للفقرة 2 من المادة 3 أن تراعي كافة الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت 7-3 من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. على أن العلامة المنشودة من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الفرد المعنى سياجاً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً معيناً سياجاً خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أسباب إضافية تبين أن الشخص المعنى سيتعرض شخصياً للخطر. وبالمثل فإن عدم وجود نمط ثابتٍ من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار أن شخصاً ما سيواجه خطر التعرض للتعذيب في ظروفه المحددة.

وتشير اللجنة إلى تعليقها العام على تنفيذ المادة 3 في سياق الفقرة 6 من المادة 22، ويرد نصه كما يلي 7-4:

إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أساساً قوية تدعو إلى الاعتقاد أن الفاعل "سيتعرض لخطر التعذيب إذا طرد أو أعيد أو سلم، يجب أن يقدر خطر التعذيب على أساس تجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يت.htmتحم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه".

وتلاحظ اللجنة أن التزام الدولة الطرف بالامتناع عن إعادة أي شخص قسراً إلى دولة أخرى إذا توافرت أساساً قوية تدعو إلى 7-5 الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب يرتبط ارتباطاً مباشراً بتعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة 1 من الاتفاقية. ذلك أن

المادة 1 تنص على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمصطلح "التعذيب" أي عمل ينت ج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عدداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلح ق مثل هذا الألم أو التعذيب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكن عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

أما فيما يخص احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب على يد الدولة عند عودته إلى سري لانكا، فتلا حظر اللجنة على النحو 7-6 الواجب ادعاء صاحب الشكوى أنه قد أحجز وعُذب من قبل على يد أفراد قوات الجيش السري لانكي. وتلاحظ كذلك أن صاحب الشكوى قد قدم تقارير طيبة تثبت أن تكون نتيجة التعذيب، يتحمل أن تكون نتيجة التعذيب، برغم أنه لم يثبت من أي تقرير من التقارير على وجه القطع أنه قد تعرض للتعذيب خلال فترة احتجازه في عام 1998. ولم تطعن الدولة الطرف في صحة هذه التقارير لكنها تلاحظ أن التقارير ذاتها تشهد بحوث تحسن تدريجي في صحة صاحب الشكوى وأن إمكانية علاج حالته الطبية الراهنة ستكون متاحة في سري لانكا. ولا تسلم الدولة الطرف بقول صاحب الشكوى بتعرضه للتعذيب على يد أفراد قوات الجيش السري لانكي - وعلى أيام حال وعلى افتراض أن أحداً من هذا القبيل قد وقعت فإن ذلك قد حدث منذ سنوات عديدة مضت.

وتلاحظ اللجنة أهمية ووثاقة صلة عملية السلم الجاري التي أفضت إلى عقد اتفاق بوقف إطلاق النار في شباط/فبراير 2002 بين 7-7 الحكومة وجبهة نمور التحرير، وإلى المفاوضات التي جرت بين أطراف النزاع منذ ذلك التاريخ. وتذكر كذلك بنتائج المداولات فيما يتعلق بالاستقصاء الذي اضططاعت به بشأن سري لانكا بموجب المادة 20 من الاتفاقية والاستنتاج الذي خلصت إليه بأنه على الرغم من العدد الذي يثير الانزعاج لما يحدث من حالات التعذيب وسوء المعاملة على النحو المبين في المادتين 1 و16 من الاتفاقية، فإن ممارسته ليست على نحو منظم في الدولة الطرف (٥). وتلاحظ أيضاً رأي مفوضية شؤون اللاجئين الصادر في آذار/مارس 1999 ومفاده أن أول ئك الذين لا يستوفون المعايير المتعلقة باللاجئين، بما في ذلك أولئك الذين ينحدرون من أصول تاميلية، يجوز إعادتهم إلى سري لانكا وأن عدداً كبيراً من اللاجئين التاميليين قد عادوا إلى سري لانكا في عامي 2001 و2002. وفي هذه السياق تجرأ أيضاً ملاحظة أن صاحب الشكوى لم يكن من النشطاء السياسيين منذ منتصف الثمانينيات.

وتذكر اللجنة أنه لتطبيق المادة 3 من الاتفاقية يجب أن يكون الشخص المعني مواجهاً بخطر منظور و حقيقي بالposure للتعذيب في 7-8 البلد الذي يجري إعادته إليه وأن هذا الخطر يجب أن يكون شخصياً و حقيقياً. وفي ضوء الملاحظات المبنية في الفقرتين 7-6 و 7-7 الواردتين أعلاه لا ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قد أثبت وجود خطر شخصي و حقيقي.

وتخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، إلى أن قيام الدولة الطرف بإعادة صاحب الشكوى إلى سري لانكا لا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) طلب صاحب الشكوى على وجه التحديد عدم ذكر اسمه في القرار الصادر أو في أي وثيقة عامة يستنسخ فيها هذا البلاع. ولذلك ينبغي حذف اسمه ما أن تبت اللجنة في القضية.

(ب) أرفقت طيه القرارات باللغة الفنلندية فقط.

ج) البلاغ رقم 120/1998 (A/54/44)، 44 ، 44 .

د) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم 49/1996، 49/1999، 138/2000، القرارات الصادر في 15 أيار/مايو 2001 المرفق السابع والبلاغ رقم A/56/44، المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 44(A/57/44)، القرارات الصادر في 30 نيسان/أبريل 2002. المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 44(A/57/44)، المرفق السابع .

الشكوى رقم 198/2002

المقدم من : ع. ع.

الشخص المدعى أنه ضحية : ع. ع.

الدولة الطرف : هولندا

(تاريخ تقديم البلاغ : 10 تشرين الأول/أكتوبر 2001 (الرسالة الأولى

، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

، في 30 نيسان/أبريل 2003

من النظر في البلاغ 198/2002 الذي قدمه إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد ع. ع. بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

، جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف
22 7 .

صاحب الشكوى، السيد ع. ع. مواطن سوداني من مواليد 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1968 ويقيم حالياً في هولندا، حيث طلب 1-1 اللجوء. وهو يدعي بأن قيام هولندا بتسفيره إلى السودان سيشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية. وقد أوكل محامياً لتمثيله.

ووفقاً للمادة 108 من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف عدم طرد مقدم الشكوى ريثما تنظر اللجنة في قضيته. وفي 11 آذار/مارس 2002، قامت الدولة الطرف بابلاغ اللجنة بأنها ستتnell لها طلب.

الواقع كما عرضها صاحب الشكوى

كان صاحب الشكوى محامياً يزاول مهنته في السودان. وهو يدعي بأن شقيقته، المدعوة زكية، هي أرملة بشير مصطفى بشير، أحد 2-1 الأشخاص الثمانية وعشرين الذين اشتراكوا في الانقلاب الذي وقع في السودان عام 1989، والذي أعد السيد بشير إثره. وبعد ذلك، أصبحت شقيقة صاحب الشكوى ناشطة في إحدى منظمات المعارضة التي تعمل من أجل أقرباء الشهداء. ومنذ عام 1993، ظل صاحب الشكوى ناشطاً في الحزب الاتحادي الديمقراطي المحظور الذي ينتمي إلى التجمع الوطني لإعادة الديمقراتية (التحالف الديمقراتي الوطني)، وهو ائتلاف لأحزاب المعارضة). وصاحب الشكوى عضو في نقابة المحامين السودانيين منذ عام 1992.

وفي صيف عام 1997، تنافس أحد الأحزاب الموالية للحكومة مع الحزب الاتحادي الديمقراتي في الانتخابات على نقابة المحامين 2-2 السودانيين. وأثناء الأعمال التحضيرية للانتخابات، قام الحزب الاتحادي الديمقراتي بتنظيم اجتماع لمؤيديه. وشارك صاحب الشكوى في الاجتماع كأحد منظميه والمتخدثين فيه. وهو يدعي بأن عدد من حضروا الاجتماع كان من الكبار بحيث تدخلت السلطات السودانية وألقت القبض على العديد من الأشخاص، من بينهم صاحب الشكوى. وهو يدعي أنه أودع بعد ذلك أحد مراكز الاعتقال دائرة أمن الدولة في الخرطوم بحرى لمدة 10 أيام، أحضر خلالها للاستجواب وسوء المعاملة والتعذيب. وبعد ذلك ، أفرج عنه إفراجاً شرطياً (خطر عليه السفر).

وفي أيلول/سبتمبر 1997، وأثناء سفر صاحب الشكوى إلى بورسودان للمشاركة في أنشطة نظمها حزب المعارضة، أُلقي القبض 2-3 عليه ثانياً. ووضع قيد الاحتجاز في سواكن، حيث استجوب ورَّأَ أنه هُدُد بالقتل. وبعد احتجازه مدة ثلاثة أيام، يدعي أنه أُلقي به في البحر، حيث انتهى بعد حوالي 15 دقيقة. ثم اقتيد إلى أحد السجون حيث احتجز مدة أسبوع. ولدى إطلاق سراحه، أخبر أن عليه أن يكف عن أنشطته السياسية.

و يوم الانتخابات، نشب نزاع بين حزب الحكومة ومؤيدي المعارضة بشأن ادعاءات عن حدوث غش في الانتخابات. وأُلقي القبض 2-4 مجدداً على صاحب الشكوى واحتُجز مدة ثلاثة أيام، يدعي أنه تعرّض أثناءها للتعذيب. وفي 30 كانون الثاني/يناير 1998، أوقف مرة أخرى بينما كان يحضر مظاهرة جماعية كان قد ساعد على تنظيمها. واقتيد إلى أحد السجون السرية التي توجد تحت الأرض وتسمى "دور الأشباح"، حيث احتجز مدة شهرين تقريباً. وتمكن من الهروب من السجن والفرار إلى هولندا، حيث وصل في 13 نيسان/أبريل 1998.

وقدم صاحب الشكوى طلب لجوء إلى هولندا في 15 نيسان/أبريل 1998. وفي 12 أيار/مايو 1998، أجرت سلطات الهجرة مقابلة 2-5 معه. ورفض وزير العدل طلبه في 23 أيار/مايو 1999، معللاً ذلك بأنه يستند إلى أسباب واهية تماماً. كما رفض طلب الإقامة الذي قدمه لـ"أسباب إنسانية".

وفي 14 نيسان/أبريل 2000، رفض وزير العدل طلب صاحب الشكوى إليه إعادة النظر في قراره، وعلاوة على ذلك، فإن طلب 2-6 صاحب الشكوى الذي قدمه إلى محكمة لاهاي المحلية مستأنفاً ذلك القرار قد قوبل بالرفض في 29 آذار/مارس 2001.

الشكوى

يدعي صاحب الشكوى أنه إذا أعيد إلى السودان، فسوف يتعرض للتعذيب. وإقامة البيئة على هذا الخوف، يقدم سجلاً بما سبق أن 3-3 أخضع له من توقيف، مدعياً بأنه قد تعرّض للتعذيب بسبب نشاطه السياسي في السودان. ويبين كذلك أنه يوجد نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب السلطات السودانية، ويشير إلى تقارير في هذا الشأن أعدتها منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، وإلى وثائق صادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن جواز النظر في البلاغ وأسس الموضوعية

قامت الدولة الطرف بابلاغ اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة 11 آذار/مارس 2002، بأنها لا تعترض على جواز النظر في الشكوى. 4-1 وقامت الدولة الطرف في 9 تموز/يوليه 2002 ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية الشكوى.

وتحاجج الدولة الطرف بأن إعادة صاحب الشكوى لن تخل بالتزاماتها بمقتضى المادة 3 من الاتفاقية. وتقدم شرعاً مفصلاً للإجراءات 4-2 الوطنية بشأن هذه القضية. وتبين أن قانون الأجانب لعام 1965، والمرسوم المتعلق بالأجانب، واللائحة التنظيمية الخاصة بالأجانب، وأ (لمبادئ التوجيهية الناظمة لتنفيذ أحكام قانون الأجانب لعام 1994، تنظم جميعها إجراءات قبول دخول الغرباء وطردهم).

وتبيّن الدولة الطرف أن أول مقابلة مع مقدم لطلب اللجوء يتم إجراؤها بالسرعة الممكنة. ويتم ذلك بناء على استماراة يُدرج مقدم 4-3 طلب اللجوء فيها التي اناط ذات الصلة. ولا يُسأل في هذه المرحلة عن أسباب رحيله من وطنه. وتبين هذه المقابلة مقابلة ثانية تركز على أسباب مغادرته وطنه. ويتلقى مقدم طلب اللجوء أو ممثله نسخة عن التقرير الذي أعده الموظف الذي أجرى المقابلة معه، وتتاح له فترة يومين على الأقل لتقديم تصوي بات أو إضافات. ومن ثم، يتولى موظف في دائرة الهجرة واكتساب الجنسية البت في وضع مقدم طلب اللجوء نيابة عن وزير الدولة لشؤون العدل.

وفي حال رفض منح طالب اللجوء وضع اللاجيء تصريح إقامة، يجوز له أن يقدم اعتراضاً على ذلك، وتتولى إحدى اللجان إعادة النظر في القرار بعد إجراء مقابلة معه. وفي حال إعلانها أن الاعتراض لا يستند إلى سبب وجيه، يمكن لمقدم الطلب أن يتقدم إلى محكمة لاهاي المحلية طالباً إليها استئناف القرار. ولا يجوز بعد ذلك معاودة الاستئناف، حسبما ينص عليه قانون الأجانب لعام 1965 (ب).

وتؤكد الدولة الطرف أن وزير الخارجية الهولندي يصدر دورياً تقارير قطرية (ج) عن حالة حقوق الإنسان في السودان. وجاء في 4-5 تقريره عن السودان المؤرخ أيلول/سبتمبر 1998 أنه، إثر الانقلاب الذي قاده الجنرال عمر حسن البشير في 30 حزيران/يونيه 1989، فرض حظر على جميع الأحزاب السياسية، التي غادر زعماؤها البلد أو واصلوا أنشطتهم السياسية في الخارج. وطلت الجبهة الوطنية الإسلامية القوة السياسية المؤثرة الوحيدة. وما برح عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان منذ عام 1993. ولدى الجبهة الوطنية الإسلامية غالبية كبيرة في المجلس التشريعي. وورد في التقرير أن الاعتقالات التعسفية وحالات الاحتجاز بلا توجيه أية اتهامات هي ممارسة شائعة. ومن بين الضحايا مُؤيدون للأحزاب السياسية المحظورة وموظفون نقابيون ومحامون ونشطاء في مجال حقوق الإنسان. ومن الأمور الشائعة "اخفاء" أعضاء هذه الجماعات، حيث ينتهي بهم الأمر في "دور الأشباح" التابعة لأجهزة الأمن، أو التعرض للمضايقات بطرق أخرى من قبل هذه الأجهزة.

وتجادل الدولة الطرف أنه، جاء في التقرير المذكور أعلاه أن احتجاز السجناء السياسيين يتم بصفة رئيسية في سجن الخرطوم الشمالي المركزي (سجن كوب). وتعتبر الأوضاع المعيشية في ذلك السجن سيئة وفقاً للمعايير الأوروبيّة، إلا أنه يراعي فيه حظر التعذيب. ولدى الأجهزة العسكرية والأمنية معتقلات خاصة بهما، حيث تكثر حالات التعذيب والاعتقال دون توجيه اتهام، و"دور الأشباح" هي مراكز اعتقال غير رسمية، ولا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة. وتنت راوح فترات الاعتقال عادة بين بضعة أيام وثلاثة أسابيع. والغرض من ذلك هو ترهيب الخصوم السياسيين المشتبهين؛ حيث يتعرض المحتجزون للإساءة الفكرية والجسدية والتعذيب. وقد أفضت الهجمات المسلحة التي وقعت في شرقى السودان إلى زيادة استخدام هذه المراكز في النصف الأول من عام 1997، ولكن ما أن أحكمت الحكومة سيطرتها على الحالة في أواخر ذلك العام، انخفض استخدام تلك المراكز. وخلص الوزير إلى أنه قد ظهرت بعض التغيرات الإيجابية في السودان منذ عام 1997. والحالة ليست سيئة إلى درجة اعتبار الإجراء المتمثل في إعادة الرعایا السودانيين بين الذين رُفِضَت طلبات لجوئهم أو حصولهم على تصاريح إقامة لأسباب إنسانية بعد النظر في تلك الطلبات بعينة إجراء يتصرف باللامسوالية.

وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، وجه وزير الدولة لشؤون العدل رسالة إلى مجلس النواب أحاطه فيها علمًا بقراره بأن طالبي 4-7 اللجوء القامين من شمالي السودان لن يُعتبروا مؤهلين بعد الآن للحصول على تصاريح إقامة مؤقتة (د). وفي 2 حزيران/يونيه 1999، خلصت شعبة توحيد القوانين (شؤون الأجانب) إلى نتيجة مفادها أنه، بناءً على المعلومات المتاحة، يعتبر أن قرار وزير الدولة لشؤون العدل له ما يبرره.

وورد في التقرير القطري لعام 1999 أن حالة حقوق الإنسان في السودان قد تحسنت تحسناً طفيفاً لكنها ظلت مدعاة للفقد. وعلى 4-8 وجه الخصوص، كانت الحالة في مناطق النزاع تبعث على الانزعاج. وبات التوفيق والاعتقال التعسفيان أقل شيوعاً، إلا أن ممارساتها (ظللت ممكنة بموج ب قانون الأمن الوطني والقانون الجنائي (لم يرد تاريخ محدد.

وفي 21 تموز/يوليه 2000، أصدر وزير الخارجية تقريراً تكميلياً عن سياسة عدد من البلدان الغربية بشأن إعادة السودانيين الذين لم 4-9 يوفقاً في الحصول على وضع اللاجيء. والتقارير القطرية لعامي 1999 و2000 أفادت بوزير الدولة لشؤون العدل إلى أن يعدل سياساته بشأن الحماية المقدمة لأغراض محددة، وعلى وجه الخصوص، فإن أعضاء الفنادق غير الناطقة بالعربية في جنوب السودان أو فنادق النوبة، الذين كانوا، قبل مغادرتهم البلد، قد أقاموا في شمالي السودان دون التعرض لأية مشاكل، لم يعودوا مؤهلين للحصول على تصاريح إقامة مؤقتة.

ويرد في أحد تقرير قطري أعدته الدولة الطرف والمؤرخ في آذار/مارس 2001 أن حالة حقوق الإنسان قد تحسنت تحسناً طفيفاً 4-10-11 لكنها ظلت تدعو إلى القلق، وخاصة في مناطق النزاع. واستعراض الرئيس البشير عن قانون طوالى الصادر في كانون الثاني/يناير 1999 بقانون جديد خاص بالأحزاب السياسية، يسمح للأحزاب السياسية التي يبلغ عدد أعضائها 100 عضو أو أكثر أن تمارس أنشطة سياسية. وينكر التقرير أن بإمكان الأحزاب السياسية أن تضطلع بأنشطة سياسية دون أن تترتب على ذلك نتائج ضارة إلى درجة معقولة. غير أنه لا توجد حرية تامة. ففي مناسبات عديدة مثلاً، استدعي الزعماء السياسيين لاستجوابهم من قبل أجهزة الأمن، وأبلغ عن حالة توقيف واحدة. غير أنه لم تحدث حالات احتجاز لمدة تتجاوز يوماً واحداً، ولم تحدث تجاوزات خطيرة، كما كان الحال في الماضي. وتتمتع الأحزاب، كحزب الأمة والحزب الاتحادي الديمقراطي، بحرية أكبر من قبل. وعاد أعضاء المعارضة الشمالية إلى السودان تلبية لـ "نداء الوطن" واستجابة إلى غفر عن اللاجئين السياسيين الذين يعيشون في المنفى أعلن الرئيس البشير في مناسبات عديدة وصدر كتابة في 3 حزيران/يونيه 2000. وعليه، فإن سياسة الدولة الطرف فيما يتعلق بطلبات الإقامة المقدمة من طالبي اللجوء السودانيين ظلت كما هي.

أما فيما يتعلق بالحالة الشخصية لصاحب الشكوى، تشير الدولة الطرف إلى أنه يدعى أنه بدأ مزاولة المحاماة في الخرطوم في آذار/مارس 1992، وكان عضواً في نقابة المحامين السودانيين (نقابة المحامين). وفي عام 1993، أصبح عضواً في الحزب الاتحادي الديمقراطي. ولنقابة المحامين فتنان: واحدة تؤيد النظام الحاكم، واحدة تؤيد الحزب الاتحادي الديمقراطي. واضطلع صاحب الشكوى بأنشطة لحساب الحزب الاتحادي الديمقراطي داخل نقابة المحامين، وذلك، بصفة أساسية، لتنسيق وتنظيم اجتماعات بهدف الإطاحة بالنظام. ويفيد صاحب الشكوى أن متابعته بدأت في تموز/يوليه 1997، أثناء الإعداد لانتخابات أعضاء مجلس نقابة المحامين المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر 1997. ويقول إن السلطات كانت تكتُن نوايا سيئة تجاهه وعائلته حتى قبل ذلك، حيث كان صهره، المدعو بشير مصطفى بشير، أحد الضباط الـ 29 الذين أعدوا لضلوعهم في محاولة انقلاب في 28 حزيران/يونيه 1989.

وتتوه الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد أوقف أربع مرات: في تموز/يوليه 1997، أثناء انعقاد اجتماع في مكاتب بـ نقابة 4-12 المحامين يتعلق بالانتخابات المرتقبة؛ وفي أيلول/سبتمبر 1997 عندما كان يزيد حضور اجتماع للحزب في بورسودان وذهب للاستحصل على إذن سفر من دائرة الأمن؛ وأخبر أنه، إثر توقيفه في عام 1997، لم يعد يُسمح له بالسفر. ومع ذلك، فقد غادر البلد، إلا أنه أُلقي القبض عليه في سواكن ووضع قيد الاحتجاز. وبعد ثلاثة أيام من الاحتجاز، قام عناصر من دائرة الأمن بالإلقاء به في البحر. وهو يدعى أنه قاما بذلك بغية تخويفه، وانتشلته سفينه لصيد السمك، واتهم به تهريب الأسلحة وبمغادرة السودان بصورة غير شرعية، وسلم مجدداً إلى دائرة الأمن. وأحجز لمدة سبعة أيام، أخلي سبيله بعدها. وأوقف للمرة الثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر 1997، عندما كان يتولى مراقبة الانتخابات داخل نقابة المحامين. أما التوفيق الأخير فقد حدث في 30 كانون الثاني/يناير 1998، أثناء مظاهرة، وادعى

صاحب الشكوى أنه نقل إلى إحدى دور الأشباح، حيث كان معارضون رئيسيون للنظام محتجزين. وأودع إحدى زنزانات الحبس الانفرادي، طولها ثلاثة أمتار وعرضها نصف متر، واستجوب مرتبين، وتعرض لتعذيب نفسي. وفي 20 آذار/مارس 1998، استجوب من قبل أحد رفاقه السابقين في مرحلة الدراسة الثانوية. وقد رمت جثته على كثيف الفرار من الزنزانة. وفي 25 آذار/مارس 1998، غادر السودان على متن سفينة أبحرت من بورسودان.

وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى قدم طلب لجوء وطلب الحصول على إذن إقامة في 15 نيسان/أبريل 1998. وفي 12-4 أيار/مايو 1998، أجرى أحد موظفي شعبة الهجرة واكتساب الجنسية مقابلة معه، بمساعدة مترجم عربي، للاستفسار منه عن أسباب طلبه للجوء. وفي 23 أيار/مايو 1999 صدر قرار برفض طلبه لكونه وأهلي الأسباب بشكل ظاهر، كما رفض طلبه الحصول على إذن إقامة. وفي 17 حزيران/يونيه، قدم اعترافاً على القرار الصادر في 23 أيار/مايو 1998؛ وفي 10 شباط/فبراير 2000، أجرت إحدى اللجان مقابلة معه بشأن اعتراضه. وفي 14 نيسان/أبريل 2000، أعلنت أن الاعتراض لا يسند إلى أساس. وقد صاحب الشكوى طلب استئناف لذلك القرار في 9 أيار/مايو 2000. وأصدرت محكمة لاهاي المحلية قراراً في 29 آذار/مارس 2001 أعلنت فيه أن طلب الاستئناف لا أساس له.

وترى الدولة الطرف أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للبت في 4-14 أن شخصاً معيناً سيكون عرضة لخطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أساس محددة بأن الفرد المعنى سيكون شخصياً في خطر (هـ). وتشير الدولة الطرف إلى أن وجود "أسباب جوهريّة" يقتضي أكثر من مجرد إمكانية التعرض للتعذيب، (إلا أنه لا لزوم لأن يكون ذلك أمراً محتملاً مُرجحاً بغية استيفاء ذلك الشرط (و).

وتستشهد هد الدولة الطرف بالتعليق العام للجنة بشأن تنفيذ المادة 3 في سياق المادة 22، لا سيما الفقرتان 6 و7 منه (ز)، كما 4-15-4 تشهد بأراء اللجنة الواردة في البلاغ رقم 142/1999 المقدم من (ح).

وتلاحظ الدولة الطرف، فيما يتعلق بالخطر الشخصي الذي يتعرض له صاحب الشكوى في حال إعادته إلى السودان، أن حالة 4-16 حقوق الإنسان في السودان في الوقت الراهن، لمن كانت تدعو إلى القلق، لا توفر أساساً جوهرياً للاعتقاد بأن جميع السودانيين معرضون عموماً لخطر التعذيب. وتشير الدولة الطرف إلى التقارير القطرية لوزير الخارجية وإلى اتجاهات اللجنة

وترى الدولة الطرف أن كون صاحب الشكوى محامياً وعضوًا في الحزب الاتحادي الديمقراطي لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً 4-17 للاعتراض بأنه، إذا ما أعيد إلى السودان، سيكون في خطر التعرض لمعاملة متنافية مع أحكام المادة 3 من الاتفاقية. وتتسheet الدوله الطرف بالتقارير القطرية لوزير الخارجية المشار إليها أعلاه، ومع أن النشاط في الأحزاب السياسية لا يتمتعون بحرية كاملة بعد، فلم يعد ثمة حالات اعتقال لفترات تزيد عن يوم واحد، أو تجاوزات خطيرة. وعلاوة على ذلك، فقد عاد إلى السودان أعضاء بارزون في المعارضة في الشمال، تلبية منهم لـ "نداء الوطن" وإعلان العفو.

وفي رأي الدولة الطرف أنه لا يمكن استنتاج أن صاحب الشكوى سيكون في خطر شخصي حقيقي ويمكن التنبيه للتعرض 4-18 للتعذيب إذا ما أعيد إلى وطنه. وما زال ثمة بعض الشك بشأن مصداقية ادعاءات صاحب الشكوى بأن السلطات تكنّ نوايا سيئة تجاهه وتجاه عائلته، لأن صهره قد شارك في محاولة انقلاب في 23 أيلول/سبتمبر 1989. وتجادل الدولة الطرف بأن لا علم لها بحوادث محاولة انقلاب في ذلك التاريخ؛ فجميع التقارير التي لديها تفاصيل عن وقوع انقلاب في 30 حزيران/يونيه 1989، بقيادة الفريق البشير، الذي أصبح منذ ذلك الحين رئيس الجمهورية في السودان. وتجادل الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يُقم بيئنة على ادعائه بأن مشكلاته مع السلطات في عام 1989 قد نشأت نتيجة لانشطة صهره، وأن تلك المشكلات كانت من الخطورة بما يحمله على الخشية من معاملته معاملة مُخللة بأحكام الاتفاقية.

وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى بأنه احتجز في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 23 آذار/مارس 1989، لكنه 4-19 ادعاء غير جدير بالتصديق. وتدعى أن إفاداته متناقضة وغامضة وغير دقيقة. وتبيّن، على وجه الخصوص، أنه قدم بيانات متناقضة عن عدد الحاضرين أثناء جلسات استجوابه.

ونفيت الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يستطع تقديم تفاصيل عن السجن الذي كان محتجزاً فيه، وأنه، على الرغم من احتجازه هناك 4-20 لفترة تزيد عن الشهرين، لم يتمكن من وصف زنزانته بأي تفصيل. وترفض الدولة الطرف إفاداته أن وجود عقبات في الزنزانة قد جعل من المستحبيل عليه أن يمشي، حيث ترى أن هذه الإفاداة غير دقيقة. وفي رأي الدولة الطرف أن عدم قيامه باستكشاف محيطه طيلة فترة اعتقاله التي دامت شهرين تقريباً هو أمر لا يمكن تصوره. فقد كان من الجدير به أن يستطيع وصف زنزانته بمزيد من التفصيل ، على الأقل لأنه يدعى بأن الطعام كان يلقى به يومياً إلى داخل زنزانته.

وتبيّن الدولة الطرف شكوكها في السهولة التي يدعى صاحب الشكوى أنه تمكّن بها من مغادرة سجنه. وتقول إن احتجاز معارضين 4-21 سودانيين رئيسيين للنظام في سجن أبوابه غير مفهومة هو ضرب من الخيال. كـ ما ترى أن تمكّنه من مغادرة السجن دون أن يكتشفه أحد، وركوبه سيارة كانت في انتظاره على بعد 100 متر فقط من السجن هو أمر غريب. وتخلص الدولة الطرف أخيراً إلى أنها تعتبر أن أقوال صاحب الشكوى عن احتجازه لا يسهل تصديقها.

وترى الدولة الطرف أن عدم الترابط في عرض صاحب الشكوى في صحة ادعائه؛ ويتصدى لعدم 4-22 الترابط هذا بجوانب جوهريّة من الأسباب التي قدمها لمغادرته السودان. وتعتقد الدولة الطرف أن ثمة أساساً كافياً لاعتبار ما قاله من أن السلطات السودانية ستكتنّ نوايا سيئة تجاهه وأنه سيتعارض، بالتالي، لدى عودته إلى السودان، لخطر التعذيب، أو أن الأسباب التي تدعوه إلى هذا الاعتقاد هي من الجوهرية بما يجعل هذا الخطر شخصياً ومحدداً، أولاً غير مفهومة.

وتتحاجج الدولة الطرف بأنه، حتى وإن كانت إفادة صاحب الشكوى عن مشاكله المتصلة بما كان يقوم به من أنشطة داخل نقابة 4-23 المحامين لصالح الحزب الاتحادي الديمقراطي، إفادة جديرة بالتصديق، فهذا لا يبرر الاستنتاج أنه سيُخضع لمعاملة مُنافية لأحكام المادة 3 من الاتفاقية إذا ما عاد الآن إلى السودان. وتلاحظ الدولة الطرف أن علم السلطات السودانية علماً تاماً بالأشطة السياسية ية لصاحب الشكوى هو أمر لا يسهل تصديقه، نظراً لأن هذه الأنشطة كانت تجري تحت غطاء نقابة المحامين. كما تتوه الدولة الطرف أنه، وفقاً لإفاده صاحب الشكوى نفسه، فلم يحدث قط أن أوقف شخصياً أو أسيئت معاملته (في بلادته، مثلاً) من قبل السلطات. فقد أوقف مرةً أثناء تظاهرة كبيرة أُخِل فيها بالنظام العام، ومرةً لمخالفته حظرَ على السفر.

وتخلص الدولة الطرف كذلك إلى أنه، نظراً للحالة العامة في السودان وللظروف الشخصية لصاحب الشكوى، ليس ثمة ما يدعو إلى الاستنتاج بأن ثمة أسباباً جوهرية للاعتقاد بأن خطر تعرضه للتعذيب لدى عودته إلى السودان هو خطر حقيقي وشخصي ويمكن التنبؤ بحدوثه.

تعليق صاحب الشكوى

في تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف المورخة في 22 كانون الأول/ديسمبر 2002، ينوه بما أعربت عنه الدولة 5-1 الطرف من **شكوك** في مصداقية بيانته، ويجادل بأن إدعاء "بعض" الشكوك لا يكفي للطعن في المصداقية الشاملة لإفاداته. وهو يعترض على شكوك الدولة الطرف في مصداقية إفاداته المتعلقة باعتقاله في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 23 آذار/مارس 1998. ويلاحظ أن الدولة الطرف لا تطعن في صحة مشاركته في المظاهرة التي جرت في 30 كانون الثاني/يناير 1998، ويصرّح بأن التناقضات التي أشارت إليها الدولة الطرف ثانية. وهو يعتبر ملاحظات الدولة الطرف ضرورة من التخمين لعدم وضع الدولة الطرف في اعتبارها أنه كان محتجزاً في أحد "دور الأشباح"، وهي ليست من المعتقلات الاعتيادية، ولعدم مراعاة الدولة الطرف أن ليس ثمة معلومات متاحة بيسير عن هذه "الدور". كما يعترض على تقاعس الدولة الطرف عن مراعاة الظروف التي كان محتجزاً في ظلها، وأنه كان حينذاك قد وقع ضحية لأفعال تعذيب سابقة.

وبعيد صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تعرّب، قبل ذلك، صراحةً عن شكوكها في مصداقية إفاداته عن حالات توقيفه الأولى 5-3 والثانية والثالثة. ويرى صاحب الشكوى أن إفاداته مفصلة ومتسلقة وخالية من التناقضات.

ويعرض صاحب الشكوى على ما خلصت إليه الدولة الطرف في الفقرة 24-4 أعلاه. فيشير أولاً إلى أنه، نظراً لأن انتخابات نقابة 5-4 المحامين تتصرف بطبع سياسي إلى حد كبير، فإن معرفة السلطات بمشاركته السياسية ليست أمراً يصعب تصديقه. وهو يكرر أنه استجوب عن أنشطته وطلب إليه أن يكُفَّ عنها.

ويجال صاحب الشكوى كذلك بأن الواقع لا تؤيد ما ذكرته الدولة الطرف من أنها لم "تخذه" دون غيره بالإعادة إلى بلده. وبينما أنه 5-5 في المرة الأولى التي تم فيها توقيفه واستجوابه وتعذيبه، كان واحداً من منظمي الاجتماع الذي عُقد في مكاتب نقابة المحامين ومن بين المتحدثين فيه. وفي المرة الثانية، تم توقيفه واحتجازه وتعذيبه، وأخبر أن عليه أن يكُفَّ عن أنشطته السياسية، إثر مخالفته حظرًا على السفر. وفي المرة الثالثة، كان من بين من اكتشفوا مخطط غش في الانتخابات.

كما يرى صاحب الشكوى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تضع في اعتبارها أنه، في كل مرة اعتقل فيها، كان يتعرض للتعذيب؛ لكنها لم 5-6 تفعل ذلك.

وأخيراً، يذكر صاحب الشكوى أنه ينبغي للدولة الطرف أن تضع في اعتبارها أن المحامين الذين في وضعه ما زالوا يشكلون فئة 5-7 معرضة للمخاطر في السودان (ط)؛ لكنها لم تفعل ذلك.

المسائل المعروضة على اللجنة

قبل أن تنظر اللجنة في أي ادعاء وارد في شكوى ما، عليها أن تبت في ما إذا كان يجوز لها النظر في تلك الشكوى أم لا يجوز بموجب 6- الماد 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه منها الفقرة (أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم يتم النظر فيها ولا يجري النظر فيها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتنتهي اللجنة أن الدولة الطرف لم تُثبت أية انتراضات على جواز النظر في البلاغ، وأنها طلبت إلى اللجنة أن تشرع في النظر في أسسه الموضوعية. وتخلص اللجنة إلى أن ليس ثمة ما يحول دون النظر في الشكوى، وتمضي وبالتالي إلى النظر في أسسه الموضوعية.

وقد نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء كل ما أثارته لها الأطراف من معلومات، وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية 7-1.

والمسألة التي أمام اللجنة هي ما إذا كانت إادة صاحب الشكوى إلى السودان قسراً ستشكل إخلالاً بالالتزام الدولي الطرف، بموجب 7-2 المادة 3 من الاتفاقية، بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافت لديها أسباب حقيقة تدعى إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

وتشير اللجنة إلى أنه يتوجب عليها، في التوصل إلى قرارها، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة 2 من المادة 3، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من القرار هو البت في ما إذا كان الفرد المعنى سيكون شخصياً في خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويستنتج من ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للبت في أن شخصاً معيناً سيكون في خطر التعرض للتعذيب لدى اعادته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أسباب إضافية تُبيّن أن الفرد المعنى سيكون شخصياً عرضة للخطر. وعلى غرار ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار أن شخصاً ما سيكون في خطر التعرض للتعذيب في ظروفه المحددة.

وفي القضية موضوع البحث، تنتهي اللجنة بما يوجد في إادة صاحب الشكوى من تناقضات، على نحو ما بينته الدولة الطرف، كما 7-4 تنتهي بأن صاحب الشكوى قد قصرَ عموماً في إقامة البينة على ادعائه بأنه تعرض للتعذيب.

وتنتهي اللجنة كذلك بما ذكرته الدولة الطرف من أن صاحب الشكوى لم يقدم أية معلومات عن أوضاع الاعتقال في إحدى ما يسمى 7-5 "دور الأشباح"، وأنه لم يصف الزنزانة التي يدعى أنه احتجز فيها أسباب عديدة. ولم يرد صاحب الشكوى على هذه الحجج، سوى تنويعه أنه لا يكفي للدولة الطرف أن تبني "بعض الشكوك" بشأن مصداقية إفاداته. كما تنتهي اللجنة أن صاحب الشكوى لم يردَ على ما أبدته الدولة الطرف من شكوك بشأن السهولة التي يزعم أنهتمكن فيها من مغادرة السجن.

وتنتهي اللجنة أخيراً بملاحظات الدولة الطرف بشأن تطور النظام السياسي في السودان عبر السنوات القليلة الماضية، لا سيما إضفاء 7-6 الشرعية على الأحزاب السياسية، وقرار العفو عن الالجئين السياسيين الصادر عن رئيس الجمهورية في 3 حزيران/يونيه 2000،

و"نداء الوطن" الذي عاد إلى السودان بموجبه أربع ضاء هامون في المعارضة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يطعن في أي من هذه الحجج في تعليقاته.

وبناء على ما تقدم، ترى اللجنة أن المعلومات التي عرضها عليها صاحب الشكوى لا تبين أن ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى 7-7
الاعتقاد بأنه سيكون شخصياً في خطر التعرض لتعذيب في حالة إعادته إلى السودان.

إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بمقتضى المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو 8-8
اللائحة أو المهمة، ترى أن قيام الدولة الطرف بإعادة صاحب الشكوى إلى السودان لن يشكل إخلالاً من جانب هولندا بأحكام المادة 3
من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) أولية. تحيط الدولة الطرف اللجنة علمًا بأنه، على الرغم من أن قانوناً جديداً خاصاً بالأجانب قد أصبح نافذاً في 1 نيسان/أبريل 2001،
فليس لذلك آثار جوهرية في حالة صاحب الشكوى.

(ب) غير أن الدولة الطرف تفيد أنه توجد في محكمة لاهاي المحلية شعبة لتوحيد القوانين، تتولى تعزيز الاتساق في تطبيق القانون في)
حالات الجوء وغيرها من الإجراءات المتصلة بالأجانب.

(ج) يتم إصدار التقارير عن الحالة في البلدان الأصلية بالاستعانة بمعلومات صادرة عن منظمات غير حكومية وبقاري ر واردة من)
البعثات الدبلوماسية الهولندية.

(د) تُبيّن الدولة الطرف أن هذا النوع من السياسة يعرف في هولندا بالحماية المقدمة لأغراض محددة (categoriale bescherming).

(ه) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم 91/1997، ، السجلات الرسمية للجمعية العامة)
المرفق السابع، الفرع ألف، والبلاغ رقم 94/1997، ، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق 44 A/54/44.

(و) تشير الدولة الطرف إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم 1995/28، ، المرجع السابق، الدورة الثالثة)
المرفق العاشر، الفرع ألف (A/53/44) والخمسون، الملحق رقم 204.

الحواشي (تابع)

(ز) "6- وإذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاماً بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن صاحب
الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب إذا ما طرد أو أعيد أو سُلم، يجب أن يقدر خطر التعذيب على أساس تتجاوز مجرد النظرية أو الشبهة.
غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر مستوفياً لشرط أن يكون مرحاً للغاية.

وعلى صاحب الشكوى أن يثبت أنه سيتعرض لخطر التعذيب وأن أسباب اعتقاده جوهرية حسبما يصفها، وأن هذا الخطر شخصي -7".
ومحدي. ويجوز لأي من الطرفين أن يقدم جميع المعلومات ذات الصلة التي لها أثر في هذه المسألة.

المرفق السابع، الفرع ألف، (A/56/44)، (ح) السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 44.

(ط) يسوق صاحب الشكوى، كمثال على ذلك، مناشدةً صادرةً عن إحدى المنظمات غير الحكومية وتقريراً أعده الممثل الخاص للأمين)
العام المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان، مؤرخاً 27 شباط/فبراير 2002 (E/CN.4/2002/106).

الشكوى رقم 201/2002

(المقدم من : السيد م. ف. (يمثله محام

الشخص المدعى أنه ضحية : السيد م. ف.

الدولة الطرف : هولندا

تاريخ تقديم الشكوى : 31 كانون الثاني/يناير 2002

، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
، ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهمة

، في 2 أيار/مايو 2003،

من نظرها في البلاغ رقم 201/2002، الذي قدمه إلى لجنة مناهضة التعذيب السيد م. ف.
بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو
المهمة،

كافلة المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة
، الطرف

القرار التالي بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية ،

صاحب الشكوى السيد م. ف. مواطن تركي ينحدر من أصل كردي، مولود في الأول من كانون الثاني/يناير 1963 ، وهو حالياً في هولندا في انتظار إبعاده إلى تركيا. ويدعى أن إجباره على العودة إلى تركيا يشكل انتهاكاً من جان ب هولندا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المعنوية. ويمثله محام.

أحالت اللجنة الشكوى إلى الدولة الطرف بتاريخ 31 كانون الثاني/يناير 2002 لإبداء تعليقاتها عليها، وطلبت 1-2 إليها، بموجب المادة 108 م من النظام الداخلي للجنة، لا تُبعد صاحب الشكوى إلى تركيا بينما لا تزال شكواه موضوع نظر اللجنة. ووافقت الدولة الطرف على هذا الطلب.

الواقع كما عرضها صاحب الشكوى

يقول صاحب الشكوى إنه وزوجته تربطهما صلة بزعيم حزب العمال الكردستاني عبد الله أوجلان، الذي ينحدر 2-1 من نفس البلدة التي فيها مسقط رأسه، أومرلي، الواقعة في الجزء الكردي من تركيا. وجد صاحب الشكوى هو أحد أبناء اخت والدة عبد الله أوجلان. وجدة زوجته هي إحدى أخوات والد عبد الله أوجلان. ويزعم أنه ينتمي لأسرة ناشطة من الناحية السياسية وأنه ناشط سياسياً أي ضاً.

وفي عام 1997، انضم صاحب الشكوى إلى الحزب السياسي المؤيد للأكراد، حزب الشعب الديمقراطي. وقام 2-2 أيضاً بجمع معلومات لمنظمة منظمات حقوق الإنسان هي الرابطة التركية لحقوق الإنسان عن انتهاكات لحقوق الإنسان يُرّعى أن السلطات التركية ارتكبها. ويدعى أنه اعتقل بضع مرات وتعرض لمعاملة سيئة لصلته بهذه الأنشطة، وأن السلطات التركية سعت للحصول منه على معلومات بشأن حزب العمال الكردستاني وحزب الشعب الديمقراطي والرابطة التركية لحقوق الإنسان. وفي أيار/مايو 1998 (بعد أن تم الاتصال به أيضاً في عامي 1993 و1995)، هُدد بقتل حسبما يُرّعى إن لم يقدم هذه المعلومات. وتعرضت أسرته أيضاً للتهديد بالأذى في حالة هروبه. ومن ثم، ترك قريته وغادر تركيا بواسطة شاحنة في 11 حزيران/يونيه 1998 ووصل إلى هولندا بتاريخ 17 حزيران/يونيه 1998، التي يزعم أنه واصل أنشطته السياسية فيها (أ).

وفي 18 حزيران/يونيه 1998، طلب صاحب الشكوى اللجوء السياسي والإقامة. وبعد إجراء مقابلة بحضور 2-3 أحد المترجمين الفوريين، قرر وزير العدل، في 8 شباط/فبراير 2000، أن طلب اللجوء الذي قدمه لا أساس له من الصحة على نحو لا جدال فيه، ورفض أيضاً الطلب الذي قدمه بشأن الحصول على إقامة لأسباب إنسانية.

وفي 7 آذار/مارس 2000، قدم صاحب الشكوى اعتراضاً على هذا القرار، أورد فيه الأسباب التي استند إليها 2-4 في اعتراضه بتاريخ 24 آذار/مارس 2000. وطلب، في 6 تموز/ يوليه 2000، استصدار أمر زجري للحيلولة دون إبعاده. وفي 24 تموز/ يوليه 2001، رفضت محكمة مقاطعة لاهاي طلبه بشأن استصدار أمر زجري وأعلنت أن الاعتراض لا أساس له من الصحة. ورأىت المحكمة، ضمن ما رأت، أنه ليست هناك إشارة تتم عن انتهاك المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (التي تُفسّر على أنها تحظر تسليم الـ مجرمين إلى بلد ما يمكن أن يتعرض الفرد فيه للتعذيب) فيما يتعلق بقضية صاحب الشكوى، لأنه لم يبين أنه ينتمي فعلاً إلى أي من فئات الأشخاص (الناشطين في حزب العمال الكردستاني) الذين قد يتعرضون لمخاطر كبيرة من قبل المضائق أو التخويف أو إلى ما هو أسوأ من ذلك، من جانب السلطات التركية.

الشكوى

يدعى صاحب الشكوى أن هناك من الأسباب الجوهرية ما يدعو إلى اعتقاد أن إبعاده إلى تركيا سيؤدي إلى 3-1 تعرضه للتعذيب أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة، مما يشكل، بناء على ذلك، انتهاكاً للمادة 3 من اتفاقية في ضوء العوامل التالية: أنشطته السياسية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان التي اضطلع بها في تركيا، والاعتقالات وسوء المعاملة التي يزعم أنه تعرض لها، وأنشطته السياسية في هولندا، وعلاقة أسرته بعد عبد الله أوجلان، والمشاكل . (التي تعاني منها أسرته) (ب).

ويشير صاحب الشكوى إلى تقارير مختلفة دعماً لقوله إن الأوضاع في تركيا تكشف النقاب عن وجود نمط 3-2 ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الفاضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وهذه التقارير صادرة عن منظمات حقوق الإنسان (ج) ، والصحف (د) وإحدى اللجان المعنية بحقوق الإنسان التابعة للبرلمان التركي (ه).

ويقول صاحب الشكوى إن المسألة نفسها لم ت تعرض على النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق 3-3 الدولي أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

أبلغت الدولة الطرف من خلال الرسالة المؤرخة 29 آذار/مارس 2002 عن عدم اعترافها على مقبولية البلا 4-1 غ. ورفضت الأسس الموضوعية للبلاغ، وذلك عن طريق الرسالة المؤرخة 31 تموز/يوليه 2002، زاعمة أنه ليس هناك من الأسباب ما يدعو إلى الخوف على صاحب البلاغ من تعرضه للتعذيب في ضوء الإجراءات الوطنية المتبعة ووضع حقوق الإنسان في تركيا والملابسات الشخصية لصاحب الشكوى وتمشى الإبعاد المقترن مع المادة 3 من الاتفاقية.

وتشير الدولة الطرف إلى الإجراءات التي طبقت بحق صاحب الشكوى. يسمح للأجانب بدخول بلد ما في حالة 4-2 تلبيتهم للشروط الواردة في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بمركز اللاجئين، أو إذا ما خولت المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان بذلك، أو إذا ما استدعت ذلك ظروف إنسانية فاقدة. ويُخطر طالبو اللجوء فوراً بحقهم في الحصول على المساعدة القانونية وغير ذلك من المساعدات. وتجرى مقابلة أولى بأسرع وقت ممكن بعد الوصول، ولا تهم بأسباب المغادرة. وتركز مقابلة ثانية (بحضور مستشار قانوني ومتجم فوري) على هذه الأسباب. وبإمكان طالب اللجوء (والمحامي) أن يصححا سجل هذه المقابلة، أو يضيفا إليها. ويراعي القرار المتخذ بشأن الطلب التقارير القطرية الرسمية والمنتظمة التي تعودها وزارة الخارجية، التي تعتمد أيضاً على تقارير المنظمات غير الحكومية.

ويمكن تقديم إخطار بالاعتراض على ما يصدر من قرار سلبي بهذا الشأن، يستند إليه في اتخاذ قرار بخصوص 4-3 ما إذا كان بقاء طالب اللجوء في الدولة الطرف جائزاً لحين ظهور نتيجة الإجراءات المتعلقة بالاعتراض. وفي حالة رفض السماح بالبقاء، يمكن السعي لاستصدار أمر زجري من محكمة المقاطعة. وبإمكان المحكمة أن تبت في مسألتي الإخطار والأمر الزجري في آن معاً. ولا يجوز ترحيل طالبي اللجوء من يزعمون أن بإعادتهم من شأنه أن يؤدي إلى نقلهم إلى بلد تكون فيه هناك مخاوف تستند إلى أسس راسخة من تعرضهم للاضطهاد على أساس معتقداتهم السياسية أو الدينية أو جنسيتهم أو انتسابهم لعرق معين أو فئة اجتماعية معينة، دون صدور تعليمات خاصة من وزير العدل.

وتنتهي الدولة الطرف، فيما يتعلق بالحالة الراهنة في تركيا، بأن الحكومة ترصد باستمرار هذه الحالة ووضع الأكراد بشكل خاص، 4-4 وتلعب دوراً في إل قرارات التي يتتخذها وزير العدل بشأن قضايا فردية. وتشير إلى أن وزير العدل أصدر توجيهاته، بعد الإبلاغ، بتاريخ نيسان/أبريل 1999، عن وفاة أحد طالبي اللجوء الذين أبعدوا إلى تركيا، بتعليق كافة عمليات إبعاد الأكراد إلى تركيا لحين إجراء التحقيقات. وفي كانون الأول/ديسمبر 1999، قرر الوزير استئناف عمليات الإبعاد هذه عقب ما أجرته وزارة الخارجية من تحقيقات رسمية في هذا الصدد. وحظي هذا القرار بتأييد محكمة مقاطعة لاهاي في آذار/مارس 2000.

وتعيد الدولة الطرف النظر في التقارير القطرية الأخيرة: في 3 أيلول/سبتمبر 1997، رأى الوزير أن الأكراد لا يرثون على هذا 4-5 النحو تحت وطأة الظلم بالمعنى المقصود في اتفاقية اللاجئين. وله حرية التحرك أيضاً في الداخل في حالة تعرضهم لصعوبات، ما لم يشتبه في تأييدهم تأييدها فعلاً للقضية الكردية. وفي 17 أيلول/سبتمبر 1999، رأى الوزير أن هناك تحسناً ملحوظاً، لا سيما في ضوء تركز الاهتمام الدولي، طرأ على المسائل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في المناطق الكردية والمتمثلة في القيود المفروضة على حرية التعبير وتكون الجمعيات والتجمع. وما زالت إمكانية السعي إلى إيجاد ظروف شخصية واقتصادية أفضل في أى من تركيا متاحة عند الاقتضاء. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2000، أدرك الوزير أن هناك اتجاهات إيجابية معينة بدأت تتبلور بتزامن مع تزايده النقمة فيما يتعلق بالعودة والإعمار لدى الأكراد الذين أصبحوا إلى حد كبير أقل عرضة لمخاطر المشاركة في النزاع العسكري. وخففت الضغوط على حزب الشعب الديمقراطي المؤيد للأكراد وأخذ الحرار السياسي في الانفتاح. وفي 4 أيار/مايو 2001، نوه الوزير مجدداً بمسألة حرية التعبير وتكون الجمعيات والتجمع، لدى إشارته إلى أن الأكراد لا يتعرضون للاضطهاد لمجرد انتسابهم إلى هذه الفئة العرقية. وبالإمكان الاستدلال، من خلال آخر تقرير صدر بتاريخ 29 كانون الثاني/يناير 2002، على أنه لم تطرأ أي تغييرات رئيسية.

وفيما يتعلق بتوافق أمر عودة صاحب الشكوى المزمعة مع المادة 3، تشير الدولة الطرف إلى الأحكام القضائية للجنة التي تقيد بأن 4-6 على صاحب الشكوى أن بيبي أن هناك خطورة متوترة وحقيقة لتعريضه للتعذيب شخصياً تذهب إلى ما هو أبعد من مجرد الاحتمالات، وأنه يجب أن تكون هناك أدلة محددة تتعدد وجود نمط ثابت لما يرتكب من انتهاكات جسيمة. وتزعم الدولة الطرف، لدى تطبيقها لهذه المبادئ على قضية صاحب الشكوى، وهي ضوء أحكام اللجنة السابقة (و) والتقارير القطرية المذكورة أعلاه، أن الوضع العام في تركيا ليس وضعاً يتعرض فيه أي مواطن كردي للخطر تلقائياً.

أما فيما يتعلق بالروابط العائلية لأسرة صاحب الشكوى والأنشطة السياسية المزعومة، ترد الدولة الطرف بأنه لم تقدم حجج لإثبات 4-7 صحة القضية بشكل معقول بشأن تعرض صاحب الشكوى للتعذيب في تركيا بالاستناد إلى هذه الأسباب. وفي آخر تقرير قطري، يشير الوزير إلى أن هناك من الرعايا الآتراك ما لا يهد ولا يُحصى من ينتهي أفراد من أسرهم إلى حزب العمال الكردستاني دونما أن تؤدي هذه العلاقة إلى وقوع مشكل خطيرة. ومع أن أقرباء أعضاء حزب العمال الكردستاني البارزين قد يتعرضون لمراقبة إضافية من جانب السلطات ولربما يعيشون تحت ضغوط معينة، لا يمكن القول إنهم مضطهدون بسبب ما يربطهم من علاقات أسرية بزعماء هذا الحزب.

وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى طلق زوجته في 3 كانون الثاني/يناير 2002، بحيث لم يعد هناك وجود لهذه الروابط 4-8 الأسرية.

وتشير الدولة الطرف، فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى القائل إنه اعتقل لثلاث مرات بسبب عضويته في حزب الشعب 4-9 الديمقراطي، إلى أنه أفرج عنه دون قيد أو شرط وهو حر لمواصلة أنشطته في أي وقت، مما يوحى بأنه ليس لدى السلطات اعترافات خطيرة على أنشطة صاحب الشكوى. وحقيقة، يقول صاحب الشكوى نفسه إنه لم يهرب لهذه الأسباب، وهكذا ليست هناك إمكانية لإثبات

صحة القضية إلى حد معقول فيما يتعلق بوجود أي خطر للتعرض للتعذيب على هذا الأساس.

وعلاوة على ذلـك، وفيما يتعلق بمخاوف صاحب الشكوى من الآثار العكسية مبنية على أساس رفضه تزويد السلطات بمعلومات، 4-10 تشير الدولة الطرف إلى أنه لم يعان من أية آثار في أي وقت من الأوقات بعد أن رفض هذه الطلبات خمس مرات بين الأعوام 1993 و1998. وبعد أن غادر قريته، تم استجواب إخوته بشأن أماكن تواجده، بيد أنه أفرج عنهم دون قيد أو شرط بعد ذلك. ولم تقم أية أدلة بخصوص تعرض أقربائه الآخرين لأية مشاكل بعد مغادرته.

وتخلص الدولة الطرف، قبل الخوض في الجوهر، إلى أنه ليست هناك حجج معقولة لإثبات صحة الادعاء القائل إن صاحب 4-11 الشكوى من الممكن أن يتعرض شخصياً لمعاملة لا تنفق والمادة 3 من الاتفاقية. وبناء على ذلك، لا بد من السماح بمواصلة إجراءات ترحيله.

تعليقـات صاحب الشكوى على الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف

ورد عن صاحب الشكوى، من خلال الرسالة المؤرخة 14 تشرين الأول/أكتوبر 2002، رد يزعم فيه أن الدولة الطرف لم تعتـرض 5-1 على مصاديقـته. ويقول، بالنسبة لطلاقه لزوجـته، إن صـلة النسبـ التي تربطـها بـعد اللهـ أو جـلانـ لا تـقتـصرـ عـلـيـهـ أـيـضاـ. وبـأـيـ حالـ منـ الأـحوالـ، فإنـ "الـاشـتـراكـ فـيـ الذـنـبـ"ـ النـاشـئـ عـنـ زـوـاجـ دـامـ لـتـسـعـ سـنـواتـ لـأـنـ يـنـقـيـ بـوقـوعـ الطـلاقـ.ـ ويـشـيرـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ وـاحـدـاـ مـنـ الرـاعـيـاـ الـأـتـرـاكـ الـذـينـ لـاـ يـعـدـونـ وـالـيـحـصـونـ مـمـنـ دـيـهـمـ فـرـدـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ أـفـرـادـ أـسـرـهـ مـنـ الـعـالـمـ الـكـرـدـسـتـانـيـ،ـ بلـ إـنـهـ عـلـىـ صـلـةـ شـخـصـيـاـ وـمـنـ خـلـالـ زـوـجـهـ السـابـقـ بـزـعـيمـ الـحـرـكـةـ عـيـنهـ.ـ وـاثـنـيـاـ،ـ يـذـكـرـ التـقـرـيرـ الـقـطـرـيـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 29ـ كانـونـ الـثـانـيـ/ـيـانـيـرـ 2002ـ،ـ أـنـ أـقـرـاءـ أـعـضـاءـ حـزـبـ الـعـالـمـ الـكـرـدـسـتـانـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـتـمـدـواـ عـلـىـ الـاـهـتـمـامـ الـمـتـزـاـيدـ مـنـ قـلـ السـلـطـاتـ،ـ وـهـوـ أـمـرـ يـتـنـاسـبـ وـدـرـجـةـ عـلـاقـةـ الـفـردـ الـمـشـتـبـهـ فـيـ الـمـنـتـنـيـ لـأـسـرـةـ مـاـ بـحـزـبـ الـعـالـمـ الـكـرـدـسـتـانـيـ أـوـ مـنـصـبـهـ فـيـ (ـمـاـ لـمـ تـرـ السـلـطـاتـ أـنـهـ لـيـسـ هـاـكـ).ـ فـيـ الـوـاـقـعـ أـيـةـ صـلـاتـ تـرـبـطـهـ بـالـحـزـبـ).

ويقول صاحب الشكوى، رداً على تعليـقـ الدولةـ الـطـرفـ الذيـ يـقـيـدـ بـأـنـهـ جـرـىـ الإـفـراجـ عـنـهـ دـوـنـ قـيـدـ أـوـ شـرـطـ بـعـدـ كـلـ عـلـىـةـ اـعـتـقـالـ 5-2ـ تـعـرـضـ لـهـ،ـ إـنـ حـقـيـقـةـ اـعـتـقـالـهـ مـجـدـاـ بـيـتـتـ أـنـهـ لـمـ يـعـدـ بـمـقـورـهـ مـوـاـصـلـةـ أـنـشـطـتـهـ دـوـنـ مـوـاجـهـةـ مشـاـكـلـ.ـ وـهـذـهـ الـاـعـتـقـالـاتـ وـسـوـءـ الـمـعـالـمـةـ أـوـضـحـتـ أـنـ لـدـىـ السـلـطـاتـ "ـاعـتـرـاضـاتـ خـطـيرـةـ"ـ فـعـلـاـ عـلـىـ أـنـشـطـتـهـ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـهـ لـمـ يـهـرـبـ فـيـ حـيـنـهاـ.ـ وـيـدـعـيـ أـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ لـمـ تـنـظـرـ فـيـماـ أـتـيـحـ مـنـ مـعـلـومـاتـ عـنـ الـوـضـعـ الـمـتـدـهـوـرـ الـمـزـعـومـ لـأـسـرـةـ مـاـ بـحـزـبـ الـعـالـمـ الـكـرـدـسـتـانـيـ أـوـ مـنـصـبـهـ فـيـ (ـمـاـ لـمـ تـرـ السـلـطـاتـ أـنـهـ لـيـسـ هـاـكـ).ـ فـيـ الـوـاـقـعـ أـيـةـ صـلـاتـ تـرـبـطـهـ بـالـحـزـبـ).

وفيما يتعلق بـحـجـةـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ الـفـائـلـةـ إـنـ الـتـهـيـدـاتـ السـابـقـةـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـهـ صـاحـبـ الشـكـوـىـ لـمـ تـوـدـ إـلـىـ الـحـالـ الـضـرـرـ بـهـ،ـ يـقـيـدـ بـأـنـهـ جـرـىـ الإـفـراجـ عـنـهـ دـوـنـ قـيـدـ أـوـ شـرـطـ بـعـدـ كـلـ عـلـىـةـ اـعـتـقـالـ 5-3ـ أـخـذـ الـتـهـيـدـ الـأـخـيـرـ الـذـيـ وـجـهـ إـلـيـهـ،ـ قـبـلـ هـرـوبـهـ،ـ عـلـىـ مـحـمـلـ الـجـدـ،ـ لـأـنـ نـاـشـطـاـ خـرـجـ مـنـ النـاشـطـينـ فـيـ رـابـطـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـتـرـكـيـةـ قـتـلـ وـلـأـنـ أـفـرـادـ مـنـ الـعـسـكـرـيـنـ كـأـنـواـ مـتـرـكـزـيـنـ بـالـقـرـبـ مـنـ مـنـزـلـهـ.ـ وـبـأـيـ حالـ مـنـ الـأـحوالـ،ـ فـإـنـ الـتـهـيـدـاتـ بـالـقـتـلـ الـذـيـ وـجـهـتـاـ السـلـطـاتـ خـطـيرـةـ بـحـدـ ذاتـهاـ،ـ وـإـنـ وـضـعـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ تـرـكـياـ لـاـ يـشـيرـ إـلـىـ خـلـافـ دـلـكـ.ـ وـبـالـأـخـرـىـ،ـ يـنـبـغـيـ اـعـتـبـارـ هـذـهـ الـتـهـيـدـاتـ سـيـاسـيـاتـ مـنـ سـيـاسـاتـ "ـالـتـخـوـيفـ الـتـيـ يـمـكـنـ وـصـفـهـ بـأـنـهـ "ـشـكـلـ نـفـسـانـيـ مـنـ أـشـكـالـ سـوـءـ الـمـعـالـمـةـ الـمـحـظـورـةـ".ـ

وبـالـنـسـبـةـ لـلـإـفـراجـ عـنـ إـخـوـتـهـ بـعـدـ هـرـوبـهـ،ـ يـدـعـيـ أـنـ اـعـتـقـالـهـ بـحـدـ ذاتـهـ بـيـتـتـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـذـينـ لـمـ تـيـرـهـمـ سـلـطـاتـ أـهـمـيـةـ.ـ 5-4ـ وـبـأـيـ حالـ مـنـ الـأـحوالـ،ـ فـإـنـ إـفـراجـ عـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ قـطـعاـ أـنـهـ لـيـسـ هـاـكـ خـطـورـةـ عـلـيـهـ فـيـ حـالـ عـودـتـهـ.

أما فيما يتعلق بـأـيـدـىـ الـإـشـارـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ التـقـرـيرـ الـقـطـرـيـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ 29ـ كانـونـ الثـانـيـ/ـيـانـيـرـ 2002ـ الـفـائـلـةـ إـنـ أـقـرـاءـ أـعـضـاءـ 5-5ـ حـزـبـ الـشـعـبـ الـدـيمـقـراـطـيـ غـيرـ مـعـرـضـينـ لـلـمـلـاـحـقـةـ عـلـىـ أـسـاسـ اـتـجـاهـتـهـمـ السـيـاسـيـةـ،ـ يـشـيرـ صـاحـبـ الشـكـوـىـ إـلـىـ التـقـرـيرـ الـقـطـرـيـ السـابـقـ بـتـارـيخـ 13ـ كانـونـ الـأـولـ/ـدـيـسـمـبـرـ 2000ـ الـذـيـ يـقـيـدـ بـأـنـ هـنـاكـ دـلـالـ يـعـدـ بـهـ،ـ فـيـماـ يـنـتـعـقـ بـحـالـةـ الـنـاشـطـينـ فـيـ حـزـبـ الـعـالـمـ الـكـرـدـسـتـانـيـ وـالـمـتـعـاطـفـيـنـ مـعـهـمـ،ـ بـشـانـ تـعـرـضـهـمـ فـيـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـحـيـانـ لـسـوـءـ الـمـعـالـمـةـ أـوـ التـعـذـيبـ حـالـ عـودـتـهـ.ـ وـتـقـومـ السـلـطـاتـ بـفـحـصـ سـوـابـقـ الـعـانـدـيـنـ الـقـضـائـيـةـ عـنـ الـعـودـةـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـمـتـلـقـيـ،ـ وـيـزـعـ صـاحـبـ الشـكـوـىـ أـنـ اـهـتـمـامـ السـلـطـاتـ السـابـقـ بـهـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـحـمـلـهـ عـلـىـ إـجـراءـهـ الـمـزـيدـ مـنـ التـحـقـيقـاتـ مـعـهـ حـالـ عـودـتـهـ.

المـسـائـلـ وـالـإـجـراءـاتـ الـمـعـروـضـةـ عـلـىـ الـلـجـنةـ

يـجـبـ أـنـ تـقـرـرـ لـجـنـةـ مـنـاهـضـةـ التـعـذـيبـ،ـ قـبـلـ النـظـرـ فـيـ أـيـ اـعـدـاءـاتـ وـارـدـةـ فـيـ أـيـ شـكـوـىـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ الشـكـوـىـ مـقـبـلـةـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 6-1ـ 22ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ.ـ وـتـأـكـدـتـ الـلـجـنـةـ،ـ حـسـبـمـاـ هوـ مـطـلـوبـهـ مـنـ بـمـوجـبـ الفـقـرـةـ الـفـرـعـيـةـ (ـأـ)ـ مـنـ الفـقـرـةـ 5ـ مـنـ المـادـةـ 22ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ،ـ مـنـ أـنـ الـمـسـائـلـ نـفـسـهـاـ لـمـ تـبـحـثـ وـلـأـ يـجـريـ بـحـثـهـ بـمـوجـبـ أـيـ إـجـراءـ أـخـرـ مـنـ إـجـراءـاتـ التـحـقـيقـ الـدـولـيـةـ أـوـ التـسـوـيـةـ الـدـولـيـةـ.ـ وـتـلـاحـظـ الـلـجـنـةـ أـيـضاـ أـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ تـسـلـمـ بـأـنـ سـبـلـ الـاـنـتـصـافـ الـمـحـلـيـةـ قدـ اـسـتـنـفـدتـ.

وفيـماـ يـتـصـلـ بـزـعـ صـاحـبـ الشـكـوـىـ أـنـ سـوـءـ الـمـعـالـمـةـ الـتـيـ قـدـ يـتـعـرـضـ لـهـ فـيـ تـرـكـياـ ضـمـنـ نـطـاقـ المـادـةـ 3ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ (ـانـظـرـ 6-2ـ الـفـقـرـتـينـ 1ـ وـ5ـ)،ـ تـلـاحـظـ الـلـجـنـةـ أـنـ نـطـاقـ هـذـهـ المـادـةـ لـاـ يـشـمـلـ سـوـىـ مـسـأـلـةـ 1ـ التـعـذـيبـ وـلـأـ يـشـمـلـ مـسـأـلـةـ الـمـعـالـمـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـتـرـجـ ضـمـنـ نـطـاقـ هـذـهـ الـعـتـبـةـ الـخـطـيرـةـ.ـ وـلـذـكـ،ـ فـإـنـ جـزـاءـ هـذـهـ الشـكـوـىـ غـيرـ مـقـوـلـةـ بـحـسـبـ الـاـخـتـصـاصـ الـزـمـانـيـ،ـ نـظـرـاـ لـأـنـهـ لـاـ تـنـتـرـجـ ضـمـنـ نـطـاقـ المـادـةـ 3ـ.ـ وـفـيـماـ يـخـصـ اـعـدـاءـ صـاحـبـ الشـكـوـىـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 3ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ،ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـتـعـذـيبـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ،ـ لـاـ تـحدـدـ الـلـجـنـةـ الـمـزـيدـ مـنـ الـعـقـبـاتـ الـتـيـ تـعـرـضـ طـرـيقـ مـقـبـلـيـةـ الشـكـوـىـ،ـ وـتـتـنـقـلـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـ وـقـائـعـ الـقـضـيـةـ.

وـفـحـوـىـ الـمـسـائـلـ الـمـعـروـضـةـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ هـوـ مـاـ إـذـاـ كـانـ تـرـحـيلـ صـاحـبـ الشـكـوـىـ إـلـىـ تـرـكـياـ يـشـكـلـ اـنـتـهـاـكـاـ لـلـتـرـازـ الـدـولـةـ الـطـرفـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 7-1ـ 3ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـعـدـ إـبـعادـ أـوـ إـعـادـةـ شـخـصـ مـاـ إـلـىـ دـوـلـةـ أـخـرـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـجـوـهـرـيـةـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـاعـتـدـادـ بـأـنـهـ عـرـضـةـ لـخـطـرـ التـعـذـيبـ.

وـيـجـبـ عـلـىـ الـلـجـنـةـ أـنـ تـقـيـمـ مـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ أـسـبـابـ جـوـهـرـيـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ الـاعـتـدـادـ بـأـنـ صـاحـبـ الشـكـوـىـ مـعـرـضـ شـخـصـيـاـ لـخـطـرـ 7-2ـ لـتـعـذـيبـ حـالـ عـودـتـهـ إـلـىـ تـرـكـياـ.ـ وـيـجـبـ عـلـىـهـاـ،ـ لـدىـ تـقـيـيمـهـاـ لـهـذـهـ الـمـخـاطـرـ،ـ أـنـ تـرـاعـيـ كـافـيـةـ الـاعـتـدـادـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ،ـ عـلـاـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 3ـ مـنـ الـاـنـفـاقـيـةـ،ـ بماـ فـيـ ذـلـكـ وـجـودـ نـمـطـ ثـابـتـ مـنـ الـاـنـتـهـاـكـاتـ الـجـسـيـمـةـ أـوـ الـصـارـخـةـ أـوـ الـجـمـاعـيـةـ لـخـطـرـ الـتـعـذـيبـ.ـ وـمـعـ ذـلـكـ،ـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ الـقـصـدـ مـنـ وـرـاءـ تـقـيـيمـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ هـوـ إـثـبـاتـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـفـرـدـ الـمـعـنـىـ مـعـرـضـاـ شـخـصـيـاـ لـخـطـرـ التـعـذـيبـ فـيـ الـبـلـدـ الـذـيـ هـوـ عـاـنـدـ إـلـيـهـ.ـ وـيـنـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ وـجـودـ نـمـطـ ثـابـتـ مـنـ الـاـنـتـهـاـكـاتـ الـجـسـيـمـةـ أـوـ الـصـارـخـةـ أـوـ الـجـمـاعـيـةـ لـخـطـرـ الـتـعـذـيبـ فـيـ الـبـلـدـانـ لـمـ يـمـثـلـ عـلـىـ

هذا النحو سبباً كافياً للبت في مسألة إمكانية تعرض شخص معين لخطر التعذيب حال عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب توفر أسباب إضافية لإثبات أن الفرد المعنى معرض شخصياً لهذا الخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار أن شخصاً ما معرض لخطر التعذيب في ظروفه الخاصة.

وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، أن النشاط السياسي الذي اضطلع به صاحب الشكوى 7-3 اقتصر على المشاركة (غير المحددة) في حزب الشعب الديمقراطي ومنظمة رابطة حقوق الإنسان التركية، بما في ذلك جمع المعلومات، وأن صاحب الشكوى نفسه ذكر أنه لم يهرب لهذه الأسباب. وليس هناك ما يشير إلى أنه كان ناشطاً في حزب العمال الكردستاني أو انخرط فيه. كما أنه لم يقدم تفاصيل، بأي شكل من الأشكال، عن أنشطته السياسية في هولندا، وعن الكيفية التي يمكن بها لهذه المسألة أن تتعزز ادعاءاته بموجب المادة 3. وبالنظر لما ورد من وثائق بشأن إحراز تهم إلى حد ما فيما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في تركيا منذ مغادرة صاحب الشكوى لها في عام 1998، والتطورات المعروفة بخصوص اعتقال السلطات التركية لزعيم حزب العمال الكردستاني، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قصر في إثبات أن اتصالاته المتقرفة السابقة مع السلطات، والتي لم تشتمل على أية ادعاءات بشأن التعذيب، أو العلاقات العائلية (رغم كونها بعيدة إلى حد ما) التي تربط أسرته بزعيم حزب العمال الكردستاني، تتم عن أن هناك من الأسباب الجوهرية ما يدعو إلى الاعتقاد بأن اهتمام السلطات به في الوقت الحاضر إنما هو بمثابة تعذيب.

وترى لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية -8 أو اللإنسانية أو المهينة، أن صاحب الشكوى لم يثبت ادعاءه القائل إنه من الممكن أن يتعرض للتعذيب حال عودته إلى تركيا، وبالتالي تخلص إلى أن ترحيله إلى ذلك البلد لا يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية من جانب الدولة الطرف.

الحواشي

(أ) لم تقدم أية تفاصيل أخرى بشأن هذه الأنشطة).

(ب) لم تقدم أية تفاصيل أخرى فيما يتعلق بهذه المشاكل

ج) منظمة العفو الدولية "يجب وضع حد للتعذيب المتوطن فوراً" (8 تشرين الثاني/نوفمبر 2001؛ "التقرير السنوي عن تركيا" (للأعوام 1999 و 2000 و 2001)؛ مرصد حقوق الإنسان "تقرير عالمي" (للعامين 2000 و 2001)؛ رابطة حقوق الإنسان التركية: "انتهاكات حقوق الإنسان في تركيا" (21 تشرين الثاني/نوفمبر 2001؛ Pro Asyl "Von Deutschland in den türkischen Folterkeller: Zur Rückkehrgefährdung von Kurdinnen und Kurden" (2000 Schweizerische Flüchtlingshilfe, Türkei: Zur aktuellen Situation in Mai 2001)؛ حزيران/يونيه 200)؛

(د) صحيفة "فوكسکرانت" ("Opstelster Turks rapport over martelen aangeklaagd" (26 July 2001); NRC Handelsblad "Auteur van Turks Martelboek vertelt: 'Van gevangen 90 procent gemarteld'" (21 2001 تشرين الثاني/نوفمبر 2001).

(ه) لم يرد هذا التقرير: ووفقاً لم ما يقوله صاحب الشكوى، وجدت اللجنة أن التعذيب يمارس خلال زياراتين قامت بهما في عامي 1998 و 2000 لمرافق الاعتقال، إلى جانب ادعاء رئيسة سابقة للجنة مفاده أن ما نسبته 90 في المائة من السجناء يتعرضون لسوء المعاملة

(و) البلاغ رقم 1999/150، اعتمدت الآراء بتاريخ 11 أيار/مايو 2001 السجلات الرسمية للجمعية العامة، المرفق السابع، الفرع ألف؛ (A/57/44) البلاغ رقم، (A) الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 44 المرفق، اعتمدت الآراء في 21 حزيران/يونيه 1999 المرجع السابق، الدورة الرابعة والخمسون الملحقي رقم 44 السابع، الفرع ألف؛ (A/54/44) البلاغ رقم 1998/104، اعتمدت الآراء بتاريخ 11 حزيران/يونيه 1999، المرجع السابق.

الشكوى رقم 219/2002

(المقدمة من : السيدة غ. ك. (يمثلها محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية : صاحبة الشكوى

الدولة الطرف : سويسرا

(تاريخ تقديم البلاغ : 18 تشرين الأول/أكتوبر 2002 (الرسالة الأولى

، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

، في 7 أيار/مايو 2003 ،

من نظرها في الشكوى رقم 219/2002 التي قدمتها إلى لجنة مناهضة التعذيب السيدة غ. ك. بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

، جميع المعلومات التي أتاحتها مقدم الشكوى ومحاميها والدولة الطرف

، القرار التالي بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية.

صاحب الشكوى هي غ. ك. وهي مواطنة ألمانية مولودة في 12 كانون الثاني/يناير 1956، وكانت عند تقديم الشكوى مودعة في 1-1

مركز الشرطة للاحتجاز في فلوريدا (سويسرا) انت ظاراً لتسليمها إلى إسبانيا. وتدعى أن تسليمها إلى إسبانيا يشكّل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادتين 3 و15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسدة أو الإنسانية أو المهينة. ويمثلها محام.

وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2002 أحالـت الـلجنة الشـكوى إلـى الـدولـة الـطـرف لإـباء التـعـليـقـات عـلـيـها وـطلـبـت إـلـيـها بـمـوجـبـ الفـقرـة 1-2ـ منـ المـادـة 108ـ مـنـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـجـنةـ عـدـ تـسـلـيمـ صـاحـبـةـ الشـكـوىـ إـلـىـ إـسـبـانـياـ أـثـنـاءـ قـيـامـ اللـجـنةـ بـالـنـظـرـ فـيـ شـكـواـهـاـ.ـ غـيرـ أنـ اللـجـنةـ أـشـارـتـ إـلـىـ إـمـكـانـيـةـ النـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـطـلـبـ فـيـ ضـوـءـ الـحـجـجـ الـجـديـةـ الـتـيـ تـقـدـمـهاـ الـدـولـةـ الـطـرفـ أـوـ عـلـىـ أـسـاسـ الضـمـنـاتـ وـالتـاكـيدـاتـ الـوارـدةـ مـنـ السـلـاطـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـاستـحـابـتـ الـدـولـةـ الـطـرفـ لـهـذـاـ الـطـلـبـ.

وفي ذكرى شفوية مؤرخة 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية؛ وطلبت أيضاً إلى اللجنة أن تسحب طلبها باتخاذ إجراءات مؤقتة عملاً بالفقرة 7 من المادة 108 من النظام الداخلي للجنة. وطلب المحامي في تعليقاته المؤرخة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2002 إلى اللجنة الإبقاء على طلبه باتخاذ إجراءات مؤقتة إلى حين اتخاذ قرار نهائي بصدق الشكوى. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2003 قررت اللجنة، من خلال مقررها الخاص، سحب طلبها باتخاذ إجراءات مؤقتة

الواقع كما قدمتها صاحبة الشكوى

في عام 1993 كانت صاحبة الشكوى تعامل كمعلمة لغات في برشلونة حيث تورطت في علاقة مع شخص يدعى بنجامين راموس 1-2 فيغا وهو مواطن إسباني. و في ذلك الوقت استأجر كل من صاحبة الشكوى والسيد راموس فيغا شقتيين في برشلونة تقع إدراهما في شارع باديليا واستأجرت في 21 نيسان/أبريل 1993 باسم السيد راموس فيغا، وتقع الأخرى في شارع أراغون واستأجرت في 11 آب/أغسطس 1993 باسم صاحبة الشكوى ولمدة عام واحد. ووفقاً للعامي، عادت صاحبة الشكوى إلى المانيا في تشرين الأول/أكتوبر 1993.

وفي 28 نيسان/أبريل 1994، ألقت الشرطة الإسبانية في برشلونة القبض على فيليب سان إيبيفانيو وهو عضو مدان في فرقـة 2-2 وجاء في الحكم الذي أصدرته المحكمة الوطنية (ETA) "Euskadi ta Askatasuna" كوماندوز "برشلونة" التابعة لمنظمة الباسك الإـرـهـابـية بتاريخ 24 أيلول/سبتمبر 1997، والذي يوجهـ حـكمـ عـلـيـهـ هوـ وأـعـضاـءـ آـخـرـينـ فـيـ منـظـمـةـ البـاسـكـ بـعـقـوـبـةـ السـجنـ،ـ آـنـهـ عـنـ القـبـضـ عـلـىـ السـيـدـ سـانـ إـيـبـيفـانـيوـ قـامـ بـضـعـعـةـ مـنـ رـجـالـ الشـرـطـةـ بـطـرـحـهـ أـرـضاـ بـعـدـ أـنـ سـحبـ بـنـقـيـةـ وـصـوبـهاـ تـجـاهـهـ مـمـاـ أـسـفـرـ عـنـ تـعـرـضـهـ لـإـصـابـاتـ بـسـيـطـةـ قـيلـ إـنـهـ التـامـتـ فـيـ غـضـونـ أـسـبـوـعـينـ.ـ وـحـسـبـ أـقـوـالـهـ قـامـ الشـرـطـةـ بـتـقـيـشـ الشـقـةـ الـواـقـعـةـ فـيـ شـارـعـ بـادـيـلاـ (ـ)ـ فـيـ 28ـ نـيـسـانـ/ـأـبـرـيلـ 1994ـ وـصـارـدـتـ الأـسـلـحـةـ النـازـيـةـ وـالـمـتـجـرـاتـ الـتـيـ خـرـتـنـتـاـ فـرـقـةـ الـكـوـمـانـدوـزـ.ـ وـعـلـىـ اـثـرـ عـمـلـيـةـ التـقـيـشـ هـذـهـ غـادرـ السـيـدـ رـامـوسـ فـيـغاـ إـسـپـانـياـ مـتـجـهـاـ إـلـىـ الـمـانـيـاـ.

وأصدر القاضي المركزي للتحقيق رقم 4 في مدريد أمراً بتاريخ 23 أيار/مايو 1994 بإلقاء القبض على كل من صاحبة الشكوى 2-3 والسيد راموس فيغا للاشتباه في تعاونهما مع منظمة الباسك الإرهابية وكذلك لحيازة أسلحة نارية ومتغيرات. وأصدر قاضي التحقيق نفسه أمراً قضائياً في 6 شباط/فبراير 1995 يدين صاحبة الشكوى والسيد راموس فيغا بارتكاب المخالفات السالفة ذكرها لقيامتها باستئجار باسمهما الشقتين الواقعتين في شارعى باديليا وأراغون على التوالى وهى أمكن استخدمت كملاذ لفرقة الكوماندوز وكمكان لإخفاء الأسلحة والمتغيرات التي كانت تؤخذ تحت تصرف أصحابها فرقة الكوماندوز لاستخدامها فى القتال بأعمالها" (ب).

وفي 10 أذار/مارس 1995، أقام مكتب النائب العام في برلين دعوى جنائية ضد صاحبة الشكوى بناء على طلب من وزارة العدل-4 الإسبانية. غير أن السلطات الألمانية قررت في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، عدم موافصلة الإجراءات لعدم وجود اشتباه معقول بارتكاب جرم يعقوب عليه بموجب القانون الألماني. وفي رسالة موجهة إلى السلطات الإسبانية، أشار مكتب النائب العام في برلين إلى أن الشقة الواقعة في شارع باديليا حيث ثُغّر على الأسلحة الناريه والمتجررات لم تكن مستأجرة من صاحبة الشكوى بل كان السيد راموس فيغا هو الذي استأجرها، في حين أنه لم يُعثر في شقة صاحبة الشكوى الكائنة في شارع أرغون إلا على زجاجة مملوءة بمسحوق كبريتيد الرصاص وهي مادة لا تُستخدم في إنتاج المتجررات.

وعقب ترحيل السيد رامو س فيغا إلى إسبانيا في عام 1996 أصدرت المحكمة الوطنية حكمها عليه في 24 أيلول/سبتمبر 1997 وعقب ترحيل السيد رامو س فيغا إلى إسبانيا في عام 1996 أصدرت المحكمة الوطنية حكمها عليه في 24 أيلول/سبتمبر 1997 وفقاً لـ("con agravante de la relación con actividades terroristas") وأدانته بالتعاون مع مجموعة مسلحة والقيام بتزوير اللوحات المعدنية للسيارة المستخدمة في الأنشطة الإرهابية وتقام قت الجريمة بسبب صلتها بالإنشطة الإرهابية وأصدرت حكمها عليه بعقوبة السجن لمدتين (ال الأولى لمدة سبع سنوات والثانية لمدة أربع سنوات وتلاثة شهور). غير أن المحكمة الوطنية برأته من التهم المنسوبة إليه ذات الصلة بتخزين الأسلحة النارية وحيازة المتفجرات لعدم وجود أدلة تثبت أنه كان على علم بوجود هذه المواد ولاحظت أنه قام باستئجار الشقة واستخدامها. ويشير الحكم إلى أن المدان قد قدم ("Lola") الواقعه في شارع باديلا بناء على طلب صديقه له هي دولوريس لوبيز ريسينا عقب تفتيش الشقة مباشرة المساعدة على هروب عدة أفراد من فرقه كــ"مانزانو" "برشلونة" عن طريق استئجار سيارة وتغيير اللوحات المعدنية الخاصة بها وهي السيارة التي استخدمها هو وهو لقاء الأعضاء في مغاردة برشلونة.

والفت الشرطة السويسرية القبض على صاحبة الشكوى وهي تمر عبر الحدود النمساوية السويسرية المشتركة في سانت مارغريتن 6-2 في 4 آذار/مارس 2002، بناء على أمر إسباني بالبحث عن مشتبهين صادر بتاريخ 3 حزيران/يونيه 1994، واحتجزت بصورة مؤقتة إلى حين صدور القرار النهائي بشأن تسليمها إلى إسبانيا. وخلال جلسة سماع عُقدت في 20 آذار/مارس 2002 رفضت الموافقة على إجراء مبسط للتسليم. وبمذكرة دب لوماسية مؤرخة في 22 نيسان/أبريل 2002 قدمت حكومة إسبانيا طلباً بالتسليم إلى الدولة الطرف على أساس أمر قبض دولي مؤرخ في 1 نيسان/أبريل 2002 صادر عن القاضي المركزي للتحقيق رقم 4 في المحكمة الوطنية. ويستند هذا الأمر إلى نفس التهم المذكورة في الأمر الأصلي بالقبض على كل من صاحبة الشكوى والسيد راموس فيغا ولائحة الاتهام الموجهة ضدهما

وب رسالة مورخة 7 حزيران/يونيه 2002 طلبت صاحبة الشكوى عن طريق محامٍ من المكتب العدل الاتحادي رفض التسليم المقلم من 7-2 حكومة إسبانيا مدعية أن إسبانيا بإحالتها الإجراءات الجنائية إلى السلطات الألمانية قد فقدت اختصاصها في محكمة صاحبة الشكوى وبذا تنافي ضرورة تسليم صاحبة الشكوى إلى ذلك البلد (ج). وفضلاً عن ذلك فإن الواقع أن السلطات الإسبانية لم تذكر عن عدم في الطلب الذي وجهته إلى الدولة الطرف بالتسليم إلى الشخص الذي قام بالفعل باستئجار الشقة الواقعة في شارع باديليا يدل على أن صاحبة الشكوى تحاكم لأسباب سياسية وليس لأسباب قانونية، وقال المحامي، أنه حيث إن الحرائق السياسية لا تعتبر جرائم تستوجب تسليم

مرتكبيها (د) خلافاً للقاعدة العامة بأن القرارات المتعلقة بعمليات التسليم تعتبر أمراً شكلاً محضاً، ف إن الدولة الطرف ملزمة ببحث ما إذا كان هناك اشتباه معقول في ارتكاب جريمة فيما يتعلق بصاحب الشكوى، في حالة عدم وجود أي صلة بالأسلحة النارية والمنفجرات التي عثر عليها في الشقة الواقعة في شارع باديلا، أو بالسيارة المستخدمة في الهروب. وفي رأي المحامي أن تسلیم صاحبة الشكوى ينافي أيضاً لأن أمر القبض الإسباني يستند إلى أقوال يزعم أنه جرى الحصول عليها من السيد سان إيبيفانيو بواسطة التعذيب.

وبموجب القرار الصادر في 8 آب/أغسطس 2002، وافق مكتب العدل الاتحادي على طلب التسليم الإسباني شريطة لا يجري 2-8 محاكمة صاحبة الشكوى وى لارتكاب الجرائم المزعومة لدعاوى سياسية وألا تشتد العقوبة على أساس هذه الدعاوى. ويستند هذا القرار إلى الاعتبارات التالية: (أ) أن بحث مسألة المسؤولية الجنائية المتباينة ينتهي إلى الواقع المبين في طلب التسليم، وأن تقدير الواقع والأدلة والأمور المتعلقة بالبراءة أو الإدانة هو أمر تختص به المحاكم الإسبانية وحدها؛ (ب) أن مسألة عدم جواز المحاكمة مرتبطة على نفس الجرم لم تطرح إذ إن السلطات الألمانية لم تتناول هذه المسائل على نحو شامل نظراً لعدم الاختصاص الإقليمي؛ (ج) أن التهم المنسوبة إلى صاحبة الشكوى ليست ذات طابع سياسي صرف؛ (د) أن صاحبة الشكوى لم ت تعرض بصورة مباشرة وشخصية لخطر التعذيب أثناء حبسها انفرادياً عقب ترحيلها إلى إسبانيا لأنها تمنت بالفعل من الاستعانة بخدمات محام للدفاع عنها في إسبانيا قبل ترحيلها ولأنها كانت تتمتع بالحماية الدبلوماسية من جانب ألمانيا يا؛ و(هـ) أنه حتى ولو كانت الأقوال التي أطلق بها السيد سان إيبيفانيو قد جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب، فإن ذلك لم يكن الدليل الوحيد الذي استند إليه التهم الموجهة إلى صاحبة الشكوى.

وفي 8 أيلول/سبتمبر 2002، رفع المحامي دعوى إدارية أمام المحكمة الاتحادية ضد القرار الذي أصدره مكتب العدل الاتحادي 2-9 بترحيل صاحبة الشكوى. وبالإضافة إلى الأسباب المبينة في الطلب الذي وجهه في 7 حزيران/يونيه 2002 أكد إن طلب التسليم الإسباني تعوزه الدقة اللازمة التي تتضمنها الفقرة 2 من المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم مجرمين (و) إذ إنه يستند أساساً إلى أمر القبض الصادر في عام 1994 ولم يضع في اعتباره نتائج الداعوى الجنائية التي رفعت بعد ذلك في ألمانيا وكذلك في إسبانيا. كما أنه لم يوضح أن الشقة الواقعة في شارع باديلا مستأجرة من السيد رامس فيغا وحده، وأن المحكمة الوطنية قد برأته من التهم المنسوبة إليه في ما يتعلق بتفجير الأسلحة النارية وحيازة المتفجرات، وأن المسوحوق الذي عثر عليه بالشقة الواقعة في شارع أرغون هو كبريتيد الرصاص وهي مادة لا يمكن استخدامها في إنتاج المتفجرات. ومن ثم ينبغي عدم الأخذ بالواقع المبين في طلب التسليم؛ كذلك فإن الطلب في حد ذاته تعسفى ويجب رفضه. وفيما يتعلق بالمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قال المحامي إنه بالرغم من أن صاحبة الشكوى تمنت نظرياً بالحماية الفنصلية من جانب ألمانيا وتمنت بالفعل من الاستعانة بخدمات محام من اختيارها في إسبانيا قبل ترحيلها فإن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها عملياً إلا بعد انتهاء الحبس الانفرادي. وبصدد المادة 15 من الاتفاقية أدى المحامي أن طلب التسليم الإسباني لم يبين ماهية الأدلة الإضافية التي جرى الاستناد إليها في توجيه التهم إلى صاحبة الشكوى. أما بخصوص الأدلة قد استخلصت بصورة غير مباشرة من أقوال السيد سان إيبيفانيو، ويدعى المحامي أن نظرية "أن ما بني على باطل فهو باطل" تمنع المحاكم السويسرية من استخدام مثل هذه الأدلة.

وطلب مكتب العدل الاتحادي في رسالة مؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2002 من المحكمة الاتحادية رفض الدعوى القانونية التي 2-10 أقامتها صاحبة الشكوى. ورد المحامي إلى هذا الطلب بر رسالة بتاريخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2002 أكد فيها الحاجة التي قدمها ووضاحتها باستفاضة.

وأرسل الفرع السويسري لمنظمة العفو الدولية رأياً صديقاً للمحكمة بتاريخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2002، بالنيابة عن صاحبة الشكوى إلى المحكمة الاتحادية، ذكر فيه أن التشريع الإسباني ينص على جواز إيداع الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم إرهابية في الحبس الانفرادي لمدة أقصاها 5 أيام يمكن فقط خلاله أن يزورهم محام لنقديم المساعدة القانونية، وأن هذا النوع من الحبس من شأنه أن يزيد من احتمال تعرضه للتعذيب والمعاملة السيئة. وعلى الرغم من أن أفراد الشرطة الوطنية أو الحرس المدني لا يوقعون التعذيب بصورة منهجية، فإن حالات المعاملة السيئة العديدة للأشخاص المشتبه في أنهem أعضاء في منظمة الباسك الإرهابية لا تزال تحدث، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية والإغتصاب والضرب على الرأس، وتفصيل الرأس بأكياس من البلاستيك ("لا بولصا"). والحرمان من النوم والصدمات الكهربائية والتهديدات بالإعدام إلى آخره. وترى منظمة الغفو الدولية أنه لا بد للدولة الطرف من أن تكفل أن يجري تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا وفقاً للضمانات التالية: (أ) لا يجري تسليم صاحبة الشكوى بأي حال من الأحوال إلى الحرس المدني أو الشرطة الوطنية، بل أن توضع بصورة مباشرة تحت سلطة الجهات القضائية الرسمية الوطنية في مدريد؛ (ب) أن توفر لصاحب الشكوى إمكانية الوصول المباشر وغير المقيد لمحامٍ من اختيارها؛ (ج) أن تمثل أمام قاضٍ في أسرع وقت ممكن بعد تسليمها إلى إسبانيا.

وبموجب حكم صادر في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2002، رفضت المحكمة الاتحادية الدعوى التي أقامتها صاحبة الشكوى 2-12 وأقرت قرار مكتب العدل الاتحادي بالموافقة على طلب التسليم الإسباني. واستندت المحكمة في حكمها إلى الواقع المبين في طلب التسليم وخالصت إلى أن صاحبة الشكوى عرضة للعقاب بموجب القانون السويسري (سواء بصفتها مشاركة في منظمة إرهابية تستهدف ارتكاب جرائم عنف بداعٍ لافع سياسية أو مناصرة لها) وكذلك بموجب القانون الإسباني. ولم تصدر المحكمة أي حكم بشأن طعن صاحبة الشكوى في الواقع الوارد في طلب التسليم وحكمت بأن المسائل المتعلقة بالواقع والأدلة أمر تفصيل فيه المحاكم الإسبانية. وعلاوة على ذلك، حيث إن منظمة الباسك الإرهابية هي مجرد مجموعة تناضل في سبيل نيل السلطة السياسية باستخدام وسائل مشروعة فإن المحكمة لا ترى أن مشاركة صاحبة الشكوى في منظمة الباسك الإرهابية أو مناصرتها تعتبر جريمة سياسية بالمعنى المقصود من المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين. وواقع أن مكتب النائب العام في برلين قد أوقف الإجراءات الجنائية المقابلة ضد صاحبة الشكوى لعدم وجود شبهة معقولة على ارتكاب جرم لا يمنع، في رأي المحكمة، السلطات السويسرية من تسليمها إلى إسبانيا لأن القرار بوقف الإجراءات لم يستند إلى أساس مادي واتخذته دولة ثالثة (6). وفيما يتعلق بخطر التعرض المزعوم للتعذيب عقب تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا رأت المحكمة أن إسبانيا بحكم كونها دولة ديمقراطية وأحد الأعضاء في الاتفاقيات الإقليمية والعالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان لا يمكن أن يفترض أنها تمارس التعذيب بصورة منهجية. وفضلاً عن ذلك، رفضت المحكمة الإدعاء بأن التهم المنسوبة إلى صاحبة الشكوى تستند في المقام الأول إلى أقوال جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب نظراً لعدم وجود أي أدلة مساندة لهذا الإدعاء (ز).

وبحسب المعلومات التي نمت إلى علم المحامي، رحلت صاحبة الشكوى إلى إسبانيا بعد أن قررت اللجنة في 6 كانون الثاني/يناير 2-13 سحب طلبها باتخاذ إجراءات مؤقتة.

يدعى المحامي أن صاحبة الشكوى سوف تتعرض بعد ترحيلها إلى إسبانيا لخطر التعذيب خلال المدة المسموحة بها وأقصاها خمسة أيام من الحبس الانفرادي وبالتالي فإن سويسرا تنتهك المادة 3 من الاتفاقية إذا قامت بتسليمها إلى إسبانيا. وأشار المحامي إثباتاً لدعواه إلى عد نقارير (ح) بشأن حالات وقوع فيها التعذيب على أشخاص يثبته في كونهم أعضاء في منظمة الباسك أو من المناصرين لها وكذلك ضد فرنسا) (ط) فيما يتعلق بترحيل شخص يثبته في آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم Josu Arkauz Arana 1997/63 خoso أركاوز آرانا انتقامه لمنظمة الباسك من فرنسا إلى إسبانيا حيث أشارت اللجنة إلى أنه "بالرغم من الضمانات القانونية المصاغة لشروط اتخاذ قرار الاحتجاز، فإنه توجد حالات للحبس الانفرادي لفترات طويلة، وهو نظام لا يس مع الشخص المحتجز بالحصول على مساعدة محام يقوم باختياره كما أنه يساعد فيما يبذلو على ممارسة التعذيب" (ي) ويدعى المحامي أيضاً أنه نظراً لعدم وجود ضمانات من السلطات الإسبانية، لا يمكن لصاحب البلاغ عملياً الحصول على مساعدة محام من اختيارها أو تلقى الحماية القنصلية من المانيا إلا بعد انتهاء فترة الحبس الانفرادي. وعلاوة على ذلك يزعم المحامي أن التقارير العديدة بشأن حالات التعذيب والمعاملة السيئة التي تقع في السجون الإسبانية تشير إلى وجود نمط ثابت للانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان وهو استنتاج يدعوه واقع أن المشتبه في انتقامه التي كانت (GAL) لمنظمة الباسك قد قتلوا في الماضي على يد فرق الموت لمكافحة الإرهاب ترتبط بالحكومة الإسبانية السابقة. ويرى المحامي أن خطر تعرض صاحبة الشكوى للتعذيب يزداد لأن طلب التسليم الإسباني قد استند إلى تهم باطلة مما يدل على أن إسبانيا لا تزيد منح صاحبة الشكوى محاكمة عادلة. وفي حالة عدم وجود أي دليل صريح ضد صاحبة الشكوى، ليس من المستبعد أن تحاول الشرطة الإسبانية استخلاص اعتراف بواسطة التعذيب.

ويدعى المحامي أن الدولة الطرف موافقها على طلب التسليم الإسباني الذي اعتمد حصراً على أقوال فيليب سان إبيفانيو التي 3-1 جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب، وعلى الأدلة التي عثر عليها استناداً إلى هذه الأقوال في الشقة الواقعة في شارع باديلا، تنتهك المادة 15 من الاتفاقية. ويدعى المحامي أن استخدام الأدلة التي يجري الحصول عليها نتيجة للتعذيب في إجراءات التسليم تتناقض مع روح الاتفاقية إذ إنها توفر سلطات الدولة الطالبة دافعاً للتغاضي عن حظر التعذيب. كما أن مكتب العدل الاتحادي باستجابة لطلب التسليم الإسباني قد قبل في واقع الأمر الأدلة التي جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية. ولم تطعن في 4-1 مقبولية الشكوى.

وتكرر الدولة الطرف أن المسائل المتعلقة بالوقائع والأدلة وكذلك البراءة أو الإدانة لا يمكن بحثها في إجراء يتعلق بالتسليم، فهذه أمور تقرها المحاكم القضائية دون غيرها. وحيث إنه يخول لصاحب الشكوى حرية تقديم حججها أمام المحاكم الإسبانية فإن تسليمها إلى إسبانيا ربما يكون في مصلحتها إذ إنه يتيح لها افرصة الإفراج عنها من السجن بعد حصولها على البراءة.

وبقصد ادعاء صاحبة الشكوى بموجب المادة 3، تقول الدولة الطرف إن وجود حالات منفردة من المعاملة السيئة في السجون 4-3 الإسبانية لا يكفي لإثبات وجود ممارسة منهجية للتعذيب في ذلك البلد. وعلاوة على ذلك، فإن صاحبة الشكوى لم تستطع إثبات أنها ستكون مواجهة بخطر ملموس وشخصي بالتعذيب في حالة ترحيلها إلى إسبانيا. وحالة خoso أركاوز آرانا على وجه الشخص الذي رحل إلى إسبانيا بناء على إجراء إداري محض، رأت محكمة باو الإدارية بعد ذلك أنه إجراء غير قانوني، لعدم وجود أي تدخل من السلطة القضائية وعدم إمكانية اتصال صاحبة البلاغ بأسرتها أو حماتيها، ليست شبيهة بحالة صاحبة الشكوى: ففي حين أن الظروف المحددة لترحيل خoso أركاوز آرانا إلى إسبانيا قد جعلته في وضع يتعرض فيه بشدة لاحتلال إساءة المعاملة، فإن صاحبة الشكوى قد تمنتت بزيارة إجراء تسليم قانوني يكفل احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لها. ووفقاً للدولة الطرف فإن نفس الضمانات تطبق في إسبانيا وهي بوصفها أحد الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المعنية وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبيّة المعنية بحقوق الإنسان، تخضع للتنقيض من جانب الم هيئات الإشرافية على هذه الصكوك الأمر الذي يكفل لصاحب الشكوى ضماناً وقائياً بعدم التعرض للتعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن صاحبة الشكوى تمنتت بالحماية الفضلى من جهة إسبانيا وتمكنت من الحصول على خدمات محام من اختيارها حيث قامت بالفعل بالاستعانة به من سويسرا. ويمكن للدولة الطرف أيضاً أن تكشف سفارتها في إسبانيا برصد الأوضاع التي تحتضر فيها صاحبة الشكوى. كذلك فإن الاهتمام الدولي الذي وجده لهذه القضية يوفر ضماناً آخر بعدم التعرض للتعذيب.

وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الشكوى بموجب المادة 15 من الاتفاقية، تزعم الدولة الطرف أنه لا يوجد أي شيء يثبت أن الأقوال التي 4-4 أدلى بها فيليب سان إبيفانيو قد جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب. وقد قالت صاحبة الشكوى نفسها إن الدعوى الجنائية التي أقامتها السيد سان إبيفانيو قد أوقفت. ومرة أخرى، فإن المحاكم الجنائية في إسبانيا، وليس للسلطات السويسرية المسؤولة عن التسليم، هي المختصة بإصدار حكمها على مقبولية الأدلة.

تطبيقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

يزعم المحامي في رد على ملاحظة الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى ستكون في خطر شخصي بالتعذيب إذا رحلت إلى إسبانيا. وهذا خطر تدلل عليه سوابق عدة وخصوصاً حالي فيليب سان إبيفانيو وأغورتزاني إزكيرا بيريز دي ناكلايس وهو عضو مدان آخر ينتهي لفرقة كوماندوز "برشلونة" الذي يزعم أنه تعرض للتعذيب أثناء الحبس الانفرادي. ويشير المحامي في رسالة مورخة في أيار/مايو 1994 وجهت إلى قاضي التحقيق رقم 4 (بالباو) وجه فيها فيليب سان إبيفانيو تهمة جنائية للشرطة مشيراً إلى أن الشرطة قد ألق القبض عليه بعد أن طرحته أرضياً حيث تعرض لضربات ولكلمات بالأيدي والركل بالأرجل في جميع أجزاء جسمه، بما في ذلك ضربات على رأسه بواسطة بندقية. وبالرغم من أن الحروج قد جرى رتقها في مستشفى فلم يجر له أي فحص طبي دقيق. وبخلاف ذلك قامت الشرطة حسب زعمه بمعاملته معاملة سيئة أثناء الحبس الانفرادي حيث قامت بضربه بصورة متكررة. وفي الأيام التالية استجوب السيد سان إبيفانيو بشأن ارتباطه بمنظمة الباسك وفرادي أعضاء هذه المنظمة دون مساعدة أي محام. وخلال أربعة أيام من الحبس الانفرادي يزعم أنه قد حرم من النوم ولم يتناق أي طعام يحتاج إلى المضغ ولكنه تلقى كميّة كبيرة من المياه فقط. ويزعم المحامي أن قرار قاضي التحقيق بوقف الدعوى الجنائية التي أقامتها السيد سان إبيفانيو يعكس مدى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به من تكتيكي جرائم تعذيب المشتبه في انتقامه لمنظمة الباسك الإلهامية (ك).

وبكر المحامي أن التقارير العديدة المتعلقة بحقوق الإنسان تقدم دليلاً على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو 5-2

الجماعية لحقوق الإنسان في إسبانيا. ويشهد بوجه خاص بأحدث الملاحظات الختامية للجنة فيما يتعلق بإسبانيا (ل) التي أعربت فيها عن قلقها إزاء التباين الواضح بين التصريحات الرسمية للدولة التي تذكر وقوع حالات تعذيب أو معاملة سيئة في إسبانيا فيما عدا بعض الحالات المنفردة، وبين المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية التي تشير إلى استمرار وجود حالات تعذيب ومعاملة سيئة من جانب قوات الأمن الإسبانية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن إسبانيا لا تزال تطبق تشريعها الذي ينص على جواز الحبس الانفرادي لمدة أقصاها خمسة أيام لا يتضمن للمحتجز خلالها الاستعانة بخدمات محام أو طبيب من اختياره، ولا يسمح له بالاتصال بأسرته. ويرى عملياً أن الحماية القانونية ليست ميسورة خلال هذه الفترة.

وفيما يلي علّق بجواز قوله السيد سان إيبيفانيو، يدعي المحامي أن الحظر الوارد في المادة 15 من الاتفاقية لا ينطبق فقط على 5-3 الدعوى الجنائية المقامة في إسبانيا وإنما ينطبق أيضاً على إجراءات تسليم صاحبة الشكوى في سويسرا. ويستنتج هذا من صيغة المادة 15 التي تلزم الدولة الطرف بأن "تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإلقاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات". ويطعن المحامي في الحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأنه لم يثبت أن الأقوال التي أدلّى بها السيد سان إيبيفانيو قد جرى الحصول عليها (بواسطة التعذيب)، وأن ضرورة أن تكون الشروط المتعلقة بالأدلة المثبتة لهذا التعذيب متضمنة بصورة مبالغ فيها (م).

القضايا والواقع المعروضة على اللجنة

يجب أن تقررلجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي شكوى ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة 6-1 من الاتفاقية. وت أكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وفي هذه الدعوى، تلاحظ اللجنة أيضاً أن جميع سبل الانتصار قد استنفذت وأن الدولة الطرف لم تعرّض على مقبولية البلاغ. وبناء على ذلك ترى أن البلاغ مقبول وتشرع في بحث الأسس الموضوعية للدعوى.

وفيما يخص ادعاء صاحبة الشكوى بموجب الفقرة 1 من المادة 3 يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى إلى إسبانيا 6-2 يشكل إخلالاً بالالتزام الدولي الطرف بموجب هذه المادة بعد القيام بطرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب قوية للأعتقد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. ويجب على اللجنة عند قيامها بذلك مراعاة كافة الاعتبارات ذات الصلة بهدف تقرير ما إذا كان الشخص المعنى سيواجه شخصياً، بما في ذلك وجوده، لخطر التعرض لنقط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الحماية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

وتذكر اللجنة بأنها لاحظت أثناء النظر في التقرير الدوري الرابع الذي قدمته إسبانيا بموجب المادة 19 من الاتفاقية مع الفلق التباين 6-3 الظاهر بي ن تصريح الدولة أنه، باستثناء بعض الحالات المنفردة، لا يوجد تعذيب ومعاملة سيئة في إسبانيا وبين المعلومات الواردة من مصادر غير حكومية التي قيل أنها تكشف عن وجود حالات تعذيب ومعاملة سيئة تقرها قوات أمن الدولة وقوات الشرطة (ن). وتعرب أيضاً عن الفلق إزاء الإبقاء على الحبس الانفرادي لمدة أقصاها خمسة أيام فيما يتعلق بفتات معينة من الجرائم الجسيمة بشكل خاص وينكر أنه لا يتضمن خلال هذه الفترة للمحتجز للمحتجز خدمات محام أو طبيب من اختياره ولا يسمح له بالاتصال بأسرته (س). وترى اللجنة أن نظام الحبس الانفرادي يتيح لفرصة لارتكاب أعمال تعذيب ومعاملة سيئة (ع).

وعلى الرغم مما ذكر أعلاه، تكرر اللجنة أن مهمتها الأساسية هي أن تقرر ما إذا كان الفرد المعنى سيواجه شخصياً خطر التعرض 6-4 للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي فإن وجود نقط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماجم حقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن الشخص المعنى سيواجه خطر التعذيب بعد عودته إلى ذلك البلد؛ فلا بد من وجود أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفرد المعنى سيكون هو شخصياً في خطر. وفي المقابل، فإن عدم وجود نقط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار أن شخصاً ما يواجه خطر التعرض للتعذيب في ظروف محددة.

وفيما يتعلق بخطر تعرض صاحبة الشكوى شخصياً للتعذيب بعد ترحيلها إلى إسبانيا، لاحظت اللجنة أن الحجج التي ساقتها صاحبة 6-5 الشكوى بأن طلب التسليم الإسباني يستند إلى اتهامات باطلة وهي أنها بوصفها من الأشخاص المشتبه في انتقامتهم إلى منظمة الباسك، تواجه خطر التعرض للتعذيب أثناء الحبس الانفرادي، لعدم توفر إمكانية الاستعانة بمحام من اختيارها في ذلك الوقت وأن أشخاصاً آخرين تعرضوا للتعذيب في ظروف ترى أنها مماثلة لحالتها وأن الحماية الفضلى التي تaskellها المانيا وكذلك استعانتها بمحام محدد في وقت سابق تشكل ضمانات بالحماية من احتمال تعرضها لإساءة المعاملة أثناء فترة الحبس الانفرادي من الناحية النظرية فقط. ولا يلاحظ كذلك قول الدولة الطرف بأنه بالإضافة إلى الضمانات التي تتكلف الحماية المذكورة أعلاه، وجه الانتهاء الدولي إلى دعوى صاحبة الشكوى وكذلك الإمكانية المتاحة لها لإقامة دعوى فيما يتعلق بتعذيبها للتعذيب أو المعاملة السيئة من جانب السلطات الإسبانية أمام اللجنة وغيرها من المحافل الدولية، تشكل ضمانات إضافية تمنع الشرطة الإسبانية من تعريضها لمعاملة من هذا القبيل.

وبعد أن وضعت اللجنة في الاعتبار إشارة صاحبة الشكوى إلى آراء اللجنة بشأن قضية خوسو آركاوز آرانا، تلاحظ اللجنة أن 6-6 الظروف المحددة لذلك القضية التي أدت إلى الاستنتاج بوقوع انتهاكه للمادة 3 من الاتفاقية، تختلف اختلافاً بيناً عن الظروف في القضية الحالية. وتلاحظ اللجنة أن ترحيل خوسو آركاوز آرانا "قد تم وفقاً لإجراء إداري قررت محكمة باو الإدارية فيما بعد عدم شرعنته إذ أنه تضمن تسليماً مباشراً من شرطة لشرطة، وبدون تدخل من سلطة قضائية ودون أن تناح لمقدم البلاغ فرصة الاتصال بأسرته أو محامييه" (ف). وعلى العكس من ذلك قامت المحكمة الاتحادية السويسرية قبل تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا بإجراء استعراض قانوني للقرار الذي أصدره مكتب العدل الاتحادي فيما يتعلق بالاستجابة لطلب التسليم الإسباني. وتلاحظ اللجنة أن حكم المحكمة الاتحادية وكذلك قرار المكتب الاتحادي كليهما يتضمن تقبيعاً لاحتمال تعرض صاحبة الشكوى للتعذيب بعد تسليمها إلى إسبانيا. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه على عكس قضية خوسو آركاوز آرانا تعتبر الضمانات القانونية لحالة صاحبة الشكوى كافية لتجنب وضعها في موقف تك ون فيه معرضة على وجه الخصوص لاحتمال إساءة المعاملة من جانب السلطات الإسبانية.

وتلاحظ اللجنة أن أوجه عدم الاتساق الممكنة في الواقع التي استند إليها طلب التسليم الإسباني لا يمكن أن تؤول في حد ذاتها على 6-7 أنها تدل على نية افتراضية للسلطات الإسبانية بتوقيع التعذيب أو المعاملة السيئة على صاحبة الشكوى فور الاستجابة لطلب التسليم وتنفيذها. أما فيما يتعلق بمعارض صاحبة الشكوى بأن قرار الدولة الطرف بترحيلها يعتبر انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام 1957، تلاحظ اللجنة أنها ليس تختص من الناحية الموضوعية بإصدار حكم بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

وأخيراً تلاحظ اللجنة أنها لم تلتقي بعد تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا أي معلومات عن أي تعذيب أو معاملة سيئة تعرضت لها 6-8 صاحبة الشكوى أثناء فترة الحبس الانفرادي. وفي ضوء ما تقدم ذكره، ترى اللجنة أن تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا لا يشكل انتهكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

وبصدد الانتهاك المزعوم للمادة 15 من الاتفاقية، لاحظت اللجنة أن الحجج التي ساقتها صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف نفسها، 6-9 باستجابتها لطلب التسليم الإسباني الذي كان يستند بشكل غير مباشر على الأقل إلى أقوال جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب من فيليب سان إيبيفانيو، قد اعتمدت على هذه الأدلة، وأن المادة 15 من الاتفاقية التي لا تنتهي فقط على الدعوى الجنائية المرفوعة ضدها في إسبانيا وإنما تطبق أيضاً على إجراءات التسليم المتخذة أمام مكتب العدل الاتحادي السويسري وكذلك المحكمة الاتحادية. وبالمثل لاحظت اللجنة إقرار الدولة الطرف بأن مقبولية الأدلة ذات الصلة تعتبر أمراً تختص المحاكم الإسبانية وحدها بالبيت فيه.

وتلاحظ اللجنة أن اتساع نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة 15 الذي يحضر الاستشهاد بأقوال يثبت أنه تم الإلقاء بها 6-10 نتيجة للتعذيب كدليل "في أي إجراءات" يعتبر دالة على الطابع المطلق لخطر التعذيب وبالتالي فإنه يعني ضمناً التزام كل دولة طرف بالتحقق مما إذا كانت الأقوال المقبولة كأدلة في أي إجراءات تقع ضمن و لايتها القانونية بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتسليم، قد أدى بها نتيجة للتعذيب أم أن الأمر لم يكن كذلك (ص).

وفي الوقت ذاته، تلاحظ اللجنة أنه كي ينطبق الحظر المنصوص عليه في المادة 15 يقتضي أن تكون الأقوال المستشهد بها كدليل 6-11 قد ثبت أنه تم الإلقاء بها نتيجة للتعذيب". وكما قالت صاحبة الشكوى هي نفسها فإن الدعوى الجنائية التي أقامها السيد فيليب سان إيبيفانيو ضد المسؤولين المزعومين عن تعذيبه قد أوقتها السلطات الإسبانية. وحيث إنه يقع على صاحبة الشكوى إثبات أن مزاعمها تستند إلى أسباب وجيهة، تخلص اللجنة، ع لأساس الواقع المعروضة عليها، إلى أنه لم يثبت أن أقوال السيد إيبيفانيو التي أدلى بها أمام الشرطة الإسبانية في 28 نيسان/أبريل 1994 قد جرى الحصول عليها بواسطة التعذيب.

ونكر اللجنة أن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية، وليس اللجنة، هي وحدها المختصة بتقييم الواقع والأدلة في أي دعوى 6-12 بعينها، إلا إذا أمكن إثبات أن الأسلوب الذي جرى به تقييم الواقع والأدلة كان تعسفياً بصورة واضحة أو يمكن اعتباره إنكاراً للعدالة. وترى اللجنة أن قرار الدولة الطرف بالاستجابة لطلب التسليم الإسباني لا يكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 15 لاتفاقية.

وتخلصلجنة مناهضة التعذيب، عملاً بموح الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو 7- العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن تسليم صاحبة الشكوى إلى إسبانيا لا يشكل انتهاكاً سواء للمادة 3 أو للمادة 15 من الاتفاقية.

الحواشي

(أ) يبدو جلياً أن السيد راموس فيرا قد قام باستئجار الشقة ولم يكن يقيم فيها).

(ب) ترجمة من الأمانة)

ج) وفقاً للمادة 9 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين التي اشتركت كأعضاء فيها إسبانيا وألمانيا وسويسرا "يجوز رفع ضن" التسليم إذا قررت السلطات المختصة للدولة الطالبة للتسليم إما عدم إقامة أو إنهاء الدعوى فيما يتعلق بنفس الجرم أو نفس الجرائم.

د) انظر المادة 3 (أ) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين).

هـ) انظر أيضاً نفس المرجع، المادة 12(2) (ب).

و) قارن المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين).

ز) وفي هذاخصوص تقول المحكمة الاتحادية إنه حسب قول طالبة الشكوى نفسها قامت السلطات الإسبانية بإغلاق ملف الدعوى الجنائية التي أقامها السيد سان إيبيفانيو ضد الشرطة.

ح) الملاحظات الختامية للجنة ح فوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الثاني لإسبانيا؛ اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من) ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تقارير عن زيارات جرى القيام بها في 1997 و1998 و2000؛ منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 2001.

(الحواشي) تابع

ط) جوزي أركوزا أرانا ضد فرنسا، البلاغ رقم 1997/63، آراء معتمدة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الوثائق الرسمية للجمعية) المرفق الثامن، ألف (A/55/40) العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم 40

يـ) المرجع نفسه، الفقرة 4-11.

كـ) ذكر المحامي في الشكوى الـ مؤرخة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2002 أن قاضي التحقيق قد رأى أن الواقع التي قدمها السيد سان إيبيفانيو لا تشكل جريمة، برغم أن طبيب الصحة قد وجد عدة كدمات دموية وجروح لم تلتئم على جسده بعد أن انتهت فترة حبسه .

لـ) انظر الفرع الثالث، الفقرات 53-70 من الوثيقة الحالية).

مـ) ترد هذه الحجة في الشكوى المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2002)

ن.) انظر الفرع الثالث، الفقرة 62 من الوثيقة الحالية).

س.) المرجع نفسه.

ع.) المرجع نفسه.

ف.) خoso أركاوز آرانا ضد فرنسا، المرجع السابق، الفقرة 5-11.

ص.) انظر البلاغ 193/2001، ب.ب. ضد فرنسا، في الفرع ألف من المرفق السادس للوثيقة الحالية).

باء - قرارات بشأن المقبولية

الشكوى رقم 216/2002

(المقدمة من : حازم إبراهيم أبو الخيل (يمثله محامٍ

الشخص المدعي أنه ضحية : صاحب البلاغ

الدولة الطرف : السويد

(تاريخ تقديم البلاغ : 2 آب/أغسطس 2002 (الرسالة الأولى

_____ ، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ،

_____ في 2 أيار/مايو 2003 ،

_____ القرار التالي بشأن المقبولية بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية .

صاحب الشكوى هو السيد حازم إبراهيم أبو الخيل، المواطن الأردني، المولود في 14 كانون الأول/ديسمبر 1952 والمقيم حالياً في السويد في انتظار ترحيله إلى الأردن. وهو يُدعى أن عودته القسرية إلى الأردن تشكل انتهاكاً من السويد للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. ويمثله محام

وقد أحالت اللجنة في 29 آب/أغسطس 2002 شكواه إلى الدولة الطرف للتعليق عليها 1-2.

الواقع كما قدمها صاحب الشكوى

ولد صاحب الشكوى وتربى في نابلس (بالضفة الغربية) وعاش بها حتى عام 1971. وفي ذلك العام اتهمته منظمة التحرير 1-2 الفلسطينية (أ) بأنه جاسوساً إسرائيلياً وخائنًا، وسجنته لمدة تسعه أشهر في لبنان قبل أن تفرج عنه المحكمة (لم يحددها). وهو يُدعى أنه كان يعذب ويضرب طوال فترة احتجازه. وبعد سفره إلى الجمهورية العربية السورية سجنته المنظمة مرة أخرى للأسباب نفسها ((ووأوضح أنه سجن في سوريا)، ثم أفرجت عنه المحكمة (لم يحددها).

وعاش صاحب الشكوى بعد الإفراج عنه في الإمارات العربية المتحدة لمدة 23 عاماً. ويُدعى أنه في عام 1995 أراد أن يبيع أرضاً 2-2 في ناتانى ، إسرائيل، كان يرثها عن أمه، ولكنه لم يتمكن من إجراء البيع لأن القانون الإسرائيلي ينص على أن تتم الصفقة إما في إسرائيل وإما في الأردن، ويُدعى أنه لم يمكنه السفر إلى أي من البلدين. ويقول إنه رفض طلباً من منظمة التحرير الفلسطينية لشراء الأرض بشمن بخس، فهدده بأنه لن يستطيع بيعها لأي أحد ووصمه بالخيانة.

وعند عودته إلى دولة الإمارات العربية بعد محاولته بيع الأرض في ليتوانيا في عام 1996 اعتقل واحتجز لمدة ثلاثة أشهر لتأخره 2-3 في سداد الإيجار الذي يصل إلى قرابة 3 000 دولار أمريكي. ويُدعى أن السبب الحقيقي لاعتقاله سبب "سياسي" وأن صاحب العمل علم بمحاولاته بيع الأرض ولم يجدد عقده بعدها. ويُدعى صاحب الشكوى أن دائرة استئنافات الإمارات العربية المتحدة علمت عندها أن منظمة التحرير الفلسطينية تعتبره خائناً فسحب منه تصريح الإقامة.

ولما لم يكن صاحب الشكوى يريد العودة إلى الأردن خشية الملاحقة فقد غادر دولة الإمارات العربية إلى ليتوانيا في عام 1998 2-4 وتزوج امرأة من ليتوانيا ومنح تصريح إقامة. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 انتهت صلاحية إقامته ولم تمدد لاعتراض زوجته التي انفصل عنها على التجديد. وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 سافر صاحب الشكوى إلى السويد وطلب اللجوء في 20 كانون الأول/ديسمبر 1999. وفي محاولته لتمديد صلاحية جواز سفره أبلغه محاميه (الأردن) أن دائرة الأمن الأردنية طلبت حضوره وأبنائه إلى الأردن من أجل التمديد. وكان أبناءه وأمهم مقيمين في دمشق (سوريا) بجوازات سفر منتهية الصلاحية، وقيل إنهم لا يستطيعون السفر إلى الأردن لتجديدها.

وفي 17 نيسان/أبريل 2001، رفض مجلس هجرة الدولة الطرف طلب صاحب الشكوى. كما رفض مجلس الاستئناف للأجانب طلبه 2-5 في 24 نيسان/أبريل 2002. ورفض طلب آخر (استند إلى ظروف وقائية لم تكن قد بحثت من قبل بواسطة السلطات) في 3 حزيران/يونيه 2002.

الشكوى

يُدعى صاحب الشكوى أنه بناء على جهوده المتواصلة لبيع أرضه ورفضه التعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية اعتبر خائناً 3-1

للقضية الفلسطينية وأصبح معرضاً لمخاطر التعذيب في الأردن. كما أنه يخشى أن يسلم إلى المنظمة لما يدعوه من تعاون وثيق بين السلطات الأردنية والمنظمة. ويستشهد بتقارير منظمات غير حكومية تؤيد قوله إن الأردن والسلطة الفلسطينية مشتركان في انتهاكات جسيمة وصارخة وجماعية لحقوق الإنسان (ب).

ويذكر صاحب الشكوى أن هذا الموضوع لا يجري بحثه بموجب إجراء آخر للتحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي 3-2.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية

عارضت الدولة الطرف في رسالة مورخة 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية، مشيرة إلى أن صاحب الشكوى لما كان في ليتوانيا تقدم في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 إلى سفارتها في فيلنيوس للحصول على تأشيرة لمدة ثلاثة أسابيع في كانون الأول/ديسمبر 1998. وكان في ذلك الوقت يحمل جواز سفر أردنياً صالحًا حتى شباط/فبراير 2000. ورفضت التأشيرة له في 3 كانون الأول/ديسمبر 1998، ولكنه دخل السويد في 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 بجواز سفر ليتواني مزور.

وخلال المقابلة الأولى لصاحب الشكوى مع مجلس الهجرة ذكر أنه ذهب إلى ليتوانيا للاتصال بجهات يهودية لبيع أرضه. وادعى أن "mafia عربية" هددت حياته هناك لأنه يريد بيع أرضه لليهود. وقال إن أفراداً من عائلته فعلوا الشيء نفسه في عمان، الأردن. وقد جاء هو أيضاً إلى السويد لأنه يريد الاستثمار في شركة سويدية ويعيش من ذلك.

وفي مقابلات لاحقة ذكر أن السلطات الأردنية رفضت في عام 1975 ولمدة سنة كاملة تجديد جواز سفره. وبعد تدخلات عائلية جدد 4-3 جواز السفر، وهو يدعي أن ذلك كان بشرط عدم عودته. وبعد ذلك كان الجواز يجدد كل خمس سنوات إلى أن أخذت "المافيا العربية" جوازه في ليتوانيا، وعندها اشتري جواز سفر ليتواني مزوراً. وفي السويد اعتمد الاتصال باليهود لبيع أرضه ولم يعد بوسعة الحصول على جواز سفر أردني، لأن سعيه لبيع أرضه أصبح معلوماً. وقال إنه لم يمارس نشاطاً سياسياً على الإطلاق.

وفي رفض مجلس الهجرة طلبات اللجوء والحصول على تصريح الإقامة وجد، ضمن ما وجد، أن صاحب الشكوى لم يتذرع بأي 4-4 حجة سوى الأسباب المالية لبيع الأرض التي ورثها. ومفرد قدرته على الحصول على تمديدات لجواز سفره يتعارض مع زعمه بأنه مطلوب لدى دائرة الأمن الأردنية. ثم إنه لم تثبت إدانته في المرتين اللتين حكم فيها في أوائل السبعينيات. وعلى هذا فهو لم يثبت أنه تعرض لخطر الملاحقة باعتباره لاجئاً أو أنه كان في حاجة إلى حماية.

وقد اتضح لمجلس الاستئناف للأجانب، بدوره، أن صاحب الـشكوى لم يبرر خشيته من التعذيب به في بلده، ولا حظ المجلس أن 4-5 اعتقالات منظمة التحرير الفلسطينية له كانت قبل 30 عاماً. أما الادعاء بأن صفقات بيع أرضه كانت تتخطى على مخاطر جمة في الأردن، فذلك مجرد شك. وعلاوة على هذا، كان من المهم أنه تمكن من تجديد جواز سفره الأردني عدة مرات دون صعوبة. وبذا يكون قد عجز عن إثبات أن السلطات الأردنية أو غيرها في ذلك البلد كانت مهتمة بأمره على أساس أرائه السياسية. وأشار المجلس إلى حكم اللجنة بأن الإثباتات لم تكن قوية في ادعاءات التعذيب وندر تقديم الدليل الكامل الذي يدعم الادعاء بشكل واضح. أما خطير التعذيب عند عودته فهو فضلاً عن أنه مجرد احتمال نظري أو مجرد شك، لم يكن مرحاً بدرجة عالية. وبتطبيق هذه المعايير رأى المجلس عدم وجود أسس قوية للاعتقاد أنه يواجه فعلاً أي تعذيب إذا عاد إلى الأردن، بل ولا مخاطر حقيقة لحدوث ذلك. وقد قدم صاحب الشكوى، دعماً لطبيه اللاحق، إقراراً من محاميه بأن السلطات الأردنية رفضت تجديد جواز سفره وأحالته، بدلاً من ذلك، إلى دائرة الأمن.

وفيمما يتعلق بمقبولية البلاغ فإن الدولة الطرف تقول بأن الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة 2 من المادة 22 من الاتفاقية إذ ينقصها 4-6 الحد الأدنى من إثبات الانتهاك المدعى به للمادة 3. وتشير الدولة الطرف، في استنتاجها هذا إلى قرار اللجنة (ج) وتغريدتها للأسباب الموضوعية حسبما يرد أدناه.

وعن الأسس الموضوعية، تبين الدولة الطرف الملامح البارزة لقانون اللجوء لديها، بالنسبة لانطلاقة على صاحب الشكوى. 4-7 ففي موجب قانون اللجوء، يحق للأجنبى الحصول على تصريح إقامة (وتحظر للإبعاد) إذا كانت لديه خشية مبررة 1 من الحكم عليه بالإعدام أو العقوبة البدنية في دولته الأصلية؛ 2 أو من تعرضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة الالإنسانية أو المهينة؛ 3 أو الملاحقة، ويعد مجلس الهجرة (أول درجة) جلسة استماع مع طالب اللجوء، ويعقد مجلس الاستئناف للأجانب مثلها إذا كان ذلك في صالح الإجراءات المعروضة عليه. وبعد الرفض يجوز تقديم طلب جديد يشرح الظروف الواقعية التي لم ينظر فيها وبين الأسباب نفسها المشار إليها التي تعطي الحق في الحصول على تصريح إقامة أو تجعل من تنفيذ الطرد عملاً منافيًّا للمطالبات الإنسانية.

وتشير الدولة الطرف إلى القرارات المتواصلة من اللجنة التي تفيد أنها حين تأخذ في اعتبارها كل الملابسات ذات الصلة، بما فيها 4-8 وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الشاملة في البلد المعنى، فإن الفرد هو الذي يجب أن يبين المخاطر الشخصية من أن يتعرض للتعذيب. أما عن الحالة العامة في الأردن فالدولة الطرف توضح أنها أدخلت تحسينات معينة، وإن لم تكن مثالياً، في السنوات القليلة الأخيرة. ففي عام 2001 اتخذت خطوات لتعزيز استقلال القضاء ولم ترد تقارير عن ممارسة الشرطة السياسية لازهاق أرواح عنوة أو بشكل غير قانوني، ولا عن حالات احتقاء لأسباب سياسية، ولا عن وجود سجناء سياسيين. وينص القانون على حق السجناء في أن يكون لهم محامون وأن يعاملوا معاملة إنسانية. ومعظم السجون تفتى بالمعايير الدولية ويسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية، إلا في حالات معينة، بالوصول إلى السجناء والسجنون دون قيود، وهذا يشمل إدارة الاستخارات العامة. وفي عام 1999 منحت الحكومة هذا الحق رسمياً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حين يسمح لمراقبى حقوق الإنسان المحليين بزيارة السجون. ولا تلجم الحكومة بشكل منظم إلى النفي القسري. والأردن طرف في عدة صكوك رئيسية لحقوق الإنسان أصبحت تشمل، منذ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 اتفاقية مناهضة التعذيب.

وعما إذا كان صاحب الشكوى معرضاً شخصياً للتعذيب، توضح الدولة الطرف أن السلطات السويدية تجري الاختبار الوارد في 4-9 المادة 3 من الاتفاقية وتطبق بوجه خاص تفسير اللجنة الوارد في قرار مجلس الاستئناف. والهيئة الوطنية التي تجري المقابلات هي أفضل من يقيم مصداقية بيانات صاحب الشكوى. وفي هذه الحالة، اتخاذ مجلس الهجرة قراره بعد إجراء ثلث مقابلات اس تغرت في مجموعها 5.5 ساعات تكفل إذا ضممت إلى وقائع القضية ووثائقها وجود أساس متين لوضع تقديراته لمدى حاجة صاحب الشكوى إلى الحماية.

وتقول الدولة الطرف إنه لا بد، نتيجة لهذا، أن يولي وزن كبير لقرارات سلطاتها، وتحيل اللجنة إلى قرارتها. وتنذر بأن صاحب 4-10

الشكوى يدّعى أنه مهدد بالتعذيب إذا طرد إلى بلده بسبب محاولاته بيع الأرض التي يدّعى أنها ورثها، ورفضه التعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية. ويُدعى أن المنظمة تعتبره خائناً وأن للمنظمة علاقات ممتازة مع السلطات الأردنية التي يمكن أن تعتذر أو تسلمه إلى المنظمة. وفي رد الدولة الطرف على ذلك تلاحظ أنه في مقابلته الأولى لم يشر إلا إلى مشاكل تتعلق بالأرض ولم يذكر شيئاً عن إسامة المنظمة معاملته لادعائها أنه جاسوس. وبدلاً من هذا، يدّعى تعرضه للتهديد من "مافيا عربية" ليتوانية ومن عائلته في الأردن. ومن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى نفسه يبدو أنه قدم إلى السويد لبيع أرضه في إسرائيل واستئثار عائداتها في السويد. وترى الدولة الطرف أن طلبه للجوء دافعه الأساسي مصلحة اقتصادية وهي ليست بذاتها سبباً لمنحه الحماية بموجب الاتفاقية.

أما عن وجود مخاطر تعذيب حالياً فالتعذيب الذي يدّعى صاحب الشكوى على أيدي منظمة التحرير الفلسطينية (وهي قضية لم يثراها في البداية) حدث قبل نحو 30 عاماً، وهو أمر لا بد أنه فقد أهميته الآن. كما أن صاحب الشكوى لم يدعم بأي شكل، غير البيانات المجردة، ادعاءاته بأنه اعتقل وذهب على أيدي المنظمة في لبنان وسوريا. وفي حين يدّعى أنه لم يذهب إلى الأردن إلا مرة واحدة ولو قصير، تظل الأردن بلد الأصلي (الذي يعيش فيه عدد كبير من الفلسطينيين) ولا يمكن أن يمنعه عدم رغبته في الإقامة به، لمجرد الرغبة، الحق في الحماية في بلد آخر.

وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ذكر أيضاً أنه كان يحمل جواز سفر أردنياً لعشرين عاماً متواالية إلى أن أحذته منه "مافيا عربية" مقابل جواز سفر مزور. وذكر صاحب الشكوى أن الجواز كان يجدد كل خمس سنوات رغم أنه يدّعى أن الاستخبارات الأردنية كانت تعلم وقتها بسجنه في السبعينيات واتهامه بالتجسس لحساب إسرائيل. فهذه الملابسات حول جواز سفر صاحب الشكوى تتوضّع مصداقية ادعاءاته.

وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لم يدّع في أي وقت (حتى في شكواه) أنه كان له نشاط سياسي أو أنه عمل بأي شكل من الأشكال ضد الأردن أو القضية الفلسطينية. كما لم يقدم إلى اللجنة أي معلومات تدعم ادعاءاته بأنه سوف "يلحق ويعذب على أيدي الأردنيين وربما يسلم إلى منظمة التحرير الفلسطينية". ومن هنا ترى الدولة الطرف أن تأكيدات صاحب الشكوى حول عوائق سعيه إلى بيع الأرض التي يدّعى ميراثها لا تزيد عن كونها مجرد أوهام نظرية وشكوك.

وإذا تأخذ الدولة الطرف هذه الظروف كلها في الاعتبار فإنها ترى أن صاحب الشكوى عجز عن إثبات وجود خطر منظور و حقيقي. وشخصي من تعرضه للتعذيب في حالة عودته إلى الأردن، وعلى هذا لا تنشأ قضية في إطار المادة 13 من الاتفاقية.

تطبيقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

رد صاحب الشكوى برسالة مؤرخة 30 كانون الأول/ديسمبر 2002 على ملاحظات الدولة الطرف مدعياً بأن سبب اعتقاله في لبنان في عام 1971 هو أن الاستخبارات الإسرائيلية جنته قبل مغادرته للدراسة في لبنان. ويُدعى أنه اعتقل بعد أسبوع واحد وتعرف عليه مسؤول فلسطيني من أقاربه زوج أمه الأول، كان في سجن نابلس حين كان صاحب الشكوى على اتصال بسلطات الاستخبارات الإسرائيلية الموجودة في المبني نفسه.

ومن عام 1995 وحتى عام 1997 كانت الإجراءات المتعلقة بالأرض في إسرائيل تتم في الأردن. ويجادل صاحب الشكوى بأنه لو أعيد إلى الأردن فسوف يتم لهم بطلب اللجوء إلى السويد وببيع الأرض في إسرائيل. ومن الجائز أيضاً أن يفتح ملف التجسس من جديد، وهو ما يمكن أن يفضي إلى حكم بالسجن لمدة طويلة قد يتعرض خلالها لسوء المعاملة من النزلاء الآخرين. ولو أفرج عنه بعد عودته قد تلاحقه المنظمات الفلسطينية في الأردن. ويُدعى أن ياسر عرفات نفسه قد يعيد فتح ملف القضية.

ويُدعى أخيراً أن الدولة الطرف تود ترحيله لرغبتها في ذلك إذ هو حالة سياسية ذات صلة بإسرائيل والسلطة الفلسطينية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب، قبل النظر في أي ادعاءات واردة في أي شكوى، ما إذا كانت الشكوى مقبولة بموجب المادة 6-1 من الاتفاقية. وتتأكد اللجنة، حسب المطلوب منها بموجب الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً إقرار الدولة الطرف أن الانتصاف المحلي قد استنفذت.

وبالنسبة لقول الدولة الطرف إن الشكوى غير مقبولة لعدم تساوتها مع أحكام الاتفاقية، فإن اللجنة ترى أن الجزء من الشكوى المتعلق 6-2 بادعاء إمكانية تسليم صاحب الشكوى إلى السلطات الفلسطينية مجرد وهم من جانب صاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة أن إمكانية هذا التسليم، ناهيك عن العواقب الأخرى له، لم تدعم بأي شكل من أشكال الإثبات. وبالمثل فإن ادعاء صاحب الشكوى بالنسبة للأردن لا يفي كما هو واضح بأدنى مستوى أساسي من الدعم لأغراض المقبولية. ونتيجة لهذا، ترى اللجنة، وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية والمادة 107(ب) من نظامها الداخلي المنقح، أن الشكوى بلا سند واضح ومن ثم تكون غير مقبولة.

وعلى هذا، تقرر اللجنة 7-

(أ) أن الشكوى غير مقبولة؛

(ب) أن يعمم هذا القرار على الدولة الطرف وعلى صاحب الشكوى.

الحواشي

(أ) يشير صاحب الشكوى في كل شكواه إلى "منظمة التحرير الفلسطينية" (فيما عدا إشارة واحدة إلى السلطة الفلسطينية).

(ب) مقتطف من تقرير مرصد حقوق الإنسان "التعذيب والإساءات البدنية من قبل قوات الأمن" (موقع على النت غير محدد/غير موثوق) (مؤرخ)؛ منظمة العفو الدولية "حقوق الإنسان في الشرق الأوسط: التقارير: الأردن" (www.amnesty.org)

؛ ووفقاً للصفحة على الويب فإنها استكملت لآخر مرة في 4 كانون الثاني/يناير 1998 (volunteer.org/usa/mideast/reports/Jordan.html)⁴؛ منظمة العفو الدولية "الأردن": غيبة الضمانات ؛ 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 (web.amnesty.org/802568F7005C4453/0/DE839FE5F4399ED18025690000692C4?Open)

ضد سويسرا ، رقم 18/1994 ، الآراء المعتمدة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 ، الوثائق Y ج) انظر على سبيل المثال، البلاط المرفق الخامس، (A/50/44) الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 44

المرفق السابع

قائمة الوثائق المعدة للتوزيع العام التي صدرت لأجل اللجنة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير

ألف- الدورة التاسعة

والعشرون

رمز الوثيقة	عنوانها
CAT/C/16/Add.9	التقرير الأولي لإستونيا
CAT/C/33/Add.5	التقرير الدوري الثاني لفنزويلا
CAT/C/54/Add.2	التقرير الدوري الثالث لقرص
CAT/C/55/Add.5	التقرير الدوري الرابع لإسبانيا
CAT/C/55/Add.6	التقرير الدوري الرابع لمصر
CAT/C/69	جدول الأعمال المؤقت وشروطه
CAT/C/SR.529-546	المحاضر الموجزة للدورة التاسعة والعشرين للجنة

باء - الدورة الثلاثون

رمز الوثيقة	عنوانها
CAT/C/20/Add.8	التقرير الدوري الثاني لتركيا
CAT/C/21/Add.5	التقرير الأولي لكمبوديا
CAT/C/32/Add.4	التقرير الأولي لمولدوفا
CAT/C/43/Add.4	التقرير الدوري الثاني لسلوفينيا
CAT/C/52/Add.2	التقرير الأولي لبلجيكا
CAT/C/59/Add.1	التقرير الدوري الثاني لأذربيجان
CAT/C/59/Add.2	التقرير المرحلي الثاني لآيسلندا
CAT/C/70	جدول الأعمال المؤقت وشروطه
CAT/C/71	مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأولية الواجب تقديمها في عام 2003
CAT/C/72	مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الثانية الواجب تقديمها في عام 2003
CAT/C/73	مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الثالثة الواجب تقديمها في عام 2003
CAT/C/74	مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الرابعة الواجب تقديمها في 2003
CAT/C/75	تقرير عن المكسيك أعدته اللجنة بموجب المادة 20 من الاتفاقية والرد الوارد عن الحكومة
CAT/C/SR.547-	المحاضر الموجزة للدورة الثلاثين للجنة
